مجموعة رسائل

العلامة المجاهد

الشيخ محمد الحامد

مكتبة الدعوة
حماة — سورية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية — مجموعة

كتاب « مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد » صدر وطبع عدة طبعات برسائل متفرقه . والطبعة الجديدة جمعت الرسائل السته ضمن هذا الكتاب وهي :

- رحمة الاسلام للنساء
- حكم الاسلام في الغناء
- حكم الاسلام في مصافحة المرأة الأجنبية
- حكم اللحية في الاسلام
- القول في المسكرات
- لزوم إتباع مذاهب الأئمة

حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

مكتبة الدعوة — سورية — حماة — شارع القلعة

رحمة الإسلام للنساء

و

حقوق وواجبات الزوج والزوجة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام الأفضلان الأكملان على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى عباد الله المؤمنين .

أما بعد : فهذه مباحث علمية مما جاء به الاسلام ، تدور حول تكريم المرأة ورفع قدرها والرفق بها والأخذ بيدها وإقصاء الشر عنها ، وتتصل بالنكاح الشريف ترغيباً فيه وتيسيراً لسبيله على طالبيه ، وتوضح مايجب أن يراعى في اختيار الأزواج من الجنسين ، وتكشف عما جهله الناس من حقوق كل من الزوجين على الآخر ، وتدرأ عادية المتعصبين على الاسلام في إباحته تعدد الزوجات مقيداً بالعدالة وتكشف عن افكهم المفترى وتعنتهم ضد شرع الله الحكيم — في تعدد الزوجات لفوائد كبرى تجتنيها البشرية من هذا التعدد مهما كان بحق .

وقد أحب المسلمون في حماة — إذ سمعوها مني في مجالس العلم والوعظ — أن أنشر صوراً عنها دفعاً عن الاسلام وتعميماً للنفع ودعوة للخلق الى الحق فأجبت رغبتهم وفقهم الله لما يحب ويرضى وجزاهم عن الاسلام وأهله خيراً .

هذا وقد نشرت جمعية الهداية الاسلامية في دمشق سنة ١٣٤٩ هـ رسالة في حقوق الزوجين تفيض بالعلم وتزخر بالفائدة ، فرأيت من الخير — قياماً بالنصيحة الدينية وأداء للأمانة العلمية — أن أذيع خلاصة عنها في تصرف فما هنا من حقوق الزوجين خاصة ، مستفاد منها أحسن الله الى ناشريها جميل الاحسان .

ولما كانت البيانات الدينية في هذه المنشورة — تقطر رحمة بالمرأة وتسيل رأفة بها ، فقد سميتها (رحمة الاسلام للنساء) والله أسأل أن ينفع بها النفع الكامل وأن يهدينا الى الحق والى طريق مستقيم آمين .

الفقير إلى الله تعالى
محمد الحامد

يوم السبت السادس عشر من شوال سنة ١٣٧٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حال المرأة في الجاهلية وحالها في الاسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه

قضية لها أهميتها الشرعية والاجتماعية تحتل مكانا في الأذهان والعقول ويتخذ منها المحاضرون والكاتبون موضوعات بها يحاضرون وفيها يكتبون ، تلكم القضية هي قضية المرأة وموقف الاسلام منها ، وقد أردت أن أعرض لهذا الموضوع بايجاز لأن المقام لايساعد على الاسهاب مبيناً عدل الاسلام ورحمته للمرأة وبذا تفند مزاعم كل مفتر يثير أعاصير الشغب وضروب الكذب وشتى المفتريات على دين مبين ناصع واضح المحجة ظاهر الحجة زاعماً أن الاسلام قد ظلم المرأة . وبه يعلم أيضاً أن الذين يظهرون العطف على المرأة محاولين تحريرها كما يقولون وإطلاقها من القيود العتيقة في حسبانهم هم في الحقيقة ساعون في هوى أنفسهم لا في خير المرأة وليس لهم أرب في صالحها لكنها الشهوات الجامحة والنظرات الطامحة وإشباع النهمة من الرذيلة المستورة كل هذا حملهم على طرق هذا الموضوع من غير بابه الشرعي واتخاذه وسيلة إلى مقصد غير حميد . إن الاسلام لم يغل يد المرأة ولم يقيدها إلا بقيود أدبية ترفع مكانها وتزيد في سموها ، إن الاسلام أخذ بيد المرأة وأنقذها من الظلم الذي كانت رازحة تحت ثقله في الجاهلية قبل البعثة النبوية . نعم لما بعث الله تعالى سيدنا محمد ﷺ أخذ بيدها وحررها تحريراً صحيحاً معقولاً وأعطاها حقها كاملاً غير منقوص وجعلها قرينة الرجل في التكاليف والأحكام كلها إلا

ماتقتضيه طبيعتها من الانفراد ببعض المـيز والخصائص وهو في كل هذا يراعي تكريمها واحترامها والعطف عليها حتى لقد روى ابن عساكر من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب — كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه وعن ذريته — عن سيدنا رسول الله صلى الله تعـالى عليه وسلم أنه قال : (ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم) وكان عليه الصلاة والسلام يقول : (خيركم خيركم لاهله وأنا خـــيركم لأهلي) وكان يقوم بمهنة أهله بنفسه الشريفة وكان يؤنس أزواجـــه ويسمر معهن وسابق السيدة عائشة فسبقته ثم سابقها فسبقها وقال : (هذه بتلك) وهذا تنزل كريم منه عليه الصلاة والسلام وعشرة حسنة جميلة تعلم الأزواج كيف يكون الاختلاط الروحاني بـين الزوجين وكيف تبنى حياة العائلة على دعائم متينة من العاطفـة والرابطة القوية الوثيقـــة وفي الحديث الشريف : (إنما النساء عندكم عوان لايملكن لأنفسهن شيئاً ، أخذتموهن بأمانـــة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً ألا هل بلغت اللهم اشهد) .

كانت المرأة قبل الاسلام تسترق وهي حرة فتشترى وتباع كأنها بهيمة أو أي شيء آخر من الأمتعة فجاء الاسلام بحظر هذا الظلم البشع والحجر على هـذا العسف والجور وتقرير أن استعباد الأحرار وبيعهم جريمة وأية جريمة . جريمة يكون الله تبـارك وتعالى خصماً لفاعلها ولا يقبل له عملاً . روى البخاري وابن ماجة وغيرهما عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : (قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ولم يوفه أجره) .

وروى أبو داوود وابن ماجـه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ، من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً — أي بعد فوتها — ورجل اعتبد محرراً .

كان بعض أهل الجاهلية لايرون القصاص من الرجل إذا قتل المرأة ويعفونه من الدية أيضاً وكان كثير منهم يرون الحق للأب في قتل ابنتـه بل في وأدها — أي دفنها حية — فجاء الاسلام يجهر بقول الله تعالى : (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله مافعلوه فذرهم وما يفترون) إلى قوله تعـالى (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغـــير علم وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين) . جاء الاسلام ينـادي بقول الله تعـالى : (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت) قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين) . روي أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ : كان لايزال مغتما بين يدي رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : (مالك تكون محزوناً ؟) فقال : يارسول الله إني أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف أن لايغفره الله وإن أسلمت فقال له : (أخبرني عن ذنبك) . فقال : يارسول الله إني كنت من الذين يقتلون بناتهم فولدت لي بنت فتشفعت إلي امرأتي أن أتركها فتركتها حتى كبرت وأدركت وصارت من أجمل النساء فخطبوها فدخلتني الحميـــة ولم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج فقلت للمرأه : إني أريد أن أذهب الى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فابعثيها معي فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي وأخـــذت علي المواثيق بأن لا أخونها ،

فذهبت بها إلى رأس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية أني أريد أن ألقيها في البئر ، فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول : يا أبت أيش تريد أن تفعل بي ، فرحمتها ، ثم نظرت في البئر فدخلت علي الحمية ، ثم التزمتني وجعلت تقول : يا أبت لا تضيع أمانة أمي ، فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة إليها وأرحمها ، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة وهي تنادي في البئر : يا أبت قتلتني . فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت . فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال : (لو أمرت أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك) . أي لأن الاسلام يجب ويقطع ما كان قبله من المعاصي .

بكى عليه الصلاة والسلام وأصحابه رحمة لتلك القتيلة ظلماً بيد أبيها وقد توسلت اليه واستغاثت به ولا ذنب لها إلا أنها أنثى جديرة بالرأفة والرفق وأن الاسلام ليحارب القسوة على الاناث والكراهية لهن وفي الحديث الشريف (لا تكرهوا البنات فانهن المؤنسات الغاليات) رواه الامام أحمد والطبراني .

وروى ابن ماجه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (ما من مسلم له بنتان فيحسن إليهما ماصحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة) وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة) وفي رواية أبي داود فأدبهن وأحسن إليهن **وزوجهن** فله الجنة .

وكانوا أيضاً يجبرون بناتهم على التزوج ممن يكرهن فجاء الاسلام مثبتاً لهن كمال الحرية فلا تجبر البالغة على الزواج بل الأمر منوط بها

وبمحض رغبتها وإرادتها أخرج النسائي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يارسول الله قد أجزت ماصنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء . ومن النصوص القرآنية في الرحمة للنساء وحفظ حقوقهن قوله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليماً) .

نزلت هذه الآية في الرجل تكون في حجره يتيمة ولها مال فان كانت جميلة رغب في نكاحها وأكل مالها ولم يؤتها مايؤتى النساء عادة من المهر فأمر بتوفيتها حقها كأمثالها من النساء وإلا فلينكح غيرها وهذا هو الذي تلاه الله تعالى عليهم بقوله الكريم (وإن خفتم أن لاتقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لاتعولوا) أي أقرب من أن لاتجوروا . وإن كانت دميمة رغب عن نكاحها ومنعها الزواج لئلا يشاركه أحد في مالها الذي يأمل أن يؤول إليه إن كان هو وارثها بعد وفاتها ويكره وجود زوج لها في حياتها إذا كان هو شريكها في المال فنهاهم الله تعالى عن هذا الظلم والعضل عن النكاح فان أمره تعالى متجه دائماً إلى العدل والاحسان وتوفية الحقوق كاملة وقد أمرهم في هذه الآية الكريمة بدفع ماقسمه الله تعالى لهن وللولدان الصغار من

الميراث . وكانوا لايورثون إلا الذكور الكبار الذين يشهدون القتال فيمنعون الحوزة ويحوزون الغنيمة ولا إرث عندهم للنساء ولا الصغار وأمرهم أيضاً بالاقساط إلى اليتامي وهو معاملتهم بالعدل في الميراث والمال وأنت ترى في الآية زيادة عما وقع الاستفتاء فيه إذ هو في نكاح يتامى النساء فزيدوا الأمر بالاحسان إلى الولدان والعدل في اليتامى وهذا من محاسن الفتوى .

هذه هي الحرية بمعناها الصحيح يجعلها الاسلام للمرأة ملاحظاً أنها إنسان مفكر ونفس محترمة لها تفكيرها الشخصي ولها إرادتها الخاصة فأين هذا النظر الصحيح إلى المرأة في الاسلام من نظر بعض الأديان الخاطئة إليها فقد اختلف رجالها في أن المرأة هل هي إنسان ذو نفس وروح باقية كالرجل وهل يسوغ تلقينها الدين وهل تجوز عبادتها وهل تدخل الجنة في الآخرة ، ثم تقرر في أحد المجامع لديهم أنها حيوان نجس لاروح له ولا خلود ولكن يجب عليها العبادة والخدمة وأن يكم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لأنها أحبولة الشيطان . وكان بعض الفرنجة يعدون المرأة من الحيوان الأعجم أو من الشياطين وهي أحقر من أن تكون من نوع الانسان ، فجاء سيدنا رسول الله ﷺ يتلو قول الله عز وجل : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) وقوله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) . كان بعضهم يرى أنه لايصح أن يكون للمرأة دين ، وبناء على هذا فقد

حظروا عليها قراءة كتبه رسماً . وإذا بالاسلام يجعل النساء شقائق الرجال في الأحكام والتكاليف ويسمي الفريقين مؤمنين ومؤمنات ومسلمين ومسلمات وقانتين وقانتات وإذا بأم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها أول من يؤمن برسالة الرسول ﷺ وتكون في مقدمة الناصرين له والمعاونين على تأدية رسالة ربه تبارك وتعالى . وقد بلغ من احترام الاسلام للمرأة أنه بعد جمع القرآن في مصحف واحد وضع عند أم المؤمنين السيدة حفصة رضي الله تعالى عنها ثم لما كتبت نسخ أخرى من القرآن لترسل الى الآفاق في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كان اعتمادهم على تلك النسخة التي عند السيدة حفصة فأين هذا من منع أولئك المرأة من التدين ومن قراءة كتب الدين أين زعمهم أن المرأة لاتدخل الجنة مع الرجال في الآخرة من الصدق في قول الله تعالى (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً) . وقوله عز وجل : (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) الآية ، وقوله تعالى : (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) . أين زعمهم أن المرأة لا حق لها في التدين من إثبات الله تعالى الرشاد للمؤمنات الصالحات اللاتي يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر فضلاً عن العمل الصالح العائد لذواتهن وهذا تجدونه صريحاً في قول الله عز وجل (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة

ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم . وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم)

وقال ابن كثير في تفسيره : قال الحافظ أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس ما اكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات — يعني المهور — فيما بينهم أربعمائة فما دون ذلك ، ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلأعرفن مازاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم — يهدد بهذا — قال : ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم فقالت أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت أما سمعت الله يقول : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) . قال : فقال اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب . قال أبو يعلى وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل إسناده جيد قوي .

وهذا يدل بوضوح على أن سلطة الحاكم لاتمتد شرعاً إلى تحديد أكثر

المهر أما أقله فمحدد بقول النبي عليه الصلاة والسلام : (أقل المهر عشرة دراهم) وفي عدم جواز تحديد الأكثر حماية قوية للنساء ورحمة لهن وفتح لباب تكريمهن بما يحب أزواجهن دون أي مانع أو عائق **لكن على الناس أن يعقلوا مدركين أن التزام تغليـــة المهور سبب لتقليل الزواج الذي به الصيانة والحصانة فتشيـع الفاحشة ويفشو المنكر .**

كانوا في الجاهلية يحرمون المرأة من حق الميراث ومن التصرف كما يشأن في أملاكهن وكان هذا سائداً إلى عهد قريب فبدد الاسلام هـذه الغياهب ومحق هذا الحيف فأجاز لهن التصرف كما يشأن في أموالهن ضمن الدائرة المشروعة وجعل لهن حقـاً في الميراث (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) قال عمر رضي الله تعالى عنه « والله كنـا في الجاهلية مانعد النساء شيئـــاً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم »

وروى الشيخان والترمذي عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيـع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيـع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك .

كان النساء يورثن ويورث نكاحهن كما يورث المال كأنهم يزعمون أنها ملك المورث بما دفع إليها من المهر فأبطل الله تعالى هـــذا الظلم بقوله الكريم (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً)

روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من اهلها فنزلت هذه الآية في ذلك وأخرج ايضاً عن السدي قال ، أما قوله (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) فان الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فاذا مات وترك امرأته فان سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها وإن سبقته فذهبت الى اهلها فهم أحق بنفسها وكان احدهم إذا كره امرأته حبسها وضيق عليها وعضلها كي تفتدي منه فنهى الله عن هذا إلا إذا أتت بفاحشة مبينة من زنا قامت عليه البينة الشرعية أربعة شهود عدل فان جزاءها كان الامساك في البيت ثم أنزل الله حكمه في الزنا رجماً للمحصن وجلداً لغيره . وقيل إن الفاحشة مراد بها هنا النشوز ويجوز أن تعمه وغيره وهو أولى . أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى .

(ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) يقول لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضربها لتفتدي .

ويرى بعضهم أن النهي لأولياء الميت الذين ورثوا زوجته — بزعمهم — ومنعوها الزواج ليرثوها بعد موتها وكانوا يسيئون عشرة نسائهم ويسمعونهن

غليظ القول ويلحقون بهن الضرر فأمر الله تعالى بحسن العشرة بقوله (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) قال الزجاج هو النصفة في المبيت والنفقة والاجمال في القول وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال (أيها الناس إن النساء عوان — أي أسيرات — أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحداً ولا يعصينكم في معروف وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

والخير الكثير أن يحببهن اليكم ويعطفكم عليهن ويكن لكم وفيات رضيات ويتحفكم منهن بذرية صالحة .

هذه نماذج أيها الاخوان من الشريعة الاسلامية تريكم مبلغ احترام الاسلام للمرأة وحياطته إياها وتوفيتها حقها ، وصدق الله ورسوله وكذب الأفاكون الذين يذرون الرماد في العيون ويقلبون الحقائق ليهدموا المعاني الاسلامية في نفوس السذج والبسطاء ، خسئوا فان الاسلام أمتن من أن تناله أيديهم بالتهديم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

الحض على الزواج وأمر الاسلام بالعفاف

فمشاكلنا الاجتماعية ما أكثرها وأدواؤنا الخلقية ما أعظمها إنها مشاكل معقدة وأوباء مستعصية وقد أقمنا عليها أزمنة متطاولة فزاد تعقدها واستعصاؤها وصرنا بها : إلى حال تعين علينا معها طلب الطب والشفاء تحصيلاً للسلامة العامة وهي أولى بأن تطلب وأجدر بأن تلتمس من السلامة الخاصة . إن الواجب يقتضينا معالجة أمراض روحية فشت فينا وأضرت بنا حتى ألصقتنا بالحضيض . هذا واجب كل عاقل يحمل بين جنبيه قلباً ينطوي على حب أمته والاشفاق عليها من البوار والدمار . وخير علاج يوصف وخير دواء يقدم ما كان مستقى من ينبوع الشرع الحنيف الذي لقيه سيدنا محمد رسول الله ﷺ من لدن ربه الحكيم العليم سبحانه وتعالى . ونحن إذا عالجنا أدواءنا الاجتماعية فانما نعالجها على ضوء الارشادات النبوية القيمة وعلى نور القرآن الحكيم وهو النور المبين وليس بعده نور يستضاء به ويهتدى : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) . من أهم أمورنا أيها الاخوان الزواج ذلكم الأمر الفطري الذي ينساق إليه الانسان بطبيعته والذي شأنه أن يكون سهلاً ميسوراً لولا ما أضفنا إليه من أشياء وأشياء جعلته صعباً بعيد المنال حتى حرمه كثير من الناس بفضل العوائق المقامة في سبيله وكم من رجال عاشوا عزاباً وماتوا عزاباً ونساء عشن عوانس ومتن عوانس . وبعبارة أكثر صراحة : عاش الفريقان في شر وماتوا في شر لأن مخالفة داعي الفطرة وكبت الغريزة ومعاندة الخلقة

وتنكب الجادة الواضحة العريضة التي أذن الله الخليقة بالسير فيها — شر وأي شر وسوء وأي سوء — إنه سوء بغيض وشر مستطير . شاء الله تعالى وله الأمر تصنيف الأصناف وتنويع الأنواع وأن لايكون شيء مكتملاً بنفسه يتأتى منه النفع وحده في غنية عن غيره فجعل لكل حادث قريناً يزاوجه ويقارنه وبهما جميعاً يكمل النفع المترتب عليهما ويبقى لهما وجودهما التام محفوظاً إلى الأجل المسمى في علمه تبارك وتعالى واقرؤا إن شئتم قوله عز وجل : (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون) فالذكر والأنثى من الانسان والحيوان زوجان . والسماء والأرض زوجان . والشمس والقمر زوجان . والليل والنهار زوجان . والبر والبحر زوجان . والسهل والجبل زوجان . والموت والحياة زوجان . وعضو التأنيث وعضو التذكير في النبات زوجان . والذرتان الجامدتان اللتان تحتاجان إلى بعضهما ليتم وجودهما زوجان . والتياران الكهربائيان الموجب والسالب زوجان لأن القوة لاتكون إلا بهما ولقد صدق الله العظيم في قوله الكريم : (سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لايعلمون) . العوالم كلها أزواج وخالقها هو الله الواحد الأحد الذي لايشاكل شيئاً ولا يشاكله شيء ولا مشابهة ولا مزاوجة بينه وبين مخلوق . واحد لاشريك له . فرد لانظير له (قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد) (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) .

من هذا الذي ذكرنا ومن المشاهد المحسوس أيضاً يعلم أن الانسان خاضع لهذا الناموس الكوني وان منه زوجين ذكراً وأنثى باجتماعهما وازدواجهما يبقى نوعه وتبقى الأرض عامرة به حتى يأتي أمر الله وقد

أودع الله فيه غريزتين قويتين لايستطيع الانفكاك عنها ولا التخلص منها أولاهما شهوة الطعام وبها بقاء الفرد وثانيتها شهوة الوقاع والمباضعة وبها بقاء النوع وهذه الثانية عنيفة ثقيلة والمرء مبتلى بها فان وضعها في حلال كان له فيها أجر وإن وضعها في حرام كان عليه منها وزر . هذه الشهوة تكون من أول الشباب هائجة ثائرة وإنها لتتناهى قوة قبل أن يتناهى المرء في تعقله وتفكيره إن كمال العقل في سن الشيخوخة قبل الهرم وكمال الشهوة في بدء الشباب قبل الاكتهال وعن هذا كان شرها كبيراً وخطرها جليلاً وما أكثر ما طوحت بكثير من الناس إلى الهلاك وأوقعتهم في التلف ما أكثر ما أماتت هذه الشهوة من فضيلة وأحيت من رذيلة ما أكثر ما أورثت شهوة ساعة حزناً طويلاً .

وقد جاء الاسلام قابضاً على ناصية الأمر مذللاً هذه الشهوة مخضعاً إياها لأمر الله تعالى الذي حدد طريق قضاء الوطء بالوطء الحلال وسما بالمؤمنين والمؤمنات عن أن يكونوا متواثبين كالبهائم أو كالذين التحقوا بها بل كانوا شراً منها إذ لم يقبلوا التشريع الرباني فأقبلوا على إطفاء غرائزهم بما جل وبما حرم .

الهدف الذي يرمي إليه الاسلام من تحديد طريق الاستمتاع بالحلال هو أن يكون أبناؤه متعففين فضلاء ذوي نفوس زكية وعواطف طيبة وقد قال الله تعالى (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ويريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً) .

لتحقيق العفاف في النفوس شرع الله تعالى آداباً لامحيد عنها ، لها

أثرها البارز في التخفيف من الحدة التي يحسها الانسان في غريزته ، أمر بغض البصر لما في إرساله من زرع الشهوه في القلب (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) . ووعد الله تعالى من يغض بصره وعداً حسناً فقال في الحديث القدسي (النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته بها إيماناً يجد حلاوته في قلبه) .

والاسلام الذي فيه غض البصر يأبى كل الاباء هذه الثياب الشفافة المثيرة للفتنة المحركة للشهوة والتي تجعل الأبصار منهالة على من تلبسها إذا خطرت في قوم ومرت في شارع قال سيدنا رسول الله ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) .

ولتحقيق العفاف أمر الاسلام النساء بالقرار في البيوت إلا لضرورة تقضي بالخروج وتسوغه فلا بأس به حينئذ ولكن دون تبرج وتزين واستعطار (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن

الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله) وفي الحديث الشريف **(أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين — نظرت إليها — فهي زانية)** ولتحقيق العفاف لاتجوز الخلوة بالأجنبية سداً للذريعة إلى الفساد وإغلاقاً لباب الاثم وحسماً لمادة الشر إذ قد علم الله تعالى أن بكل من الذكر والأنثى توقاً إلى الآخر وإن الشيطان يغنم الخلوة ويفترضها للتحريش والاغواء ولا شيء أقطع لطعمه من منع الخلوة قال عليه الصلاة والسلام : (ماخلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) . وروى البخاري ومسلم والترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحم ، وهو أبو الزوج ومن أدلى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم ، فقال رسول الله ﷺ : (الحم الموت) وهذا العصيان ذائع والاختلاط في الأقارب واقع وكم له من أخطار وآفات فانتبهوا رحمكم الله تعالى وامنعوا الأحماء من الدخول على النساء . ومنع الدين من تكلم الأجنبية ومصافحتها (من مس امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة) حديث شريف .

ولتحقيق العفاف في النفوس منع الدين الحنيف أن تسافر المرأة وحدها لأنها في سفرها عرضة لأن تفتتن أو يفتتن الناس بها وقد يغويها الشيطان لعدم الرقابة عليها في سفرها من أهلها وقد تكون شريفة النفس ولكن الضعف النسوي لايقوى على درء عادية المعتدين عليها روى مالك والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها) وفي رواية مسيرة يوم — وفي أخرى —

مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها) وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة (أن تسافر بريداً) وهو أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف باع وقال رجل يارسول الله إن امرأتي انطلقت حاجة وقد اكتتبت في غزوة كذا فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام (اذهب فحج مع امرأتك) أمره بالحج مع امرأته تاركاً الغزو في سبيل الله صيانة لشرف المرأة من ضياع قد لا يكون أكيداً مع أن المرأة صحابية جليلة رضي الله تعالى عنها وهي في سفر الحج وهو محض الطاعة . ما أوسع نظر الرسول ﷺ وما أدقه وما أحكم شرعة الاسلام .

كل ماذكرنا أسيجة حاط الشرع الاسلامي بها العرض وصانه عن الابتذال وغرس بها بذرة العفاف في النفوس وأخمد بها اشتعال الشهوة وكبح جماحها ولكنه لم يقض عليها وإنما ألقى مسكنات على الاهتياج الخلقي إلى أن يتيسر للانسان السكون التام بالزواج الشرعي الذي به يقع الاحصان ويأخذ صاحبه صفة المحصن ولا شيء كالزواج يكفكف من حدة الشهوة ويخفف من غلوائها وقد جعله الله تعالى راحة تعقب العناء في جهاد النفس وكبت الغريزة قال الله تعالى : (وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) .

إن الاسلام الذي حظر قضاء الشهوة في غير الحلال وسد عليها كل متنفس نشأ أن تتنفسه في حرام يرمي من وراء هذا إلى تسيير الغريزة في طريقها الطبيعي وهو الزواج المشروع الذي به بقاء النوع وإكثار النسل والحياة الهانئة الوادعة وليس يرضى الشرع باهمال الزواج والاعراض عنه مادام ميسوراً والقدرة عليه موجودة وإن قوماً في عهد رسول الله ﷺ حسبوا التبتل قربة والانقطاع عن نسائهم عباده فنهى خبرهم إليه

عليه الصلاة والسلام فنهاهم وزجرهم وأعادهم إلى الحال المشكورة التي يقوم فيها العبد بحق الحق وحق الخلق (إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه) . وكان من قوله لهم : (إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) . إنه ليس صواباً إعلان الحرب على شهوة مركبة في الجسد لحكمة سامية إعلاناً يحرمنا التمتع بما أحل الله تعالى وأذن . إن جهادها فرض مادام الحل غير مقدور عليه فان قدر علية شرع المصير إليه بنية صالحة إعفافاً للنفس والأهل وإكثاراً للعدد المسلم وإقامة لحدود الله تعالى في الوفاء بحق الزوجية .

الحض على الزواج وحسن اختيار الزوج للمرأة

إن الاسلام يرمي من تحديد قضاء الوطر في المباح إلى أن يكون أبناؤه فضلاء متعففين ذوي نفوس فاضلة وعواطف طيبة إنه يريد تهذيب بنيه وتكريمهم والأخذ بهم عن الدنايا وسفاف الأمور إلى المعالي والمكارم وإنه ليربأ بهم عن تحكم الشهوات فيهم ويرفع هممهم إلى أن تكون عقولهم الصحيحة هي المتصرفة في غرائزهم وشهواتهم ضمن الحدود الشرعية .

(يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً) ولا شيء يجعل المرء فاضلاً في نفسه ويضعف داعية الفساد فيها كالزواج الذي ينظر إليه الاسلام نظر احترام وإجلال ويعتد به رباطاً متيناً وعقداً وثيقاً وميثاقاً غليظاً (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) إنه حقاً غليظ يخلط العواطف ويمزج الأرواح ويجعل العيشة راضية والعين قريرة والحياة الزوجية قائمة على أساس قوي من المحبة والمودة والرحمة ثم تسري هذه المشاعر وتفيض من الزوجين على بنيها الذين هم ثمار تزاوجهما وفلذ أكبادهما وإنها لتقوى على الأيام وتمتن حتى أن الوالد ليدفع الأذى بنفسه عن ولده ويضنى في صحته ويتعب في راحته والأم أبعد عوراً في هذا من الأب ولو يعلم الولد مايكنه له أبواه من العطف والحنان ما حدث نفسه بأن يعقهما يوماً من الأيام .

إن نعمة العائلة بما فيها من عواطف نعمة أمتن الله تعالى بها على

خلقه وجعلها من آياتـــه العظيمة ولفت الأنظار إلى التفكر في سرها ومكنونها والعبور منها إلى معرفـــة المنعم بهـا جل جلاله ثم شكره والاعتراف بفضله فقال عز من قائل : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمـــة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) .

وقال في آية أخرى مشتملة على الحكمة الكبرى من الزواج وهي ابتغاء الولد لا مجرد قضاء الشهوة وتحصيل اللذة : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنـــين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون) .

وانظروا الى آية أخرى ثالثة جعل الله تعالى فيهـا كلاً من الزوجين نعمة منه جل وعلا سابغة وفضلاً كبيراً قال عز شأنه : (هن لبـاس لكم وأنتم لباس لهن) ما أدق هذا التصوير وما أشده موافقـة للحقيقة والواقع فان احتيـــاج كل الى صاحبه كاحتياجه الى اللباس وكل منهما كاللباس لصاحبه أليس الانسجام بينهما موجوداً ؟ أليس السخاء مبذولاً ؟ بل أليست الأسرار غير مكتومة كل يفضي الى الآخر بخبيئة نفسه يحدثه بمـا يخفيه عن النـــاس لاستوائهما في السراء والضراء والعسر واليسر والفرح والحزن أليس يعفها ويحصنها وأليست هي تعفه وتحصنه ؟ فحاجة كل منهما الى الآخر حاجته الى اللباس .

هذه بيانات الله تعالى وهذي آياته فما قولكم فيما وضعنا في طريـق هذه الهناءة من عقبات ونثرنا من أشواك قطعنا بهـا الطريـــق على مبتغيها ؟ إنه ليس كل الناس يقوى على نقب السد الذي بنته التقـاليد المتبعة والأهواء المتحكمة . العقبة الكأداء في وجوه كثير من الشبـاب

هي غلاء المهور الذي فرضته ميول قد لا تتناسب وحال المتزاوجين . ترى الرجل الفقير لا يرضى تزويج ابنته إلا بصداق عظيم لأنه يهوى أن يكون بيت ابنته يحاكي بيوت الأغنياء فهو يتطلب خزانة جميلة ومقاعد على الطراز الحديث وفرشاً وثيراً وزينة فاخرة وثياباً رفيعة وبهجة رائقة وكثيراً ما يكون الخاطب غير قادر على تحقيق هذه الأماني فينصرف بألم وحسرة وينصرف أبو المخطوبه وقد عضل ابنته عن النكاح وعرضها وخاطبها للفتنة والفساد الكبير . إن كثيراً من الآباء يفعلون هذا وينظرون في الأمر نظراً مادياً محضاً فيردون الخاطب الصالح لفقره ويقبلون غير الصالح لغناه غير حاسبين للمستقبل حساباً . إن الصالح لايؤذي زوجه ولا يهينها وصلاحه سبب في أن يبارك الله له في رزقه وأن يحيا وزوجه حياة طيبة مادة ومعنى : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) . ولو لم يكن في الصالح التقي إلا أنه يطعمها حلالاً ويحفظ عليها دينها وشرفها لكفى . أما الفاسق فقد يكون فسقه سبباً لتضييق رزقه عليه في الآتي فيتبدد ماله وينكشف حاله وتسوء عشرته لأهله فيقع النزاع وتغدو الحياة البيتية مرة نكدة لاهناءة فيها ولا راحة ويكون الأب جانياً على ابنته إذ قذف بها إلى ذي مال غير متدين طمعاً في حطام فان وسعة زائلة . وما حال المرأة مع الفاسق السكير الذي يأتيها وريح الخمر تفوح منه ثم لايقوم إلى صلاة ولا ينهض إلى عبادة ولا يكثر من ذكر ربه تعالى ؟

أيها الآباء : إن كنتم تبغون الراحة لبناتكم فزوجوهن من الصالحين الأتقياء المصلين ولا تمنعكم قلة المال فانه ظل زائل وأمر حائل وعارية

مستردة على أن أرزاق أهل التقوى مباركة واسمعوا ماقاله الله تبارك وتعالى : (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) .

سأل رجل الحسن رضي الله تعالى عنه عمن يزوج ابنته ؟ فقال : عليك بصاحب الدين فانه إذا أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يهنها .

كم كان غلاء المهور سبباً في حرمان كثير من الذكور والاناث من الزواج إذ أصبح حصناً أمنع من عقاب الجو فقعدوا عنه عزاباً والعزوبة مالم تكن بوجه شرعي شر محض لقد كثرت الفواحش من جرائها ففشا الزنا واللواط وقتلت الكرامات وقبر الشرف وانتهكت الأعراض وضيعت الحرمات . وانتشرت العادة السرية في الأحداث وهي الاستمناء بالأكف وكم هدمت من جسم وشلت من عقل وأفقدت من حيوية كم أضرت العزوبة بأجساد رجال وأجسام نساء بجلبها الآلام المادية والأمراض العصبية والعلل الموجعة .

وقد لحظ سيدنا رسول الله ﷺ مايترتب على العزوبة من المفاسد وما لها من أخطار وما يصحبها من زعازع قل من يثبت معها على الرشاد ويعتصم بالتقوى فنفر من العزوبة أقوى تنفير .

روى الامام أحمد عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه وأبو يعلى عن عطية بن يسر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم » في سنده اضطراب كما قال المناوي ولكنه على أي تقدير يزجر عن العزوبة ويرهب منها وروى الترمذي عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » .

قالوا يارسول الله وإن كان فيه ؟ قال : (إذا جاءكم من ترضون دينه فأنكحوه) ثلاث مرات .

لسنا نقول بتحريم غلاء المهور لأن الله تعالى أباح هذا الأمر بقوله الكريم : (وآتيتم إحداهن قنطاراً) . فلا حرج على ذى المال أن يبتغي النكاح بما شاء من مال كثير ولكن هل يجعل تغلية المهر على المتعفف حتى ينصرف عن الزواج وقد يفسد بعد الصلاح أو ينزل عند الرغبة فيدفع المهر الغالي الذي يستنزف ثروته ويجعله فقيراً يرزح تحت أعباء الديون . وهل من النظر الرحيم للبنت أن يضيق أبوها على زوجها بتغلية المهر عليه لينفق في الزخارف والرقائق ثم يصيرا إلى حياة تخفي التعاسة وتكن الفقر .

أيها الآباء : اعقلوا ونفسوا عن أصهاركم واتركوا لهم ما به يعيشون مع بناتكم عيش الراحة . وبعد فمن قبائح الأفعال أن بعضاً من الآباء يأكلون مهور بناتهم وهذا انحطاط في الهمة وخسة ودناءة لايفعلها كرام الناس إذ هي صفة اللئام وخلق الطامعين وفضلاً عن هذا كله فهو حرام لايحل إلا برضا البنت لأنه ملكها ولا يحل لأحد مال أحد إلا عن طيب نفس منه دون أن يكون للحياء مدخل في التأثير عليها إذ أن ماأخذ بسيف الحياء فهو حرام لأنه قد أخذ اغتصاباً قال الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) . اسمعوا أيها الناس واعقلوا وحاربوا خبيث العادات ورديء الأخلاق وكونوا على الخطة المثلى والصراط المستقيم والله الموفق بمنه وكرمه سبحانه وتعالى لارب سواه .

٣ — الحض على الزواج وحسن اختيار الزوجة ومشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته

إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين وإن كرمه تبارك وتعالى ظاهر وفضله عميم وقد تعهد برزق كل دابة إيصالاً منه تبارك وتعالى إليها ولم يكل هذا الأمر إلى غيره فلم يجعل رزق أحد بيد أحد سواه رحمة منه بنا ولطفاً . وها نحن أولاء نرى كل دابة مرزوقة حتى يوافيها أجلها (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين) كثير من الناس يمتنعون من الزواج خشية الانفاق الذي يتعاظمونه والشيطان يغلبهم بايهام الصعوبة في نيل الرزق ويحاول حملهم على اتهام ربهم الكريم فيما وعد من الرزق ولا يخلف الله وعده ويثبت الله المؤمنين بدعائم اليقين حين تعصف رياح الاتهام له سبحانه بالقلوب . ومن جيد ما يحكى أن بعضهم شكا إلى صديق له كثرة عياله فقال : انظر فيهم فمن وجدت منهم رزقه على غير الله فابعث به إلي . وأجود من هذا ماقاله بعض الصالحين : لو كانت السماء لاتمطر والأرض لاتنبت وكان أهل مصر كلهم عيالي فلا أبالي لأن الرزق على الله الكريم سبحانه وتعالى .

إن النكاح جالب للخيرات وجاذب للبركات وهو من أقوى أسباب الرزق . لأن رزق الزوجة على الله ورزق ولدها على الله وصدق ربنا في قوله (نحن نرزقكم وإياهم) . وقد روى الديلمي في مسند الفردوس عن سيدنا رسول الله ﷺ قال « التمسوا الرزق في النكاح » . وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على

شرط مسلم والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف ». وقد رأيت في بعض الكتب والله أعلم بصحة الخبر أن رجلاً شكا الفقر إلى رسول الله ﷺ فأمره بالنكاح فتزوج ثم شكا إليه فأمره بالنكاح فتزوج ثم شكا إليه المرة الثالثة فأمره بالنكاح فتزوج ثم شكا إليه فأمره بالنكاح فتزوج رابعة فاذا هي غزالة تجيد الغزل وتحسنه فعلمت ضرائرها الثلاث صناعة الغزل فكن يغزلن كلهن وحسنت حال الرجل حين أضحى بيته معملاً للغزل . وروى البزار والخطيب وأبو داود عنه عليه الصلاة السلام قوله الكريم : « تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال ».

أيها المتعففون : ثقوا بربكم الكريم وأيقنوا بوعده وافقؤا عين الشيطان بالتزوج المباح . ورزقكم أنتم وأهلوكم على الله وصدق الله العظيم وخسيء الشيطان الرجيم إن المعونة بقدر المؤنة ومن كثرت عياله كثر رزقه تبعاً .

حسن اختيار الزوجة

إن حسن الاختيار للزوجة من أولى الدعائم التي ترتكز عليها الحياة البيتية الهنيئة وإن المرغبات في المرأة أمور عديدة تختلف باختلاف المشارب والأذواق فبعضهم ينكح على المال وبعض آخر على الجمال وبعض على الحسب ومنزلة أسرة المرأة في الناس فلا ينكح إلا ذات مجد وحسب وبعض آخر وهم الخيار ينكحون على الدين والصلاح .

وإن واجب العلماء تبيين أي الأمور من هذه المذكورات هو خير بذلاً للنصيحة وتبليغاً عن الله تعالى ورسوله ﷺ إن خير ما تنكح عليه المرأة دينها وصلاحها وتقواها وإنابتها إلى ربها تبارك وتعالى . مثل هذه تقر العين بها وتؤتمن على نفسها ومال زوجها وتربية أولاده كي تغذوهم بالايمان مع الطعام وتصب فيهم أحسن المبادىء مع اللبن . وتسمعهم من ذكر الله تعالى ومن الصلاة على نبية ﷺ مايشربهم التقوى ويركز فيهم حب الاسلام إلى أن يموتوا والمرء يشيب على ماشب عليه ثم ان صفات الوالدين تنحدر إلى الأولاد وكثيراً ماتظهر ملكة التقوى في الولد تبعاً لأبويه أو لأحدهما أو للعم أو للخال . وقد ورد الارشاد النبوي منبهاً إلى هذا فيما رواه ابن عدي وابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله ﷺ قال : « تخيروا لنطفكم فان النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن » . وجاء « **إياكم وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء** » . واستمعوا إلى إرشادات نبيكم ﷺ في حسن اختيار الزوجة . استمعوا إليها واعملوا بها ولا تعدوها إلى غيرها فهو علية الصلاة والسلام إمام المرشدين والقائد إلى الفلاح والداعي إلى الرشاد . روى أحمد باسناد صحيح والبزاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« تنكح المرأة على إحدى خصال ، لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك » . وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها

فاظفر بذات الدين تربت يداك » . وروى الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يردين ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغين ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء — مثقوبة الأذن — سوداء ذات دين أفضل » .

وروى أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لاتلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال له : (تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم) وروى الطبراني مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (تزوجوا الأبكار فانهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير) .

وروى ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله » . وروى مسلم والنسائي مرفوعاً عنه ﷺ : (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) وروى القضاعي

عنـه عليه الصلاة والسلام قال : (إياكم وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء) .

وروى ابن ماجه والترمذي عن ثوبان رضي الله تعـالى عنه قال لما نزلت (والذين يكنزون الذهب والفضة) كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة لو علمنا أي المال أفضل فنتخذه فقال عليه الصلاة والسلام : (أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) . وروى الامام أحمـد باسناد صحيح والطبراني والبزار عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء) . هـذا هدى رسولكم عليه الصلاة والسلام فاعملوا به أيها الناس فان خير الهدى هديه

النظر الى المخطوبة

إن من المندوبات الشرعيـه أن ينظر الرجل إلى من يخطبها إذا علم أن أهلها يرضون به زوجاً لابنتهم . وحجب المرأة عن الخاطب لم يكن معروفاً في عهد السلف رضي الله تعالى عنهم لعلمهم أن الرسول عليـه الصـلاة والسلام سن ذلك وندب إليه ليعلم الخاطب حال من يريد الازدواج بها لتكون قرينة له طول حياتـه إن هذا أدعى إلى الوفاق وأقرب إلى الوئام وإلى أن يكون الاقبال منـه عليها متقدماً . وروى الامام أحمد وأبو داود ورجاله ثقـات وصححه الحاكم عن جابر بن عبد

الله رضـــي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نـكاحها فليفعل » . قال جابر رضي الله تعالى عنـــه : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها دعاني إلى نـكاحها فتزوجتها . وروى الترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال له وقـد خطب امرأة (أنظر إليها فانـــه أحرى أن يؤدم بينكما) أي يؤلف بينكما أي أن تقـع أدمة كل منكما على أدمة صاحبه والأدمة هي الجلدة البـاطنة ، والبشرة هي الجلدة الظاهرة . وقال عليه الصلاة والسلام . (إن في أعين الانصار شيئاً فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظرن إليهن) قيل كان في أعينهن عمش وقيـــل صغر . وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعـالى عنه أن النبي ﷺ قال لرجل أراد تزوج امرأة (أنظرت إليها ؟ . قال لا : قال : اذهب فانظر إليها) .

وروى الامام أحمد والطبراني عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : (إذا خطب أحدكم المرأة فلا جنـاح عليـــه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر اليها لخطبته) . وكان بعض الصالحين لاينكحون كرائمهم أي بناتهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور ولئلا تكون عاقبته الهم والغم .

وإذا نظر فانما ينظر إلى الوجه والكفين فقط دون الشعر وغيره . الوجه يعرف به الجمال أو ضده والكفان تعرف بهما خصوبة البدن أو ضدها وما وراءهما ممنوع لانـــه فوق الحاجة وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب أن يبعث امرأة يثق بهـا تنظر إليها وتخبره بصفتها . فقد روى أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول

الله ﷺ بعث أم سليم رضي الله تعالى عنها إلى امرأة فقال (انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها) وهي ناحيتا العنق وفي رواية (شمي عوارضها) وهي الأسنان التي تكون في عرض الفم وهي مابين الثنايا والأضراس . هذا أدب الاسلام أيها الناس ولكن كونوا لنا أدباً عاماً يسيطر على النفوس ثم افعلوا هذه السنة الشريفة فان من لا أدب عنده ولا أمانة لديه لا يبالي بالتحدث عمن لم تعجبه مع أن الجمال لا يعرف بتعريف جامع مانع فقد يكون الشخص جميلاً في نظر إنسان وغير جميل في نظر آخر والذوق لاجدال فيه ، والتحدث بالملامح والصفات تضييع للأمانة وقد يكون من ورائه عضل لها ومنع من النكاح فهو خيانة فظيعة .

هذا ويجب على الرجل الخاطب أن يخبر بحقيقة حاله من غير غش ولا تدليس فان الغش مناف للدين وقد قال ﷺ (من غشنا فليس منا) وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنة لمن تزوج وهو لايولد له أخبرها أنك عقيم . وروى الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعنه صلوات الله تعالى وسلامه عليه أنه قال (إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعمها أنه يخضب) وليس المراد السواد الخالص فانه منهي عنه بل مايقرب من الصفرة وسر الأمر بالاخبار أن النساء يكرهن الشيب في الرجال فالسكوت عنه تدليس وتغرير .

وليكن معلوماً أنه لايجوز إكراه البالغة على النكاح بكراً كانت أو ثيباً وكم للاكراه من بلايا ونكبات وعواقب وخيمة إن الاسلام يأباه كل الاباء . روى النسائي أن فتاة دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي

الله تعالى عنها فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يارسول الله قد أجزت ماصنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء .

ما أحسن شرعة الاسلام وأما أحكم هذا الدين وما أمتنه رضينا بالله تعالى رباً وبالاسلام ديناً وبسيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولاً والحمد لله رب العالمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق .

حقوق الزوجين

١ — حقوق المرأة على زوجها

اللهج بالاصلاح يجري على كثير من الألسنة والأقلام طلباً له وحضاً عليه ، في المنتديات الخاصة والعامة وفي الصحف والمجلات وفي الخطب والمحاضرات وعندي أن كثرة اللهج به لا تحققه مالم نسر فيه عملاً ونحققه فعلاً ونأخذ أنفسنا بالجد دون الهزل وبالحقيقة دون المجاز وإلا كانت الجدوى ضئيلة والفائدة قليلة .

إن صلاح الفرد نواة صلاح الأسرة . وصلاح الأسرة مقدمة صلاح المجموع الذي هو نتيجة الصلاحين جميعاً فلا يكون مالم يكونا ولا يتم مالم يتما . إذاً فلنعمل جميعاً على صلاح أفرادنا وأسرنا وصلاح الفرد هو بتصحيح الاعتقاد ثم بتقويم العمل فعلاً وتركاً سير حيث يأمر الدين بالسير ووقوف حيث يدعو إلى الوقوف . « تلك حدود الله فلا تعتدوها

ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » وأما صلاح الأسر فيعتمد جعل بيوتنـــا بيوتاً مسلمة تسيطر عليها أوامر الدين وتنتشر فيها روح التقوى وتضيء فيها مشكاة اليقين ويكون كل من الزوجين الذكر والأنثى قائماً على صراط الله تعالى عارفاً بما له وما عليه من الحقوق حتى تحسن العشرة وترضى العيشة . ولما أعلم من جهل الأزواج بهذه الحقوق رأيت أن أكشف عنها بادئاً بما للزوجة على زوجها ، ثم بما له عليها إن شاء الله .

القول الجامع في هذا الموضوع والحكمة السامية فيه قول الله تبارك وتعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) . أي أن النساء لهن من الحقوق على الرجال مثـــل ما للرجال عليهن من الحقوق والرجال قوامون عليهن للخصائص والميز التي خصهم وميزهم بهـــا ربهم سبحانه ، هذه الآية الكريمة نص قاطع في إنصاف النساء ومساواتهن في الحقوق بالرجال وما من شرع في الوجود ولا قانون رعيا حقوق المرأة كما رعتها شريعتنا الاسلامية المقدسه التي ابتعث الله القائم بها عليه الصلاة والسلام وأرسله رحمة للعالمين . في هذه الآية الانصاف والحد من تسلط الرجل والحيلولة بينه وبين ما تسول له نفسه من امتهان المرأة واستعبادها . في هذه الآية حسن العشرة وإلانة القول والمودة والرحمة وأن يداعب كل منها صاحبه ويتزين له قال ابن عباس : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة . في هذه الآية أن يعمل على إصلاحه ويحلم عليه ويتحمل أذاه ويقوم بمصالحه فيها الصون والعفاف والأدب والطاعة . **وبهذا كله وبما سيأتي يتبين كذب الأفاكين وافتراوهم على الاسلام حين يدعون أنه ظلم المرأة ولم يرفع من**

قدرها . وعلى ذكر حقوق المرأة نقول : إنه لايوفيها إياهـا كاملة غير منقوصة إلا الزوج الكريم الخلق المتين الدين ذو القلب الطيب والوجدان الطاهر ولذا فان على أولياء النساء أن لايزوجوهن إلا ممن هذه صفاتهم دون تطلع إلى الأعراض الفانية من مال وجمال ووجاهة ونفوذ عليهم أن يتريثوا وأن يدرسوا حال الخاطب دراسة وافية فكم للتسرع من آفـات وإن سجلات المحاكم الشرعية تبرهن بما فيها من خصومات ومنازعات على خطأ السرعة في هذا الأمر وذمها .

الحق الأول : من حقوق الزوجة على زوجها أن يوفيها مهرها كاملاً غـير منقوص ، أخرج الطبراني في الأوسط والصغير بسند رواته عنـه ﷺ أنه قال : (أيما رجل تزوج امرأة على ماقل أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها لقى الله يوم القيامـــة وهو زان) وأخرج البيهقي عنه ﷺ أنه قال : (من أعظم الذنوب عنـد الله عز وجل رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها) . هذه حياطة الاسلام للمرأة في إيجابه توفيتها مهرها رحمـــة بها وبراً ، وإن النساء في بعض الممالك التي تدعي التمدن من اللاتي يدفعن المهور إلى أزواجهن على ضعفهن فأي المبدأين أرحم بالمرأة ؟ الاسلام أرحم من غير شك .

الحق الثاني : الانفاق عليها بالمعروف وقد أمر الله تعـالى بالاحسان في هذا وأن يصل إلى المرأة حقها من نفقة ومأكل وملبس ومسكن عن رضى من الزوج وطيب نفس فهي شريكته في حيـاته ورفيقته في عمره وهي أم أولاده وهي قرينته التي تفرح لفرحه وتحزن لحزنه وتوده وترحمه . أي تقصير يبدو من الزوج في أداء هذا الحق ففيه مؤاخذة .

أخرج ابن حبان في صحيحه عنه ﷺ أنه قال : (إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته) وأخرج أبو داود والنسائي عنه ﷺ أنه قال : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) أي من يلزم بالانفاق عليه ثم أن الانفاق يكون وسطاً بلا إسراف ولا تقتير كل بحسب حاله وحال زوجه : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين) (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) . إن الانفاق على الزوجة من العشرة بالمعروف وقد قال تعالى جل ذكره : (وعاشروهن بالمعروف) . وروى الترمذي وابن ماجه أنه ﷺ قال في حجة الوداع : (ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فانما هن عوان عندكم — أي أسيرات — لايملكن لأنفسهن شيئاً أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء فاستوصوا بهن خيراً . ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) .

وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه أن رجلاً قال : (يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه) قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح . أي لاتسمعها مكروهاً ولا تهجر إلا في البيت » ومن الاحسان إليها أن لايخص نفسه بطعام شهي دونها بل يطعمها منه بل من الاحسان أن يصنع لها حلوى كل مدة كما يصنع أمثاله من الناس ومن الاحسان أن يأكل أهل البيت كباراً وصغاراً على مائدة واحدة قال سفيان الثوري — رحمه الله تعالى . بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة .

ويحسن بالزوج أن يأمر زوجته بالتصدق بما يفضل عنهم ويجمع

مايتفتت من الخبز ويلعق الأصابع والاناء فان هذا من التواضع وإن الاناء ليستغفر للاعقه وإن لعقه خير من إلقاء بقايا الطعام في البواليع فهو ازدراء بالنعمة ويطلب من الرجل أن يحتسب نفقته على أهله وأولاده ناوياً القيام بأمر الله تعالى وإعفافهم وصيانتهم عن التطلع إلى الناس . أخرج البخاري في صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة » . وأخرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قوله الكريم : « دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة — أي إعتاقها — ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » .

الحق الثالث : أن تكون النفقة حلالاً وهذا من أهم مايجب التحري فيه أن يطعم نفسه وأهله وأولاده حلالاً فلا يجوز أن يهدم دينه ويهلك نفسه بالانفاق عليهم من المال الخبيث والكسب الحرام فانه شؤم وعار في الدنيا ودمار وعذاب في الآخرة وعقاب ، وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به . « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » وفي الصحيحين : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وفيه « والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته » الحديث الشريف .

الرابع من الحقوق : أن يسعى في تعليمها لدينها لتعرف واجباتها وتأخذ بأسباب النجاة ولتحسن القيام على بيتها بالاصلاح وعلى أولادها بالتربية الحسنة وأن سورتي النساء والنور طافحتان بأمور النساء وآداب المنزل هذا حق واجب على الزوج وقد قرر أهل العلم بالشرع أن الرجل إذا كان قائماً على أهله بالتعليم الصحيح غير المخلوط امتنع على المرأة الخروج من البيت لسؤال العلماء وكذا إن قام مقامها في السؤال

الصحيح وفهم الجواب على وجهه الصحيح أما إذا لم يكن هذا ولا ذاك فلها بل عليها أن تخرج للاستفتاء والسؤال ويأثم الرجل بمنعها ومهما حصل إهمال منها أثمت هي وشاركها هو في الاثم لأن تعلم أمور الدين من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق من أوجب الواجبات وآكد الفروض . فرض تلقينها اعتقاد أهل الحق وتنقية قلبها وعملها من البدع وتعليمها الوضوء والغسل والطهارة والصلاة وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة . إن العبادة بلا علم كالكتابة على الماء وما عصي الله تعالى بمعصية أعظم من الجهل بالدين وقال علي رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) أدبوهم وعلموهم وقال قتادة تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصيته وتقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فاذا رأيت معصية قدعتهم وزجرتهم .

علموهن الأخلاق وتاريخ الاسلام وسيرة الرسول ﷺ وتراجم أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين عليهن رضوان الله تعالى . إن هذا يزكي أنفسهن ويجعلهن فاضلات قانتات عابدات متعلقات بأهداب الفضيلة ومكارم الأخلاق وهنا السعادة الزوجية والهناءة البيتيه والعيش الطيب والراحة التي تنسيك مايصيبك خارج البيت من هم وكدر . إنك تنقلب إلى هناء وسرور .

الخامس مما لها عليه : أن لايتحدث إلى الناس بما يجري بينه وبين زوجته حال قضاء الوطر فانه مما لاينبغي ولا يليق ، وإن حفظ الأسرار واجب ولا سيما مثل هذا السر الذي يتعلق بحرم المرء وعرضه وهما أقدس المقدسات لديه بعد مقومات الايمان أي تساهل في صيانة هذا السر برهان على ضعف العقل وخبث الضمير ورذالة الخلق وتعمد الأذى

للمرأة والحط من كرامتها وكرامة أهلها وأقل مافيه أنـــه نكث بعهد الزوجية وهو أمتن العهود وأغلظ المواثيق . إنه خيـانة يترتب عليها أن يحل الشقاق محل الوفاق والنفرة مكان الألفة والوحشة موضع الأنس ، ولما له من عظيم الضرر جاء الشرع الشريف بتحريمه وذم من يفعله . أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال : (إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة — الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه) . وروى الامام أحمد عن أسماء بنت يزيد أنهـا كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال : (لعل رجلاً يقول مافعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها) فأرم القوم — أي سكتوا — فقلت إي والله يارسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن قال (فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطـان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون) .

السادس مما لها عليه : أن يغار عليها غيرة تقي عرضه أن يتدنس وشرفه أن ينثلم . وإن الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم . وإن تمكنها منه ليدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة الشريفة . ومن هنا كان كرام الرجال وأفذاذ الشجعان يتمدحون بالغيرة على نسائهم والمحافظه عليهن وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة ولا يركن إلى ذلك إلا الأرذلون .

إن العرب لهم القدح المعلى في هـذا المعنى الجليل الشريف وقـــد حازوا قصب السبق في مضماره حتى لقد أفرطوا فيـــه وجاوزوا حدود المعقول وبما أن الشرع الاسلامي جاء متمماً لمكارم الأخلاق فقد أعنى فيهم

هذا الخلق وتعهده بالتقوية ولكن في اعتدال لأن كل ما جاوز الحد انقلب إلى الضد .

الاسلام حمى كرامة المرأة فحظر عليها الاختلاط بالرجال والخلوة بالأجنبي وإن كان تقياً وشريفاً حتى ولو كان قريباً منها كابن عمها وابن خالها أو قريباً من زوجها وهو المدعو بالحم كعمه وابن عمه وخاله وابن خاله حتى أخيه . سئل سيدنا رسول الله ﷺ عن دخول الحم على المرأة فقال : « الحم الموت » أي أنه معادل للموت .

حمى الاسلام كرامة المرأة فمنعها الخروج من بيتها لغير ضرورة ، وحظر عليها أن تخطو في الأسوق متعطرة متزينة كل ذلك لحمايتها من العبث بها وامتداد الأبصار اليها لتبقى كرامتها محفوظة وعرضها مصوناً وشرفها مخفوراً .

لافرق في هذا المنع بين عالمة وجاهلة وغنية وفقيرة إنه حكم عام يتناولهن جميعاً وإن تساهل الأزواج في هذا يخرم مروءتهم ويلوث شرفهم ويقدح في شهامتهم . قال سيدنا أمير المؤمنين أبو الحسن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه (ألا تستحيون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال) .

مما يحكى في الشهامة والغيرة أن في سنة « ٢٨٦ » هـ تقدمت أمرأة إلى قاضي الري فادعى وليها على زوجها خمسمائة درهم مهراً فأنكر . فقال القاضي للمدعي : شهودك . قال قد أحضرتهم . فاستدعى بعض الشهود أن ينظر للمرأة ليشير إليها في شهادته (وهذه ضرورة تقدر بوقت الشهادة فقط كما هو مقرر في الفقه) . فقام وقيل للمرأة قومي فقال الزوج : تفعل ماذا ؟ فقال الوكيل : ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة

ليصح عندهم معرفتها . فقال الزوج : إني أشهد القاضي أن لها علي هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفر عن وجهها . فردت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها فقالت : إني أشهد الله والقاضي أني قد وهبت له هـذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة . فقال القـاضي : يكتب هذا في مكارم الأخلاق . فلنكن نحن كذلك أمثلة حيـــة للمروءة والشهامة والغيرة العظيمة والأخذ بأسباب الوقاية للعرض دون تساهل في أمور لها غوائلها وعواقبها الوخيمة .

ولكن إياكم والغيرة الممقوتـــة المنبعثة من سوء الظن والتعنت والتجسس والتماس العثرات وابتغاء الزلات . فقد روى مسلم في صحيحـه أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم . وروى أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إن من الغيرة غـيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة) .

السابـع مما لها علية من الحقوق : أن يخالقها بخلق حسن ويعاشرها بالمعروف فقد ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة وإن الرجل ليبلغ بحسن خلقه منازل في الجنة لا يبلغها بعمل ، وحسن الخلق جامع للمكرمات جملة ومن حسن خلقه مـــع أهله عاش في بحبوحة من السعادة وغمرة الهنـاء . وقد قيل : حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار وكان عليه الصلاة والسلام يقول : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) . وآخر ما أوصى به عليه الصلاة والسلام ثلاث كلمات ظل يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول كما رواه النسائي وابن ماجـــة : (الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لاتكلفوهم مالا يطيقون . الله الله

في النساء فانهن عوان — أي أسيران — في أيديكم . أخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) . وأخرج الشيخان وغيرهما عنه صلوات الله تعالى عليه وسلامه أنه قال : استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء) .

الثامن : أن يحتمل أذاها ويتغافل عن كثير مما يبدر منها رحمة بها وشفقة عليها وقد أمر الله تعالى بمعاشرة النساء بالمعروف كما أمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف فقال في الوالدين .

(وصاحبهما في الدنيا معروفاً) وقال في النساء (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) احتمال الأذى من المرأة عند طيشها وغضبها من الخلق الكريم وقد كان عليه الصلاة والسلام أعظم الناس احتمالاً وحلماً وكرماً منه صلوات الله تعالى وسلامه عليه .

روى مسلم عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنه قال (مارأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ) . وفي تاريخ ابن عساكر عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال (كان ﷺ أرحم الناس بالصبيان والعيال) .

التاسع : أن يمازحها ويداعبها فان في المداعبة تطييباً لقلبها وإراحة لنفسها وجبراً لخاطرها وإن فية تنشيطها إلى العمل عن رغبة في إرضاء الزوج وحب له . كان عليه الصلاة والسلام يمزح مع النساء متنزلاً إلى درجات عقولهن في العمل والخلق . روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بسند صحيح أنه عليه الصلاة

والسلام كان يسابقها في العدو فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام فقال ﷺ (هذه بتلك) . وفيما رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ كان من أفكه الناس مع نسائه .

أخرج الترمذي والنسائي واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله) .

هذا وحسن النية في المداعبة مطلوب وفيه ثواب كبير وعليه إذا مازح أن يصدق ولا يكذب وأن يكون معتدلاً فلا يزيد إلى أن تجترىء عليه فان ذلك يفسد خلقها ويزيل هيبته من قلبها .

العاشر من الحقوق : القسم بين الزوجات إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة وهذا متصل بالكلام على تعدد الزوجات وسنفرد له كلمة خاصة إن شاء الله تعالى **ننصر فيها الحق ونهزم الباطل وندرأ عن تشريعات ربنا بعونه تبارك وتعالى عادية الأشرار المارقين أذناب الكفرة وأفراخ الملاحدة الذين يناهضون القرآن الكريم والسنة الشريفة جهلاً وعناداً ولكن الحق أكبر من أن يتزلزل بهجمات المبطلين (إن كيد الشيطان كان ضعيفاً) ولله در القائل :**

ياناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق على الرأس لاتشفق على الجبل

٢ — حقوق الزوج على زوجته

قد سبق بيان ما للزوجة على زوجها من الحقوق والقول الآن بعون الله عز إسمه فيما له عليها من حقوق وواجبات يجب عليها القيام بها ومراعاتها أتم مراعاة .

الأول مما للزوج على زوجته من الحقوق : أن تطيعه في كل مايأمرها به مالم يكن معصية لله تعالى فلا تطيعه فيه إذ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعه في المعروف) . طاعة الزوج تحبب المرأة إليه وترفع منزلتها عنده وتجلب لها جميعاً سعادة وطمأنينة ويكون من آثارها أن يقتدي الأولاد بأمهم فينشأوا متمرنين على طاعة الأبوين قابلي توجيهاتها بل إن الزوج نفسه يطيع امرأته ويحقق لها رغباتها المشروعة إذا رآها تطيعه ، وهذه أولى الفوائد التي تتعجلها المرأة فما ظنكم بحسن ثواب الله تعالى وكريم غفرانه وقد قيل في منثور الحكم : خير الزوجات المطيعة الحيية الفطنة الولود الودود ، القصيرة اللسان ، المطاوعة العنان .

ومن الطاعة أن لاتنازعه الرأي ولو كانت تعتقد أن الصواب في جانبها مالم يكن في الأمر محذور شرعي . تسليمها لرأيه في الأمور العادية غير الآثام خير وأفضل وكثيراً ماينشأ عن المشادة في الرأي منازعات ومشاكل واضطراب في الحياة العائلية قد تفضي إلى حل عقدة النكاح والعياذ بالله تعالى . وفي ذلك جناية على نفسها وزوجها وأولادها وفيه مافيه من الكراهة الشرعية فان الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى .

إن المرأة العاقلة قد تتوصل إلى أن يستجيب لها زوجها ويعمل برأيها إذا اضطرحت العناد وسايرته بلطف ورفق . وقد ورد عن نبي الله ﷺ في طاعة الزوج مايلي :

أخرج البزار والطبراني أن امرأة قالت يارسول الله أنا وافدة النساء إليك ثم ذكرت ماللرجال في الجهاد من الأجر والغنيمة ، ثم قالت : فما لنا من ذلك فقال ﷺ تسليماً (أبلغي من لقيت من النساء أن

طاعة الزوج واعترافاً بحقه يدل ذلك وقليل منكن من يفعله) .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال لما قدم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه من الشام سجد للنبي ﷺ فقال ﷺ « ماهذا » قال يارسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال (فلا تفعل فاني لو أمرت شيئا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي بيده لاتؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها) .

وأخرج الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه عنه صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله أنه قال (أيما امرأه ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة) .

وأخرج البزار بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال (زوجها) قلت فأي الناس أعظم حقاً على الرجل قال (أمه) .

الثاني مما على المرأة : أن تحتجب عن الأجانب أن يروها ، إنه لايرى المرأة غير زوجها ومحارمها وهم الذين يحرم عليهم نكاحها على التأبيد كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها وأبي زوجها وابنه وكما لاتمكن الأجانب من رؤيتها فكذلك لاتراهم هي ولا تنظر إليهم فانه من الأدب وإن أبيح النظر إلى ماليس عورة من الرجل عند أمن الافتتان قال الله تبارك وتعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية من سورة النور وقد تقدمت .

إن النظر بريد الزنا وطريقه وفاتحته فلنحتفظ منه رجالاً ونساء . ومهما كانت الزوجة قاصرة الطرف لاتتطلع إلى غير بعلها علت عنده

منزلتها وغلت قيمتها وقصر هو نظره عليها أيضاً وفي هذا الخير كله أجمع لاينبغي للمرأة أن تتطلع إلى النـاس من شقوق الأبواب ولا من النوافذ والشبابيك ولتحترز جهدها من أن يسمع صوتها أجنبي منها إلا لضرورة وعليها أن تغير صوتها إلى الخشونة لئلا يعمل الشيطان عمله وعليها إذا جاء صديق لزوجهـا وكانت وحدها في البيت أن لاتأذن له بالدخول ولا تسأله عن اسمه ولا تتعرف إليه ولا تتودد لئلا تقع الفتنة فان الشيطـان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق .

روى البزار والدارقطني من حديث علي رضي الله تعـالى عنه وكرم وجهه أن سيدنـا رسول الله ﷺ قال لا بنته فاطمة رضي الله تعـالى عنها : (أي شيء خير للمرأة ؟ قالت : أن لاترى رجلاً ولا يراهـا رجل فضمها ﷺ وقال : ذرية بعضها من بعض واستحسن كلامها) .

الثالث مما على المرأة : أن تعمل جهدها على الخدمة في الدار فتنشط إلى العمل كي تبقى لها صحتها وتحفظ قوتها فان العمل ينفي عن صاحبه الأمراض والأدواء ، عليها أن تكنس وتغسل وتطبـخ وتعجن وتسقي الدابة وتعلفها ، عليها أن تخيط وتملأ الأواني استعداداً للوضوء والغسل والشرب عليها أن تهتم بتدبير المنزل فانها ربته وصاحبته ولتكون قدوة حسنة لبناتها يتخلقن بعلو الهمة ومضاء العزم .

وهل الخدمة في البيت واجبـــة على المرأة ؟ أكثر العلماء على أنها متطوعة بها . وبعضهم جنح إلى أنها واجبة عليها ديانة فيما بينها وبين الله لاقضاء فليس للقاضي أن يجبرها عليها وهـذا الوجوب الديانى إذا كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على هـــذه الخدمة وهي بـكل حال مثابة عليها مهما صلحت نيتها .

روى البخاري في صحيحه أن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت : تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضحـــه – أي بعيره الذي يستقي عليه – فكنت أعلف فرسه – زاد مسلم – وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأستقي المـــاء وأخرز عزبه – أي أضبط دلوه بالخرز – وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ – وهي نحو من مشي ساعة – حتى أرسل إلي أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني .

فجئت يوماً والنوى على رأسي فدعاني رسول الله ﷺ فقال : إخ إخ يستنيخ ناقته ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ إني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ماجرى فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه ﷺ وآله وسلم تسليما .

هذه أسماء ذات النطاقين بنت الصديق الأكبر جدها أبو قحافـــة صحابي وأبوها أبو بكر صحابي وهي صحابية وأختها السيدة عائشة صحابية وأمها صحابية وزوجها الزبير المبشر بالجنة ابن عمـــة رسول الله ﷺ وحواريه الذي يعد بألف فارس وطالما فرج بسيفه الكرب عن وجه رسول الله ﷺ الزبير صحابي وأم الزبير صفية بنت عبد المطلب صحابية وابن أسماء عبد الله بن الزبير صحابي وعروة بن الزبير ابنها من فقهاء المدنية السبعة فأسماء نور من نور من نور وتحيط بها هالات من النور ولم تأنف مع هذا كله من خدمة نفسها وزوجها فما أحرى نساءنا بالاقتداء بها والسير في نهجها رضي الله تعالى عنها .

الرابع : أن لاتخرج من بيت زوجها إلا إذا أذن لها صراحـــة

فتخرج حينئذ محتشمة بثياب سابغة متطلبة البعد عن الأعين متحرية جهد استطاعتها أن تسير في الشوارع التي لا ازدحام فيها دون الأسواق والشوارع الكبيرة والساحات العامة وبقدر ما يكون فيها من دين وشرف يكون عملها على هذا ، أما تبهرجها وتزينها وتعطرها وسيرها في الأسواق تزاحم الرجال وتستهوي عيونهم وتفتن قلوبهم ، فهو دليل على ضعف الوازع الديني في نفسها أو انعدامه وأمارة على نوم الشرف أو موته ، إن المتبرجة المتبهرجة إن سلمت في نفسها فان الناس لايسلمون منها فكم فيهم من أعزب لايجد نكاحاً ، ومن شاب محترق بشهوته ولا حلال لديه يسكن إليه ، ومن لص فاتن يسرق العرض وقد أتقن أساليب هذه السرقة وبرع فيها . إن الأزياء الحديثة بما فيها من فتنة تغري المتزوج المحصن بالنظر وهو أول الزلق إلى الرذيلة والباب إلى الفاحشة .

هذه أخطار خروج المرأة من بيتها بلا ضرورة شرعية ، ومثل الخروج صعودها على الأساطيح المرتفعة المطلة على الجيران وظهورها في شرفات المنازل التي في جوانب الشوارع ، وكذا دخولها على الجيران بلا إذن إلا لضرورة ، وقد رتب الله تعالى على خروج المرأة بلا إذن زوجها إثماً كبيراً تدل عليه لعنات الملائكة المنهالة عليها فقد جاءت الأخبار النبوية الشريفة بأن الملائكة تلعنها حتى ترجع أو تتوب . أخرج البيهقي وأبو داود الطيالسي وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من حديث شريف : « وأن لاتخرج من بيته إلا باذنه فان فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع . قيل وإن كان ظالماً ؟ قال وإن كان ظالماً » وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة

عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان » وأخرج الحاكم عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرأة استعطرت فخرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية » وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أقرب ماتكون المرأة إلى الله تعالى وهي في قعر بيتها » .

الخامس مما على المرأة : أن تحرص على حفظ مال زوجها وصيانته أياً كان نوعه فكثيراً ماكانت إضاعة المرأة مال زوجها موجبة للنفرة وباعثة على الشقاق أما حفظه فمقو للرابطة زائد في الألفة وعن هذا فلا تعطي أحداً ولو فقيراً شيئاً إلا إذا علمت رضا زوجها أو صرح لها بالاعطاء وإلا فانه مأجور وإنها مأزورة . أخرج البيهقي وأبو داود الطيالسي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال من حديث شريف : « ولا تعطي شيئاً من بيته إلا باذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر » وأخرج البيهقي عنه رضي الله عنه أنه ﷺ قال من حديث شريف : « وأن لاتعطي شيئاً إلا باذنه فان فعلت أثمت ولم يتقبل منها » .

السادس : أن لاتصوم نفلاً إلا باذنه فان فعلت دون استئذانه وكان حاضراً غير مسافر كان حظها من صومها جوعها وعطشها وأن تأثم ولا يتقبل الله منها ، ولزوجها الحق في أن يفطرها إن لم تستأذنه ، وفريق من العلماء يرى أن صومها نفلاً دون استئذانه لايصح ولا ينعقد أصلاً ، والأصح أنه يصح مع الاثم وإذا فطرها زوجها فانها تقضي ذلك اليوم لأن الشروع في النفل ملزم إتمامه وتستأذنه في القضاء . أما صوم الفريضة كرمضان فلا يحتاج إلى إذن الزوج . أخرج البيهقي عن ابن عمر

رضي الله تعالى عنها عنه ﷺ أنه قال من حديث شريف : « أن لاتمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب — وهو للجمل كالسرج للفرس — وأن لاتصوم يوماً واحداً إلا باذنه فان فعلت أثمت ولم يتقبل منها » .

السابع : أن تحفظ نفسها في حال غيبته في صلاح وانقباض عن الناس فاذا رجع انبسطت إليه أما عكس هذا فلا خير فيه . بل هو مدعاة للنفرة والشقاق وهدم بناء الحياة العائلية . على المرأة أن تطلب سرور زوجها مبتسمة له فرحة به متحرية لرضاه متزينة متنظفة حتى لا تقع عينه منها على ما يكره تزيل عرقها ووسخها وتحضر له طعامه وتخدمه بقلبها وقالبها . تقلب نعله وتنفض ثوبه وتقف بين يديه مراعية إشاراته .

أوصت امرأة ابنتها عند زواجها فقالت : أي بنيه : لا تغفلي عن نظافة بدنك فان نظافته تضيء وجهك . وتحبب فيك زوجك . وتبعد عنك الأمراض والعلل وتقوي جسمك على العمل . فالمرأة التفلة — الوسخة — تمجها الطباع وتنبو عنها العيون والأسماع . وإذا قابلت زوجك فقابليه فرحة مستبشرة فان المودة جسم روحه بشاشة الوجه .

الثامن : أن لا تحمل زوجها مالا طاقة له به ولا تطلب منه مايزيد على الحاجة . وهذا في المعنى إعانة لزوجها على الاقتصاد . إن القناعة تعمر البيوت وتوقع الألفة وإن الجشع والطمع يضعفان المحبة ويأتيان بالكراهة وما أحسن المرأة القانعة ذات الخلق الكريم الحسنة التصرف في قليل الرزق ليكفيها وزوجها وأولادها . على المرأة أن ترغب عن الكسب الحرام لما فيه من الهلاك والدمار فكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به . وقد كان نساء السلف تقول الواحدة منهن لزوجها أو

أبيها : إياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النـار .

ولا يصح للزوجة امتعاضها من تحول مال زوجها من يسر إلى عسر . من القبيـح أن تتغير بتغير الحـــال . إن عليها أن ترضى بالقضاء وأن تكون لزوجها في شدته كما كانت له في رخائه وأشد . كثـــير من الفضيلات هذا حالهن . يصبرن عالمات أن انتظار الفرج من أفضل أنواع العبادة يأخذن بأيدي أزواجهن ويعملن في الخيـاطة ونحوها يستدررن الرزق حتى تنفرج الأزمة وتنقشع الشدة . وما أحسن العلم بأن مع العسر يسراً وأن النعيم الدنيوي قد يصير صاحبه إلى العناء الأخروي .

روى ابن أبي الدنيا عن النبي ﷺ أنه قال وقد أصابه جوع يوماً فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه الشريفة : (ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة . ألا رب مكرم لنفسه وهو لهـــا مهين . ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم) .

التاسع : أن تستفرغ المرأة الجهد في القيام بالواجبات الدينية من صلاة وصوم وجميـع ما أوجب الله تعالى عليها . عليها أن تستيقظ باكراً وتوقظ زوجها وأولادها للقيام بفرض الصلاة ويتأكد على المرأة أن تكون شديدة الخوف من الله تعالى باذلة جهدهـا في مرضاته حريصة على تفهم أحكام الاسلام ذاكرة قوله عليه الصلاة والسلام : (رأيت النـار فاذا أكثر أهلها النساء يكفرن . قيـــل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير — أي الزوج — ويكفرن الاحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : مارأيت منك خيراً قط) .

ما أحسن المرأة إذا كانت تقدم دينها على دنياها وتؤثر ربها على نفسها

إذا كانت كذلك فهي مفلحة . اخرج ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها) .

وذكر في الزواجر عن الحسن أنه قال : حدثني من سمع النبي ﷺ يقول : (أول ما تسأل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها) .

العاشر : أن تكون بارة بزوجها تقدم حقه على حقها وحق قرابتها وإن من أجمل أنواع البر به إحسانها إلى أمه وتسليمها رياسة المنزل اعترافاً بجميلها وشكراً لها إذ كثيراً ما تكون هي السبب في زواج ابنها منها وهي التي انتقتها زوجة له . إذا نشب الخلاف بين الأم والزوجة فاما الصبر على حياة مريرة وحرب دائمة وإما المصير إلى أحد أمرين أحلاهما مر . حل عقدة النكاح ، أو عقوق الأم . ألا فليتق الله النساء والرجال والأزواج والأمهات وليعيشوا متوادين متراحمين .

ومن البر بالزوج شكره على انفاقه عليها فان هذا يشرح صدره ويثلج فؤاده ومنه أيضاً إحسانها تربية أولاده في صبر وتحمل ، تسمعهم الكلام الطيب وتدعو لهم ولا تدعو عليهم . فقد جاء في الحديث الشريف النهي عن الدعاء على النفس والولد والمال . روى أبو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ قوله الكريم : (لاتدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لاتوافقوا من الله ساعة ينل فيها عطاء فيستجاب لكم) .

تربيهم على الزهد والتقشف والتجمل . تثقفهم وتعلمهم الايمان والطهاره

والصلاة والأخلاق الفاضلة . تحبب إليهم الخير وتبغض إليهم الشر وتكون لهم ظلاً من الرحمة ظليلاً .

جزاؤها عند الله إذا فعلت ذلك حسن جميل وثوابها كبير قال الله تعالى : (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لا يظلمون) صدق الله العظيم جل وعلا وتقدس وتبارك .

حكم تعدد الزوجات في الاسلام

إن الله عليكم حكيم . تشريعاته سبحانه وتعالى غنية بالحكم زاخرة بالفوائد للعباد جامعة للمنافع مانعة للمضار . وقد يدرك الناس حكمة ربهم سبحانه في بعض المشروعات وقد تخفى عليهم في بعض آخر فالمؤمنون يؤمنون بها والكافرون ينكرونها ويتخذون من خفاء بعض الحكم ذريعة للنيل من المشروعات الالهية ويشنون عليها هجوماً عنيفاً يرمون من ورائه إلى زلزلة العقيدة في المؤمنين وقد فعلوا هذا كثيراً وما زالوا يفعلون . ومن المحزن أنه سمع لهم فريق من أبناء المسلمين لضعف بنائهم العلمي ، فقاموا ينعقون بآرائهم ويجذونها طاعنين في شرع الله المتين (ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل) .

من طعن في أحكام الله واستهجنها فأين هو من الايمان وأين الايمان منه .

والذي يتوجب على حملة الشريعة وفقهاء الملة أن يذودوا عن حياض الدين بعلم وعرفان جهد طاقتهم تثبيتاً للضعفاء وتنويراً للعقول . ودعوة للشاردين عن باب الله تعالى إلى الأوبة إليه والرجوع إلى حظيرة الايمان و (إن الهدى هدى الله) .

تعدد الزوجات في الاسلام أثار علينا المخالفون من أجله عجاجات وأعاصير من الانتقادات وأهبوا زوابع من الاعتراضات وطعنوا بسببه في ديننا مطاعن مرة فلنكن يقظين متسلحين بالمعرفة لصد هجوم الباغين .

بعث الله نبيه سيدنا محمد عليه السلام بتحريم الفواحش كلها فلا زنا ولا لواط ولا سحاق بين النساء ولا إتيان للبهائم ولا شيء من الأنكحة الفاسدة التي كانت قبل البعثة إن هو إلا الوطء الحلال للزوجة أو الأمة المملوكة ملكاً صحيحاً شرعياً وفي حصر قضاء الوطر في هاتين إبقاء على الصحة الجسدية والشرف والكرامة وصيانة للأمة أفراداً وجماعات عن رجس يودي بها إلى الانهيار ثم الانقراض .

جاء الاسلام وقد تعارف الناس فيما تعارفوا أن للرجل الحق في أن يتزوج من النساء مايشاء من غير تقيد بعدد مخصوص ولا مراعاة للعدل بين الزوجات فأصلح الاسلام هذا الأمر فجعل الحد الأقصى فيه أربعاً ولم يمنعه ولكنه لم يوجبه علماً بأن كثيراً من الأزواج لايتم لهم السكون الزوجي والهناء العائلي إلا في حال توحيد الزوجة . إذاً فالاسلام لم يمنع الأمر ولم يوجبه لما في المنع والايجاب من الحرج الذي يعمل الدين بجملته وتفصيله على نفيه . أبقاه في دائرة الاباحة ولكن قيده بواجب العدل بين الزوجات فمن آنس من نفسه الكفاءة والقدرة عليه فليتقدم وإلا فالوقوف حيث هو مع زوجة واحدة أسلم وأحكم .

تعدد الزوجات محظور على غير العادل ولو أن المعددين عقلوا قول الله تبارك وتعالى :

(وإن خفتم أن لاتقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ما ملكت

أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا) . أي أقرب من أن لاتميلوا وتجوروا أقول لو عقل المعددون هذا لوقفوا عند الحدود فاما واحدة فقط ، وإما عدل يجلب الهناء وينفي الشقاء فلا يكونوا بتعديدهم مطلقي ألسنة أعداء الاسلام بالنيل منه عن طريقهم لمعاملتهم أزواجهم معاملة شاذة جائرة . إنهم بهذا شوهوا وجه دينهم ومكنوا خصومه من الطعن فيه .

علينا أن نكشف عن وجه الحكمة في إبقاء الله تعالى التعدد مباحاً :

أولاً — الرجل مستعد للاعقاب طول حياته ، أما المرأة فانها غير مستعدة له إلا إلى السنة الخامسة والخمسين من عمرها ثم ينقطع حملها لدخولها في سن الأياس ، وإن أقصى ماتستطيع المرأة إعقابه عشرون ولداً وهو ربع مايستطيعه الرجل المتزوج بأربع حرائر . إنه يستطيع استيلادهن ثمانين ولداً . ولئن لم يهو بعض الناس هذه الكثرة . فان كثيراً من الموسرين والأمراء يهوونها بل إن الأمة بمجموعها تحبها فان النصر من أسبابه الكثرة . والعرب أمة ولود أذابوا غيرهم فيهم في كل قطر حلوه عن طريق التزاوج ومن تأمل هذه الحكمة فقه سر تعدد الزوجات ولمس نفعه وقديماً قال القائل :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر

وقد رأينا الكثرة وما صنعت في الحرب الأخيرة والمسلمون أحوج إليها لكثرة أعدائهم .

ثانياً : قد يتزوج الرجل امرأة للنسل وهو الغاية الكبرى من الزواج فيجدها عاقراً لاتلد وهو راغب في الذرية ولا يريد طلاقها حباً لها أو شفقة عليها فمن مصلحتها والحالة هذه أن ينكح أخرى غيرها

تأتيه بما تقر به عينه من الذرية مع بقاء الأولى ناعمة بنعمة الزواج .

ثالثاً : ثبت أن كثيراً من الرجال لاتشبع غرائزهم امرأة واحدة فلا يفتؤن يتطلعون إلى غير مالديهم بشغف فاذا لم يفتح لهم باب النكاح الصحيح وقعوا في الزنا القبيح فقبروا كرامتهم وشرفهم وضيعوا دينهم وخلقهم .

رابعاً : قد يتزوج الرجل المرأة وهو ذو مزاج حار مهتاج بدفعه إلى كثرة الوطء وقد تكون المرأة قليلة الرغبة في المباضعة بعكس مزاجه فماذا يصنع لاشباع رغبته ؟ هل هو إلا الزنا لو لم يفتح له باب الزواج من أخرى ؟

خامساً : قد تكون المرأة طويلة الحيض إلى عشرة أيام كما يقول الحنفية أو إلى خمسة عشر يوماً كما يقول الشافعية وهو أكثر الحيض عندهم وقد يمتد نفاسها إلى أكثره وهو أربعون يوماً عند الحنفية وستون يوماً عند الشافعية وقد يكون الرجل مع هذا قوي الغريزة غزير المادة والله تعالى حرم إتيان الحائض والنفساء فماذا يكون من الرجل آنئذ ؟ إنه إما أن يصبر ولا يصبر إلا متين الدين راسخ الصلاح وإما أن يأتي زوجته مع الحظر الشرعي فيأثم أو يمشي إلى الفواحش وهناك البلاء الأعظم .

سادساً : قد يكون الرجل في قطر بعيد عن امرأته فيضطر إلى الزواج بغيرها تصوناً من الزنا القبيح .

سابعاً : النساء في أكثر الأمم أكثر من الرجال وقد تزداد هذه الكثرة في أعقاب الحروب التي تجتاح الآلاف بل الملايين من الرجال فيتفاحش عدد الأيامى والعازبات فلو حظر الزواج بأكثر من واحدة

فهل لأولئك التعيسات وقد حرمن من نعمة الزواج إلا الخدمـــة في المطاعم والفنادق والمعامل وهن في خلال هـذا يتاجرون بأعراضهن ويبعنها بأبخس الأثمان . أين الرحمة بالنساء إذا فتـح عليهن باب الشقاء والسقوط في الرذيلة وأغلق عنهن باب الراحة في الحياة الزوجية الشريفة ؟ .

ثم ماذا يفعل أولئك البوائس حال الحمل من الزنا بالوحم وآلامـه والوضع ومشقاته ثم بالحضانـة والارضاع والتغذية والكسوة لمـا يضعن ؟ وهل ينتظر من ابن الزنا وقد نشأ بلا أب ولا موجه إلى العـلم والنفس بطبعها تبطؤ عنه ، هل ينتظر منـه إلا أن يكون داعراً فاسداً شراً على نفسه وعلى النـاس .

الزنا غالب الوقوع عند تفاحش الكثرة من النساء كما يقـع في أوربا فيصير إليه النساء بتأثير الجوع والحرمان أو بتأثير الشهوة الطبيعية ، أو باغراء العاهرين من الرجال وما أكثرهم وهل للعاهر من أمانة ؟ إنه يزني ثم يزني ثم يزني ويتخذ الزنا ديدناً له ولا يبالي بمـا يترك عمله هذا من فواجـع وحسرات في قلوب المزنيات الشقيات وقلوب أهليهن .

هذا المعنى حمل بعضاً من كتاب الغربيين وكاتباتهم على استحسان تعدد الزوجات إذ رأوه أحمد سلوكاً وأسلم عاقبة من فقر يواكبه عهر في المرأة التي لا كافل لهـا .

ثامناً : من حكم الكثرة في التعدد إقرار عين النبي ﷺ فقد قال : (تناكحوا تكثروا فاني مباه بـكم الأمم يوم القيامة) .

هذا ماظهر لنا من حكم التعدد وقد تكون أكثر ممـا ذكرنا وصدق الله تعالى في قوله : (والله يعلم وأنتم لاتعلمون) فهل يقول منصف بعد هذا بقبـــح التعدد .

إنا نسائل العقول الصحيحة والوجدانات الطاهره ولا عبرة بالملتائين بلوث الضلال وإنا نسأل الله تعالى لنا ولهم العافية من الزيغ .

والغريب أن بعض الجرءاء على الله يقتحمون غمرة الهلاك فيستدلون — غلطاً — بآية على نقيض ما تفيد يقولون أن الله تعالى قال : (فان لم تعدلوا فواحدة) وقال : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) . إذاً فالتعدد غير جائز لأنه معلق بالعدل والعدل منفي . وكلامهم هذا يدل على جهل واسع في التفسير لاسيما المأثور منه ويدل قبلاً وبعداً على عدم عرفان بالله تعالى إذ نسبوا إليه التناقض في كلامه وهو منزه عنه كيف وهو القائل : (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فية اختلافاً كثيراً) .

الله غير متناقض وعقولهن المتناقضة . العدل في (فان لم تعدلوا فواحدة) هو العدل الواجب في القسم بين النساء من طعام وكسوة ومنزل ومبيت وإقبال لا في الجماع لابتنائه على النشاط وقد لايكون دائماً . نعم يجب أحياناً إعفافاً للزوجة عن الزنا .

والعدل في « ولن تستطيعوا » هو العدل في الحب والميل القلبي الخارجين عن الاختيار . ونفي استطاعة العدل في الحب الخارج عن اختيار المرء لايلزم منه نفي استطاعة العدل في القسم الداخل في اختياره . يدل عليه آخر الآية « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً » والمعلقة هي التي ليست أيما لازوج لها كلا ، إنها متزوجة بزوج لايحسن عشرتها ويدل عليه أيضاً بيان من أنزل عليه القرآن وهو ﷺ أعلم الناس بتفسيره حيث كان يقسم بين نسائه

فيعدل ويقول : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » يعني المحبة . لأن عائشة رضي الله عنهـا كانت أحب اليه من من سائر أزواجه رضي الله عنهن ، وكذا يدل عليه فعل السلف الصالح فانهم العالمون بالتفسير على وجهه الصحيـح وقد عددوا الزوجات .

وصفوة القول أن التعديد جائز بشرط العدل ، والجور حرام . فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من كانت له أمرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » أي ليعرف أهل الجمع أنه كان في الدنيا جائراً .

هذا ويباح لمن تزوج جديدة على قديمات أن يخصها بمبيت سبـع ليال إن كانت بكراً ، وثلاث إن كانت ثيبـاً . روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنـــه قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم . وإذا تزوج الثيب أقام عندهـا ثلاثاً وقسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ أخرجه البخاري .

الخاتمة

لعل هـــذا البيان الموجز يزيح كثيراً من حجب الجهل بحسن الاسلام عن القلوب فتصحو من غفلتها وتستيقظ من نومتها وتعقد العزم على التزام التعليمات الالهية الناصحة المنيرة التي لا لبس فيها ولا ضلال ولا ضياع . قال الله تعالى : (قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عـدو فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبـع هداي فلا يضل ولا يشقى) .

إن العمـــل بالاسلام سلام للفرد والمجموع . وللرجال والنساء ولو عقل الناس عن ربهم ماتخلف أحد منهم عن ركب الصالحين ولا قعد عن السير في قافلة المؤمنين .

والذي أرجوه من قارىء هـــذا الكتاب أن يدعو لي ولناشريه بخير ، وأن يعمل على إذاعتـه في النـاس وإدخاله البيوت تعميماً لدعوة الله ونشراً للنور وتنغيماً للحياة على الأسس الصالحة . والله أسأل أن يردنا إليـه رداً جميـــلاً وأن يسعدنا بهذا الاسلام وأن يسعفنا برحمته والسلام .

الفقير إلى الله تعالى
محمد الحامد

حكم الإسلام في الغناء

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يحرم الاسلام الموسيقى والغناء

قرأت في مجلة روز اليوسف العدد ١٥١٤ في الصفحة ٢٢ عنواناً ضخماً يقول : (النبي محمد يحب الغناء) وهـذا النص إذا أحببت أن تقرأه :

« قرأت في صباح الخير أن خطيب مسجد سيدي الهواري في بني سويف هاجم السيدة أم كلثوم في آخر خطبة له فهجم عليه بعض المصلين يريدون الاعتداء عليه مدافعين عن أم كلثوم التي أغرموا بسماعها » .

ولندع أصحاب الفضيلة جانباً لنرى إلى أي حد وسع الدين الاسلامي المظلوم كل فن جميل . . . ولست أعني بالاسلام مؤلفات بعض الفقهاء الذين ينسبون إلى أئمة الاسلام تحريم الغناء أو كراهته ويحملون الحملات الشعواء على رجل عظيم مثل الامام الغزالي الذي أجازه مادام بعيداً عن التحريض على العشق والفجور ، أقول : لست أعني بالاسلام هذه المؤلفات التي عفى عليها الزمان ، وإنما أعني بالاسلام القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام .

أما القرآن فيقول : « ورتل القرآن ترتيلاً » وترتيل القرآن هو تحسينه وأداؤه أداءً فنياً جميلاً . . . أما السنة فتقول : إن رسول الاسلام ﷺ سمع بعض الجواري يغنين ويضربن بالدفوف في عرس تلميذته وصديقته السيدة « الربيع بنت معوذ » وكان جالساً على مقربة منها ،

وحينما قالت إحدى المغنيات : « وفينا نبي يعلم ما في غد » لم يرضه هذا المديح المسرف الذي لا يليق إلا بالله علام الغيوب ، فلم يزد على أن قال للجارية في هدوء ولين : « دعي هذا الاسراف في المديح وقولي بالذي تقولين ، وامضي في غنائك » فمضت الجارية في غنائها ، والرسول يستمع لها في غبطة وانشراح (انظر القسطلاني ج ٥ ص ٩٥ والاجابة ج ٨ ص ٨) .

وتقول السنة المحمدية أيضاً إن الرسول أبصر نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فيه غناء ، فقام مسرعاً في سرور وارتياح وهو يقول : « اللهم أنتم من أحب الناس إلي » . القسطلاني ج ٨ ص ٨٥ ... وجاء في البخاري : « أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها وبين يديها مغنيتان تغنيان وتلعبان بالدف في يوم العيد ، وعلى مقربة منها كان الرسول يستمع ... فانتهر أبو بكر عائشة غاضباً ... ولكن الرسول قال له مؤدباً : « دعها يا أبا بكر فان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » : — تيسير الوصول ج ٣ ص ٢٨٠ — وهذا الذي قال الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر قاله أيضاً لعمر حين أنكر هو الآخر على عائشة غناءها وسماعها الغناء وبلغ من احتفال الرسول بالغناء وتقديره للمغنيات ، أنه كان يلقن بعضهن ماتيسر من الأغاني ، ويدل على ذلك أنه سأل عائشة رضي الله عنها ذات يوم في مناسبة سارة : « هل أهديتم الفتاة إلى بعلها ؟ — نعم . . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام ... فهل بعثتم معها من تغني ؟ — لا . . قال الرسول عليه الصلاة والسلام : أوما علمت يا عائشة أن الأنصار قوم يعجبهم الغزل ؟ ألا بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم . فحيونا نحييكم . .

ولولا الحبة السمراء . . لم نحل بواديكم . .

وكان لكثير من الصحابة والتابعين أسوة حسنة في الرسول الفنان (كذا) عليه الصلاة والسلام .

قال عامر بن سعد دخلت على قرظة بنت كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس من الأعراس ، فاذا جوار يغنين ، فقلت : يا صاحبي رسول الله أيفعل هذا عندكم ؟ فقالا له : اجلس إن شئت فاستمع منا وإن شئت فاذهب فانه قد رخص لنا اللهو عند العرس ويحدثنا التاريخ أن المدينة المنورة أتي عليها حين من الزمان ، كانت فيه كعبة تلوذ بها كل فنانة وفنان ، ولما أراد أحد ولاتها أن يضيق على الفن فيها ذهب إليه ابن أبي عتيق — وهو حفيد أبي بكر الصديق — واحتال عليه وتلطف معه حتى جعله يرضى بسماع المغنية المشهورة (سلامة) وسرعان ماذابت شوائب التعصب أمام حرارة الفتنة الجميلة فعدل عن اضطهاده للفن وأربابه ، والفضل في ذلك لابن أبي عتيق الذي عرف عنه حبه للفن وغرامه بسماع الغناء إلى درجة أنه حينما بلغه أن أحدهم اعتدى على مغن أو فنان ، سارع إلى المعتدي وأخذ يضربه انتقاماً للفنان وهو يقول : كيف تجرؤ على أن تحطم مزامير داوود ؟ والامام مالك بن أنس صاحب المذهب الفقهي المشهور كان فناناً مرموقاً في شبابه ، وطالما تغنى بالأبيات المرقصة الآتية :

سليمى أزمعت بينا ... فأين تظنها أينا ؟
وقد قالت لأتراب ... لها زهى تلاقينا
تعالين فقد طاب ... لنا العيش تعالينا

وكانت الموسيقى فناً يدرسه الأزهر الشريف نفسه في بعض عهوده

الماضية حتى لقد وصفها أحـــد علماء الأزهر الشريف المعاصرين الذين مايزالون على قيد الحياة بأنها — أي الموسيقى — إذا كانت تخدم غرضاً وطنياً نبيلاً ، فهي كالصلاة والزكاة والصوم وإذا كان ولا بد من ذكر اسم هذا العالم الأزهري الجليل ، فلنقل إنه صاحب الفضيلة الشيخ أحمد الباقوري وزير الأوقاف والرئيس الأعلى لجميع خطباء المساجد ، ومنهم خطيب مسجد الهواري الذي حمل حملته العشواء على أم كلثوم . . هكذا كان العرب والمسلمون . . أيام حضارتهم العظيمة . . وما دالت دولتهم إلا في الوقت الذي دالت فيـــه دولة الفن الجميل ، تحت وطأة التقاليد المحطمة البالية ، التي جعلت بعض الفقهاء المتأخرين يفتون بأن المغني الفنان لاتقبل شهادته وجعلت خطيب مسجد الهواري في بني سويف يهاجم أم كلثوم . الواقع « الغزالي في حرب » . . .

هذا هو النص ياسيدي حرفياً فما رأيك فيه ؟ . وما معنى هذا إذا كنت قد سمعت أن من استمع إلى مغنية صب في أذنيـــه الرصاص يوم القيامة وغير ذلك من الأحاديث التي تحرم الغناء ؟ وأيها الأصح . . .

وأنا أعتقد أنه إذا كان سماع الأغاني والموسيقى حراماً ، فعلى الرجال فقط ، لأن صوت المرأة لايجب أن يسمعه أي رجل فكيف تغني ؟

أما نحن النساء فان استمعنا للرجال والنساء فلا ضير علينا فما رأيك ؟ .

أؤكد لك أني أستمع للغناء للتسلية فقط ولا يهمني أن تؤثر في كلمات الأغنية ومعانيها الغزلية مهما كانت ، أحب الأغنية لموسيقاها الجميلة فقط . فهل استماعي لهذا الغناء على هذه الصورة حرام أو حلال ؟ أرجو أن تقنعني وهل حرام ذكر الله تعالى أو ذكر محمد عليه الصلاة والسلام في الأغاني وإن كانت من أجل الحماسة كأغنية الله أكبر التي ظهرت أثناء اعتداء الأعداء على مصر في المدة الأخيرة وما السبب ؟ . . .

انتهى ـ **السيدة رجاء : حماة**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه

الإسلام والغناء

« رداً على سؤال نشرته مجلة النواعير »

قد كان حسناً أن يكون السؤال في كتاب خاص من حيث إن الزمن زاخر بالفتنة ، والأهواء تقود ذويها إلى العطب وتحكمهم كما تشاء وهم متابعوها في اجتراح الآثام التي حرمها الاسلام غير عابئين بأوامره وزواجره فكيف بها إذا لحت بالباطل تكأة تدعو إلى الرخصة ، في غلط من الداعي إليها لعدم وقوفه على الحقيقة الدينية .

وكثير ممن يطالعون السؤال لاتقع أبصارهم على جوابه وما أكثر الصوارف عن المعرفة الصحيحة ، وقد تبقى أذهانهم ملتاثة بخطأ ديني له جسامته وله خطره . على أن الجواب الحق قد لايروق لبعض الناظرين لمكان الفتنة من قلوبهم وقد كان سببها هذا الاعلان بسؤال يزيدها فيها تمكناً وتوطناً .

وقد رأيت أن أقدم بين يدي الموضوع ما جاء من الأحاديث الشريفة ناهياً عن الغناء الآثم ، ثم أتبعه بما يحل منه عموماً وما يحرم ، ثم أعمد إلى مناقشة السؤال مقطعاً — مقطعاً ، إيضاحاً للأخطاء الكامنة فيه ، وإبرازاً للضمائر السيئة المستترة بكلماته والله عليم بذات الصدور .

١ — روى الامام أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع ، والحارث بن أبي أسامة عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال (إن الله عز وجل

بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والمعازف والخمور والأوثان التي تعبد في الجاهلية ، وأقسم ربي بعزته لايشرب عبد الخمر في الدنيا إلا سقيته من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له ، ولا يدعها عبد من عبيدي تحرجاً عنها إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس) .

٢ — وروى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه حرم الميتة والميسر والكوبة ، يعني الطبل ، وقال كل مسكر حرام .

٣ — وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير** » **قالوا : يارسول الله أمسلمون هم ؟ . قال : نعم ويشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويصومون . قالوا : فما بالهم يارسول الله ؟ قال اتخذوا المعازف والقينات ـ المغنيات ـ والدفوف وشربوا الأشربة فباتوا على شرابهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا** . رواه مسدد وابن حبان ولفظه : قال رسول الله ﷺ : لاتقوم الساعة حتى يكون .

٤ — روى البخاري والاسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داوود أنه ﷺ قال : (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) الحر هو الفرج والمراد استحلال الزنا والحرير والمسكرات وآلات اللهو المطربة .

٥ — وعن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله ﷺ قال : إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء « إذا كان المغنم دولاً ، والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ،

وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً » . رواه الترمذي .

٦ — وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : « أمرت بهدم الطبل والمزمار » . أخرجه الديلمي .

٧ — وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . وهذا منه له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ إذ مثله لايقال من جهة الرأي .

٨ — وأخرج ابن أبي الدنيا وابن مردويه عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : مارفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله تعالى إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك » .

٩ — وعن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة . أخرجه الخطاب .

١٠ — وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة) . رواه ابن صصري في أماليه وابن عساكر في تاريخه . والآنك هو الرصاص المذاب .

١١ — عن صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه أن عمرو بن قرة قال : كتبت علي الشقوة فلا أرزق إلا من دفي . فأذن لي في الغناء

من غـــير فاحشة . فقـال له رسول الله ﷺ : « لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين ، كذبت أي عدو الله ، لقد رزقك الله حلالاً طيباً واخترت ماحرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله ، ولو كنت تقدمت إليك — أي بالنهي قبل الآن — لفعلت بك وفعلت ، قم عني وتب إلى الله ، أما أنـــك لو قلت بعد التقدمة شيئاً — أي لو فعلت مانهيتك عنه بعد الآن — ضربتك ضرباً وجيعاً وحلقت رأسك ونفيتك عن أهلك وأحللت سلبك — أي ماعليك من ثيـــاب ومتاع — نهبة لفتيان المدينة . هؤلاء العصاة — أي الذين يفعلون مثل فعل عمرو — من مات منهم بغير توبة حشره الله تعالى يوم القيـامة كما كان في الدنيا مخنثاً عرياناً لايستتر من الناس بهدبة كلـما قام صرع . رواه البيهقي والطبراني . ورواه الديلمي إلى قوله : وتب إلى الله . وزاد : وأوسع على نفسك وعيالك حلالاً فان ذلك جهاد في سبيل الله واعلم أن عون الله مع صالحي التجار .

١٢ — وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : (إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة وأشياء عددهـا . رواه أحمد وأبو داوود وابن حبان ، زاد البيهقي وهو — أي الكوبة — طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط ، ورواه أبو داوود من حديث ابن عمر وزاد (والغبيراء) وزاد أحمد (والمزر) ورواه أحمـد أيضاً من حديث قيس بن سعد بن عبـــادة رضي الله تعالى عنهما . والغبيراء اختلف في تفسيرها . . . فقيل الطنبور ، وقيل العود ، وقيل البربط ، وقيل غير ذلك .

١٣ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إذا

كان يوم القيامـــة قال الله عز وجل : (أين الذين ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامـير الشيطان ، ميزوهم ، فيميزونهم في كثب المسك والعنبر ثم يقول للملائكته : أسمعوهم تسبيحي وتمجيدي فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها) . أخرجه الديلمي .

١٤ — وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : من استمع إلى صوت غنـاء لم يؤذن له أن يستمع إلى صوت الروحانيين في الجنة . رواه الحكيم الترمذي .

١٥ — وعن أنس وعائشة رضـــي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ، مزمار عند نغمة ، ورنة عند مصيبة . رواه البزار وابن مردويه والبيهقي .

١٦ — وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الغناء والاستماع إلى الغناء ، وعن الغيبة والاستماع إلى الغيبة وعن النميمة والاستماع إلى النميمة . رواه الطبراني والخطابي .

١٧ — وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) فقال : الغنـاء والذي لا إله غيره رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي وغيره .

★ ★ ★

وهناك روايات أخرى لم أوردها لئلا تكون إطالة . وإن في بعض هذه الأحاديث لذكرى لقوم يعقلون ، إن بعضها يكفي لبيان حكم الغناء الفاسق في الاسلام ، ويهدي ذا القلب السليم إلى طريق السلامة من هذا الاثم الذي يدهده إلى الأسواء ويجعل الهوى حاكماً ، وعلى أصحابه قائماً .

أما مايحل وما يحرم من الغناء فاليك خلاصة مما قاله الفقهاء فيه :
يباح الغناء إن كان لبعث الهمة على العمل الثقيل أو لترويح النفس أثناء قطع المفاوز كالارتجاز ، فقد ارتجز النبي وأصحابه صلى الله عليه وعليهم وسلم في بناء المسجد وحفر الخندق ، وكالحداء الذي يحدو به الأعراب إبلهم ، وكالشعر السالم من الفحش ووصف الخمر وحاناتها والتشبيب بامرأة حية معنية ، والخالي أيضاً من هجاء مسلم أو ذمي ، فان الغناء بهذه المحترزات حرام .

فان كان التشبيب بغير معين جاز فقد أنشد كعب بن زهير بحضرة النبي ﷺ :

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا إلا أغن غضيض الطرف مكحول
تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت كأنه منهل بالراح معلول

وقد سمع النبي ﷺ أيضاً قصيدة حسان التي أولها :

تبلت فؤادك في المنام خريدة تسقي الضجيع ببارد بسام

ومن هذا النوع المباح غناء النساء لينام الصغار .

ومنه الغزل البريء مما ذكرنا كالذي يقوله النساء في الأعراس ولا رجال يسمعونهن ، فقد أذن النبي ﷺ أن يقلن :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

ومنه الزهريات المجردة مما فيه وصف الرياض والرياحين والأزهار والأنهار المطردة فهذا كله جائز إن لم يقل على آلة لهو محرمة فان قيل عليها كان محظوراً ولو وعظاً وحكماً لكان الآلة لا لذات التغني بالمباح .

وإذا كان غناء المتغني في خلوته لدفع الوحشة عن نفسه ففيه اختلاف الفقهاء ، أجازه فريق بغير كراهة لأنه ليس على سبيل اللهو احتجاجاً بما

روى أنس بن مالك أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وكان من زهاد الصحابة فوجده يتغنى ، وكرهه آخرون وحملوا تغنيه على إنشاد الشعر المباح الذي فيه حكم ومواعظ وليس بمعناه المشهور ، فهو كالذي في قوله عليه الصلاة والسلام (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) .

وقد قسم الغزالي السماع إلى محبوب كما إذا غلب على السامع حب الله تعالى ولقائه ليستخرج به أحوالاً من المكاشفات والملاطفات ، وإلى مباح كأن كان عنده عشق مباح لزوجته أو لم يغلب عليه حب الله تعالى ولا الهوى ، وإلى محرم بأن غلب عليه هوى محرم .

وخالفه سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيمن لم يغلب عليه حب الله تعالى ولا الهوى فحكم بكراهة السماع في حقه .

وهذا التفصيل كله فيما إذا لم يكن الغناء لرجل من امرأة أجنبية إذ يحرم عليه سماعه منها لأن صوتها عورة . وقال بعض الفقهاء : ليس بعورة لكن لا أثر لهذا الخلاف هنا لاتفاق الكل على وجوب غضه . نعم بحث بعضهم في أنه قد يكون له أثر في الصلاة إذا رفعت صوتها فقد تفسد صلاتها في قول القائلين إنه عورة . لكن نقل الرافعي في تقريراته على رد المحتار عن السندي أنه ليس بعورة على الصحيح وإلا لفسدت صلاتها بالجهر ولا قائل به . اهـ

وقد اتفق العلماء على منعها من الأذان لأنها إذا أخفت صوتها أخلت بالاعلام الذي هو الغاية من الأذان ، وإن أظهرته فتنت الناس به فلذا لاتؤذن المرأة . والآلات المطربه حرام ولو بلا غناء كالزمار والطنبور والعود .

ويباح الدف في النكاح وما في معناه من الحوادث السارة . ويكره

في غيره فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه إذا سمع صوت الدف ينظر فان كان في وليمة سكت وإن كان في غيرها عمد بالدرة ، أي ضربهم بها . وأكثر ما تقال الوليمة على العرس .

وإباحة الدف مقيدة بما إذا كان بغير جلاجل أما بها فلا يباح ولا سيما الصنوج اللطاف الموضوعة على جوانبه في خروق . فهي في الاطراب والتهييج أشد من كثير مما اتفق على تحريمه من آلات اللهو .

والأصل الجامع في هذا ما روي عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير أن رسول الله ﷺ قال : (كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه) رواه النسائي ، وفي رواية : « اللهو في ثلاث : تأديب فرسك ، ورميك بقوسك ، وملاعبتك أهلك » .

★ ★ ★

وقد حق لنا بعد هذا الذي قدمناه أن نعمد إلى السؤال فنناقشه مناقشة علمية محصة يتبين بها الحق من الباطل والرشد من الغي ، مناقشة ينهزم بها الباطل وتخمد أنفاسه بعون الله القوي العزيز ولا تقوم له قائمة إلا فيمن كان خلقه الشغب على الحق وأهله ولن يلتفت إليه بعد أن قال الله تعالى : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) .

١ — دعوى إجازة الغزالي سماع الغناء مطلقاً غير صحيحة ، فانه لم يجزه إلا لمن كان عنده عشق لزوجته أو لمن يغلب عليه حب الله تعالى ولا الهوى وبشرط أن لايكون من أمرأة أجنبية أو أمرد جميل وأن لايكون غناءً محرماً كما أسلفنا ، فان هذه الملاحظات لابد منها إذ من قواعد الشريعة سد الذرائع إلى الفساد ، فمهما خشيت الفتنة كان

الحظر . على أن سلطان العلماء العز بن عبد السلام خالفه فيما أباحه فقال بكراهته كما قدمنا .

ثم إن هذه الحملة على الفقهاء رضي الله تعالى عنهم والطعن فيما خلفوا من ثروة علمية ضافية لاتكون ممن عرف لهم فضلهم وسلك مسلكهم وآمن بأنهم حقاً ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولولاهم لذهب العلم وضل الناس وصاروا إلى فوضى فكرية لايجدون معها منـاراً لهدى أو قبساً من رشاد . ورحم الله من قال : إنما يعرف الفضل من الناس ذووه .

وقد ألمع النبي صلوات الله عليه وسلامه إلى فضلهم بقوله الكريم : **« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين »** .

ليقل لنا هؤلاء المتهجمون بالباطل على سادات الناس ومصابيح الدجى ونجوم الهدى ، إلى من يرجعون في حل مشاكلهم الدينية إن كانوا مؤمنين ؟ . أليس إليهم وإلى كتبهم يكون الرجوع ؟ أليست أقوالهم هي الفيصل في أمور النكاح والطلاق والعائلة وهي أخص ما يلزم المرء في شرفه وعرضه وذريته ؟ أليس السير على نبراس هداهم هو المعرف لنا الحلال من الحرام في المطعم والملبس ، بل وفي العبادة الصحيحة التي خلقنا الله تعالى من أجلها ؟

لقد وفرهم الله تعالى على خدمته بالعلم فأجادوا وأفادوا .

وقبيح بنا وإن قدم العهـ ـد عقوق الآباء والأجداد

وبعد فان القوم أطواد شوامخ لاتعمل فيهم هجمات الضعف العلمي والرقاعة في العقل :

يا ناطح الجبل العالي ليلكمه أشفق على الراس لاتشفق على الجبل

إنهم لم يخرجوا عن الكتاب والسنة ولكنهم في مستوى من الفهم عال لم يرق الطاعنون عليهم أول مرقاة منه .

٢ — **قوله تعالى :** (ورتل القرآن ترتيلاً) ليس فيه أي دليل على إباحة التغني بالغناء الفاسق . ولنرجع إلى تفسير الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام لهذه الآية الشريفة . أخرج العسكري في المواعظ عن سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال : (بينه تبييناً ولا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذ الشعر ، قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة) .

هذا هو الترتيل للقرآن الكريم بمعناه الصحيح . أما قراءته بالألحان فقد اختلف فيها الأئمة فمن مانع ومن مجيز والحق أنها جائزة بغير مد ولا تمطيط يحصل بها زيادة في الحروف أو إخلال في قواعد التجويد بأن تكون النغمة خاضعة للقاعدة التجويدية وإلا فمحظورة يفسق بها القارىء والسامع المستحسن .

٣ — أما الغناء في عرس الربيع بنت معوذ فقد كان من جويريات صغيرات وهن يسامحن بما لايسامح به المكلفون والمكلفات وأصواتهن لاتدعو إلى الفتنة ، على أن العرس يغتفر فيه الغناء غير الفاسق ويباح فيه الضرب بالدف كما قدمنا . وإليك أيها القارىء نص الرواية في صحيح البخاري كي تقف على الحقيقة الناصعة . قال الامام البخاري في صحيحه :

باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن زكوان قال : قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم مافي غد ، فقال : (دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين) . اهـ .

والذي في السؤال (قالت إحدى المغنيات) وهذا تحريف للكلم عن مواضعه فالجويريات أخص من مطلق المغنيات من حيث إنهن صغيرات غير مكلفات ، والمتبادر إلى الذهن من (المغنيات) أنهن كبيرات والواقع ليس كذلك فيما يفهم من كلمة (جويريات) .

٤ — **وجاء في السؤال** أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لنساء وصبيان مقبلين من عرس فيه غناء اللهم أنتم من أحب الناس إلي . اهـ . وهذا ليس فيه دليل على إباحة الغناء مطلقاً فقد قلنا إنه يباح في العرس للنساء . وإذا كان معهم صبيان فانهم لم يبلغوا الحنث ولم يكلفوا بعد ، فأي حرج في وجودهم مع النساء فقد استثناهم الله ممن لايبدي النساء لهم زينتهن بقوله الكريم : (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) .

٥ — **وفي السؤال :** وجاء في البخاري أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وبين يديها مغنيتان تغنيان وتلعبان بالدف في يوم العيد ، وعلى مقربة منها كان الرسول يستمع . . فانتهر أبو بكر عائشة غاضباً . . ولكن الرسول قال له مؤدباً دعها فان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا . اهـ .

وها أنا ذا أنقل الرواية بلفظها من صحيح البخاري كي يتبين التحريف في السؤال كما تبين في الرواية السابقة .

قال الامام عبد الله البخاري في صحيحه : حدثنا إسماعيل قال حدثني ابن وهب قال عمرو حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان — أي دون البلوغ من جواري الأنصار كما قال الشارح القسطلاني — تغنيان بغناء بعاث — حصن اقتتل عنده الأوس والخزرج قبل الهجرة — فاضطجع على الفراش وحول وجهه — للأعراض عنه وإن سوغه كما في القسطلاني — فدخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ لأنه لم يعلم أنه ﷺ أقرهن على هذا القدر اليسير كما في القسطلاني — فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا . قالت عائشة فلما غفل غمزتهما فخرجتا . الخ . . .

فكم من فرق بين ما في السؤال وبين ما في الرواية الصحيحة وما يوضحها من ملتقطات من شرح العلامة القسطلاني ؟ ! كما رأيت أيها القارىء .

٦ — **في السؤال :** وبلغ من احتفال الرسول بالغناء وتقديره للمغنيات (كذا) أنه كان يلقن بعضهن ما تيسر من الأغاني . ثم ذكر في السؤال ما أوردته بلفظه عن صحيح البخاري مع ملتقطات من شرح القسطلاني ولا يخرج الحديث عن إباحة الغناء للنساء في عرس كما قدمنا ولا بد من ملاحظة (أنه لا رجال معهن) .

قال البخاري في صحيحه : حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن

سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ يا عائشة : ما كان معكم لهو ؟ — في رواية شريك — فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت تقول ماذا ؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمـ ـر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ء ما سمنت عذاريكم

فان الأنصار يعجبهم اللهو .

قال القسطلاني : وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه : قوم فيهم غزل ، وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم (أعلنوا بالنكاح) زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة (واضربوا عليه بالدف) وسنده ضعيف ، ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب (فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف) . اهـ .

وكل هذا لايخرج عن كونه دليلاً لما استنبطه الفقهاء من جواز غناء النساء وحدهن في العرس ، من الضرب فيه بالدف أيضاً ، وليس فيه إباحة الغناء الآثم والضرب بالأوتار والآلات المحرمة .

٧ — **ادعى السوءال** أن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يحبون الغناء . ويروى عن قرظة بنت كعب وأبي مسعود الأنصاري أنهما سمعاه في عرس وادعيا الرخصة في اللهو عند العرس . اهـ .

وجوابنا على هذا أن اللهو في العرس هو الضرب بالدف ، والغناء السالم من الفسوق وقد قدمنا نموذجاً منه ، ولا حجة فيه على الاباحة

مطلقاً لكان النصوص الناهية عن غير المأذون فيه . على أن هذه النسبة إلى الصحابة غير ثابتة ، قال العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه (كف الرعاع ، عن محرمات اللهو والسماع) : قال الأذرعي : وما نسب إلى الصحابة أكثره لم يثبت ، ولو ثبت منه شيء لم يظهر منه أن ذلك الصحابي يبيح الغناء المتنازع فيه ، فالمروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أن غلاماً دخل عليه فوجده يترنم ببيت أو نحو ذلك فعجب منه ، فقال : إذا خلونا قلنا كما تقول الناس فالله أعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنمه وصفته . وصح عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال : ماتغنيت وما تمنيت . أي مازنيت .

فاطلاق القول بنسبة الغناء المتنازع فيه وإسماعه إلى أئمة الهدى تجاسر يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذي يتعاطاه المغنون المخنثون ونحوهم . اهـ .

وقال الشيخ الأمام إبراهيم المروزي في تعليقه : وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح وأبي مسعود الأنصاري أنهم كانوا يترنمون بالأشعار في الأسفار وكذلك أسامة بن زيد وعبد الله بن الأرقم وعبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم ، والترنم كذلك ليس في محل النزاع إذ هو من أنواع القسم الأول — يعني المباح — من القسمين السابقين وقد مر أنه لاخلاف فيه ، وبه يعلم أن الظاهر الذي يتعين القطع به أن غالب ماحكي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعمن بعدهم من الأئمة إنما هو من هذا القسم الذي لاخلاف فيه ، وقد قال الامام القدوة خطيب الشام الدولتي من أئمتنا في مصنفه في السماع : إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنه سمع الغناء ، أي المتنازع فيه ، ولا جمع له جموعاً ولا دعا الناس إليه ولا حضر له في ملأ ولا

خلوة ولا أثنى عليه بل ذمه وقبحه وذم الاجتماع إليه . اهـ

قال العلامة ابن حجر : هذا لفظه ومن خطه نقلت . اهـ

فقد ثبت بهذا أن مايعزوه السؤال إليهم وإلى الأئمة بعدهم غير صحيح لاسيما الامام مالك رحمه الله تعالى الذي تشدد جداً وبحق في سد كل ذريعة تفضي إلى الفساد . ومثله سائر الأئمة رحمهم الله تعالى . قال الامام القرطبي في الغناء المقطع على النغمات والمهيج للنفوس : إنه حرام . وهو مذهب مالك ، قال أبو إسحق : سألت مالكاً عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعل عند الفساق ، فهو مذهب سائر أهل المدينة — يعني العلماء منهم — وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وسائر أهل الكوفة ابراهيم النخعي والشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم لاخلاف بينهم الخ .

٨ — بعد ما أسلفنا من الأحاديث الشريفة والنقول الفقهية التي تبرىء ساحة الصحابة والأئمة رضوان الله عليهم مما نسبه إليهم ذوو الفتنة وأهل الهوى ، لايسع المتدين بالاسلام إلا الاذعان والقبول وترك اللجاج والجدال بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، فان السلامة في التسليم ، والجماعة الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار وإنما يأكل الذئب من الغنم الشاة القاصية . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وليكن على ذكر منا وبال أن الحق فوق الأشخاص وأن دين الله هو الحجة على الناس ، أما هم فليسوا بحجة عليه كائنين من كانوا ، ويرحم الله الامام مالكاً حيث يقول : مامنا إلا من رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر ، ويشير إلى النبي ﷺ . فلا عبرة بكلام الباقوري إذاً .

٩ — **ادعى السؤال** أن العرب والمسلمين لم تدل دولتهم إلا حين دالت دولة الفن الخ . . .

وواضح أن العرب والمسلمين لم تدل دولتهم لأنهم تركوا الغناء والمجون بل لأن الخلف منهم لم يلزموا طريقة السلف الصالح ولم ينهجوا نهجهم بل ركنوا إلى الدنيا واثاقلوا إلى الأرض ورضوا بالحياة الدنيا من الآخرة . ومعاذ الله أن تكون الصلابة في الدين عنصر انهيار والله تعالى قال في كتابه الكريم : (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) .

وروى أبو داوود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) .

١٠ — الشيء إذا ثبت ثبت بجميع لوازمه . وهذا أمر مقرر شرعاً لدى علماء الاسلام قديماً وحديثاً فما حرم من الغناء الفاسق فحرمته لاتختص بالرجال بل تمتد إلى النساء فتشملهن بل هن أولى بالحظر من الرجال لدقة إحساسهن ورقة شعورهن والهوى تعصف ريحه بهن مالا تعصف بالرجال ، اللهم إلا في العرس كما قدمنا إذا كان غناء بريئاً كالذي علمه سيدنا رسول الله ﷺ زوجه عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها ، مالم يشتمل على آلة لهو حاشا الدف فانه مأذون فيه كما أسفلنا .

١١ — ذكر الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام في الاغاني الفاسقة حرام ، أما إنشاد الاقوال الحماسيه النافعة في اذكاء روح الدفع عن الدين والكيان فحميد لاضير فيه بعد أن يكون المنشد (رجلاً)

لا امرأة ولا أمرد جميلاً (وبشرط أن لاتصحبه آلات اللهو المحرمة) وقد سبق ذكر هذا الحديث في مبحث مايحل وما يحرم من الغناء .

كما سبق أن من أقسام السماع ماهو محبوب كالذي تشار به أحوال القوم أهل السير إلى الله تعالى من السادة الصوفية المتحلين بالتقوى ظاهراً وباطناً ، المتجردين في قلوبهم عن كل العلائق إلا علاقة واحدة صرفوا إليها همهم وعكفوا عليها بأرواحهم ومنحوها كل مساعيهم ، هي علاقتهم بالله ربهم وبارئهم ومحبوبهم الأسمى ومقصودهم الأعلى ، فهم إذا سمعوا طابوا ، وعن الأكوان غابوا وقد يغشاهم من سماعهم هذا مايقيم ويقعد ، ويدر الدمع ويثير كامن الوجد ويبعث ساكن الشوق من حيث أن السماع يهز الروح هزاً ويحرك القلب بما فيه . وإن قلوبهم بربهم عالقة ، وعليه عاكفة ، وفي حضرة قربه قائمة ، فالسماع سقي لأرواحهم وإيقاظ لهممهم وإسراع في سيرهم . سماع هؤلاء الكرام غير السماع الخنث المائع الذي يدهده إلى أدراك الرذيلة ، ويبعث على الخنا والفحش ويسوق النفس إلى الرجس ، وينسي الواجبات الخاصة والعامة وتلك خطة المستعمرين يغرقون الأمم التي استعمروها بسيول الأغاني الموبقة كيلا تصحو لواجب أو تنهض إلى معروف .

على أن في حل سماع الصوفية خلافاً بين العلماء ، ومجيزوه يختصون به أولي الألباب الذين ملأهم حب الله وغلبتهم خشيته سبحانه ، واحتاجوا إلى السماع احتياج الظمآن إلى الماء البارد الزلال والمريض إلى الدواء ، بشرط أن لايكون فيهم أمرد جميل ولا من هو من غير طائفتهم ، وأن يكون اجتماعهم من أجل الله لا لطعام وشراب ونحوهما ، وأن تصح النية من القوال مخلصاً لربه غير متعلق القلب بمكافاة مالية وشبهها ، وأن

يكون حكيماً في إسماعه فلا ينشد أهل البدايات في السلوك ما لا يليق إلا بذوي النهايات الكاملين فان لكل مقام رجالاً ، وقلب المبتدي لا يتسع لما يتسع له قلب المنتهي بل قد يفتتن ويضل بفهمه ماليس مراداً صحيحاً ، وقد سئل الشبلي عن السماع فقال : ظاهره فتنة ، وباطنه عبرة ، فمن عرف الاشارة حل له السماع وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية ، ومن شروطه عندهم أن لايظهروا الوجد إلا مغلوبين للواردات والأحوال التي تطرقهم .

ومن هذا ونحوه نعلم أنهم لايسمعون لهواً ولا يأتون عبثاً وهم في واد والناس في واد آخر . وقد يعجب هؤلاء إذا شهدوا منهم وجداً أو صياحاً وبكاء أو اضطراباً ، والسر أنهم سمعوا مالم يسمعوا ونظروا مالم ينظروا وعرفوا مالم يعرفوا .

لما ورد ذو النون المصري بغداد جاءه قوم من الصوفية بقوالهم وطلبوا منه أن يأذن له بأن يقول فأذن له فأنشد :

صغير هواك عذبني ... فكيف به إذا احتنكا
وأنت جمعت في قلبي ... هوى قد كان مشتركا
أما ترثي لمكتئب ... إذا ضحك الخلي بكى

فحصل لذي النون من الوجد ما أقامه ثم صرعه لوجهه ، وقام رجل آخر يتواجد فقال له ذو النون : (الذي يراك حين تقوم) فجلس . أي اتق الله الذي يراك فان لم يكن بك وجد كنت كاذباً . وقال مسلم العباداني : قدم علينا صالح المري ، وعتبة الغلام ، وعبد الواحد بن زيد ، ومسلم الاسواري ونزلوا على الساحل ، فهيأت لهم طعاماً ودعوتهم إليه فجاؤوا إلي ، ولما وضعت الطعام بين أيديهم قال قائل :

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس غيها غير نافـــع

فصاح عتبة الغـــلام صيحة وخر مغشياً عليه وبكى القوم فرفعت الطعام من بين أيديهم وما ذاقوا والله لقمة منه .

وسمع أبو الحسين النوري من يقول في مجلس سماع :

لازلت أنزل من ودادك منزلاً تتحير الألبـاب دون نزوله

فتواجد وهام على وجهه فوقع في مزرعة قصب قـــد قص وبقيت أصوله يتردد فيها مردداً هذا البيت الذي سمعه ولا يشعر بتجريح أصول القصب لقدميه والدم ينزف منهما فتورمتا ومات رحمـــه الله تعالى ورضي عنه .

وقدم أبو الحسين الدراج بغداد فطلب يوسف بن الحسين الرازي حتى لقيه فقال له يوسف ، أتحسن أن تقول شيئاً ؟ قال : فقلت : نعم ، فقال هات ، فأنشأت أقول :

رأيتـك تبني دائباً في قطيعتي ولو كنت ذا حزم لهدمت ماتبني

كأني بكم والليت أفضل قولـكم ألا ليتنا كنا إذا الليت لايغني

فبكى حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه ورحمته من كثرة بكائه .

ووقائعهم رضي الله تعالى عنهم في هذا كثيرة وقد شهدنا في زماننا هذا بقايا من هذا النوع الطيب الكريم .

والذي أقصد إليه هو أن سماع القوم الصالحين لا يقاس بـــه سماع الفجرة المجرمين .

بـدري أرق محاسنـــاً والفرق مثل الصبح ظاهر

وبعد : فأرجو أن أكون وفيت السؤال حقه من الاجابه الصحيحة التي ابتغيت بها إحقاق الحق وإزهاق الباطـــل . وما وراءها فهو سفه

وشغب لاوجه له عند العلماء . والله عليم حكيم . وأستغفر الله العظيم . . .

وفي الختام أتلو على نفسي وعلى القراء قول الله تبارك وتعالى لرسوله الكريم عليه الصلاة والسلام : (قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم . فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل . واتبع مايوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) . . .

الفقير إلى الله تعالى
محمد الحامد

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد أورد فضيلته في نهاية هذه الرسالة التنبيه الديني التالي :

ذبح الكباش بين أرجل القادمين غير جائز في الشرع ولا تؤكل هذه الذبائح من حيث إن الله تعالى نهى عن أكل ما أهل به لغير الله .

فرق بين إكرام الضيف بذبح الأنعام ليأكل منها فانه سائغ ومندوب ، وبين الذبح بين رجليه لمحض التعظيم فانه حرام تحرم به الذبيحة . وقد نص الفقهاء رضي الله تعالى عنهم على هذا . وسنة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام هي الضحية لا هذا الذي نهى الله عنه وحرمه .

الذي حملني على هذا التنبيه مع أن الرسالة موضوعة لحكم الاسلام في الغناء ، أن طبعها لأول مرة وافق مجيء الحجاج ، وقد جرت عادة

بعض الناس أن يذبحوا الشياه لقدومهم ويمروهم من فوقهن وهو عين ماذكره الفقهاء رضي الله تعالى عنهم من تحريم ماذبح لقدوم الأمير أي لابقصد إكرامه وإكرام من معه بالأكل مما ذبح بل لمحض القدوم مجرداً وقد حرم الله علينا ماذبح على غير اسمه الكريم ، وهذا منه .

والذي يفرض على المسلم ألا يأتي بعمل ما ، إلا بعد أن يعلم حكم الله فيه . فان العلم سابق العمل والأمير عليه ، وأيما عمل لم يقم على أسس العلم وركائز المعرفة فهو إلى الفساد أقرب منه إلى الصحة ، وإلى الرد أقرب منه إلى القبول ، وفي الحديث الشريف عن سيدنا رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » رواه ابن ماجه . والعلم عند الاطلاق ينصرف إلى علم الدين الذي جاءت به رسالة الله تبارك وتعالى ، وإنه سبحانه أوجب الاعمال وأوجب علم مايصححها ، وما أخذ العهد على العلماء أن يعلموا الجاهلين إلا وقد أخذ العهد أيضاً على هؤلاء أن يتعلموا ، والله سائل الفريقين عن هذا الأمر فالمسؤولية موزعة .

الذي أراه أن التقصير في زماننا واضح الآثار لاسيما في تعلم الفقه الاسلامي الذي يداخل العبادات والمعاملات ، ومثله علم العقائد الدينية الذي هو أصل الأصول ، وأس الأسس ، وماذا ينفع العمل إن كانت العقيدة متهافتة الدعائم ، ومزلزلة القواعد ، غير محروسة بالبراهين التي تدرأ عنها الاخطار وتحميها من أعاصير المضللين وزوابعهم .

إني أتقدم إلى سادتي أصحاب الفضيلة العلماء ملتمساً منهم بذل الجهود في نشر أعلام اليقين وتعليم الناس أحكام ما يأتون وما يذرون ، فان حسابهم على البيانات العلمية مقترن بسؤالهم عن أعمالهم في خاصة أنفسهم . على أن التعليم للعامة من أعمالهم الخاصة بل إنه لبها وصميمها ، وليخصوا

أهل القرى والبوادي بمزيد العنـاية والهداية فقد جهل هؤلاء أكثر ما هم مكلفون به في الاسلام حتى إنهـــم ليـكادون يكونون جاهلية تقرب بهم من الجاهلية الاولى والعياذ بالله تعالى .

والآخرون مكلفون بالحضور بـــين أيـدى علمائهم متعلمين متفقهين مسترشدين ، فليس لهم عذر بالجهـــل بالأحكام في دار الاسلام . **ألا وليغنموا البقية الباقيـة من العلمـاء فان العلم اليوم يطوى بساطه ويلف لواءه ، وقد يكون الوقت الذي تحدثت به النبوة من أنه سوف لايبقى عالم يفتي بوجه صحيـح — قد يكون هذا الوقت قريباً وقريباً جداً — وإن ذهاب الدين موت العلماء .**

جاء في الحديث النبوي الصحيح عن سيدنا رسول الله صـــلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولـكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير عـلم فضلوا وأضـلوا » أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام ، رواه الامام أحمـد والبخاري ومسلم والـترمذي وابن ماجه . اللهم ارحم من يعمل بهذه النصيحة ابتغاء وجهك الكريم آمين .

الفقير إلى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع اعتراضات على بعض ماجاء في كتاب

(حكم الاسلام في الغناء)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته .

أخي الكريم . . . .

وبعد : فليكن منا على بال أن الأحكام الشرعية تستقى من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ومن القياس على ماجاء فيها أو أحدها ، ومن إجماع أئمة الأجتهاد في عصر على أمر .

هذي هي مراجع الأحكام وأسسها ، وقد تحرى علماء المسلمين التحري الدقيق وبذلوا من الجهود الشيء الكثير تحقيقاً وتدقيقاً وتمحيصاً واجتهاداً واستنباطاً ، أفنوا أعمارهم في هذا وشدوا الرحال من أجله حتى ضبطت الأحكام وحفظت الأحاديث ؛ وحسمت الفوضى الدينية التي غشيت غيرنا من الأمم وغمرتها فتاهت في بوادي الحيرة والضلال ، وإنا لنحمد الله عز وجل على صونه لهذا الاسلام وحفظه لكتابه المجيد .

وعلى هذا فليس يسوغ أن تكون كتب الموسيقا والشعر والعبث والغزل والمجون مراجع دينية تعارض المراجع الأصلية فان الحق إذا تقرر كان معارضه ساقطاً ليست له قوة علمية كالتي أيدت الحق وأقامته :

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره ... إذا استوت عنده الأنوار والظلم

وكان عليك وقد قرأت كتابي (حكم الاسلام في الغناء) ـ كما سميته في الطبعة الثالثة ـ كان عليك أن تذكر البندين السابع والثامن في صفحاته (٨٠ ، ٨١ ، ٨٢) إن في هذه الصفحات مايكفي ويغني ويحسم الاشكال من أساسه ويطيح به من أصله ، فقد نقلت فيه أن أكثر مانسب إلى الصحابة من الغناء غير ثابت ، وبتقدير ثبوت شيء منه فانه ليس من النوع المحظور منه الذي يتعاطاه الفساق . وإن الغناء والشعر كالكلام حسنها حسن وقبيحها قبيح بعد أن لايكون الغناء من امرأة أو شاب أمرد أو من في حكمه كالذي طر شاربه ونبت عذاره ، ولم تكتمل رجولته .

على أن الحجة على الناس هو دين الله وشرعه وليست العصمة إلا للأنبياء عليهم وآلهم الصلاة والسلام أما غيرهم فماهم بمنزلتهم .

وبعد فمعاذ الله أن تكون السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أم المؤمنين الطاهرة المطهرة المصطفاة زوجاً للمصطفى سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام ، أقول معاذ الله أن تكون مولعة بالغناء الفاسق وهي أنزل الله فيها وفي رسوله الكريم ... قوله الكريم : (والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) . وغيرها ممن ذكرت في كتابك أسماءهم إن صح ماروي عنهم فهو شيء فعلوه لأنفسهم وليسوا حجة على الدين وعلى نصوصه البينة والقاطعة في حظر الغناء الفاسق ومنعه .

وأما حديث (يابلال غن الغزل) فقد بحثت عنه بحثاً دقيقاً فيما لدي من المراجع في الحديث الشريف فلم أجده ، ولا تقبل الرواية إلا ببيان راويها ، ولكل راوٍ منزلته لدى علماء هذا الشأن صدقاً وكذباً وضعفاً

وقوة . فليت الكتاب الذي ذكر هذا الحديث دلنا على مخرجه من الأئمة ، لكنه لم يفعل فنحن في حل من اعتماده . وقد ذكرت في الصفحتين (٧٩ ـ ٨٠) أحاديث شريفة في النوع المأذون في التغني به في الأعراس فارجع إليها بعد أن تنزلها منزلها من الفهم الصحيح ، وأن أصوات النساء يحرم إبلاغها أسماع الرجال .

والغزل في حديث ... (إن الأنصار يعجبهم اللهو) وفي رواية : (قوم فيهم غزل) محمول على التغزل بغير إنسان معين حي . على أن الذي أذن فيه رسول الله ﷺ هو :

أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحم ... ر ماحلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ... ء ماسمنت عذاريكم

فهذا ونحوه هو المراد من اللهو والغزل مع الضرب بالدف الخالي من الجلاجل ـ أي الخشاخيش ـ على مابينت في الكتاب . أما غيره فكلا ومعاذ الله .

واستشكال حديث (يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير) بأن المسخ مرفوع عن هذه الأمة كرامة لرسوله الكريم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك ، غير وارد . ذلك أن المرفوع منه هو المسخ العام كما قاله الحفني في شرحه لأحاديث الجامع الصغير ، أما الخاص منه ببعض الناس فواقع . وقد قال المناوي في شرحه للجامع الصغير أيضاً : فيه ـ أي الحديث ـ وقوع المسخ في هذه الأمة ا هـ . ووافقه الشارح العزيزي في قوله هذا . فالمسخ واقع قلوباً بكثرة ، وأجساداً بقلة ، وإنا لنسأل الله تعالى السلامة منهما جميعاً آمين .

وقد قال العلامة البرزنجي في كتابه (الاشاعة ، لأشراط الساعة) : ... وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف) رواه الترمذي وابن ماجة ، أما الخسف فمر ـ أي مر ذكر وقوعه في التاريخ ـ وأما المسخ فقد وقع لأشخاص فقد صح الخبر عن غير واحد أن في زمن فاطمية مصر كانوا يجتمعون بالمدنية يوم عاشوراء في قبة العباس رضي الله تعالى عنه ويسبون الشيخين والصحابة رضي الله تعالى عنهم فجاء رجل فقال : من يطعمني في محبة أبي بكر فخرج إليه شيخ وأشار إليه أن اتبعني فأخذه إلى بيته وقطع لسانه ووضعه في يده وقال : هذه لمحبة أبي بكر ، فذهب الرجل إلى المسجد وسلم على رسول الله ﷺ والشيخين بقلبه ورجع ولسانه في يده فقعد حزيناً عند باب المسجد وغلبه النوم فرأى النبي ﷺ في منامه ومعه أبو بكر فقال لأبي بكر : إن هذا قطعوا لسانه في محبتك فرد عليه لسانه . قال فأخرج لسانه من يده ووضعه في محله فانتبه فاذا لسانه كما كان قبل القطع وأحسن فلم يخبر أحداً بذلك ورجع إلى بلاده . فلما كان العام القابل رجع الى المدينة ودخل القبة يوم عاشوراء وطلب شيئاً لمحبة أبي بكر فخرج إليه شاب وقال اتبعني فتبعه فأدخله الدار التي قطع فيها لسانه فأكرمه الشاب فقال الرجل : إني تعجبت من هذا البيت لقيت فيه العام الماضي مصيبة ومهانة ، وهذه السنة لقيت ماأرى من الاكرام ، فقال الشاب : كيف القصة ؟ فأخبره بالقصة ، فأكب على يديه ورجليه وقال : ذلك أبي وقد مسخه الله قرداً وكشف عن ستارة فأراه قرداً مربوطاً فأحسن إليه وتاب عن مذهبه وقال : أكتم علي أمر والدي . ذكر هذه القصة السيد السمهودي وابن حجر في الزواجر ـ اسم كتاب ـ والصواعق ـ كتاب آخر له ـ والقسطلاني

في المواهب اللدنية وغيرهم . وذكر في الزواجر أنه كان بحلب رجل سباب للشيخين رضي الله تعالى عنهما فلما مات اتفق شباب على أن ينبشوا قبره فلما نبشوه رأوه قد مسخ خنزيراً فأخرجوه ثم أحرقوه بالنار ، ويقال : قلَّ رافضي إلا ويمسخ في قبره خنزيراً والله تعالى أعلم .

وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء أن في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائه في خلافة المتوكل سادس الخلفاء العباسيين الذين كانوا بمصر ، ورد كتاب من حلب يتضمن أن إماماً قام يصلي وأن شخصاً عبث به في صلاته فلم يقطع الامام الصلاة حتى فرغ ، وحين سلم انقلب وجه العابث وجه خنزير وهرب إلى غابة هنالك وكتب بذلك محضر . انتهى كلام البرزنجي فيما يتعلق بالمسخ ثم ذكر القذف ووقوعه في هذه الأمة وأماكن وقوعه . هذا وقد كان بعض العلماء الصالحين إذا استيقظ من نومه يتفقد جسده خشية أن يكون مسخ في نومه قرداً أو خنزيراً .

وأما حصر الحظر لسماع الغناء في رؤية المغنية تغني فلادليل عليه ولا يعتد بالفرق بين سماع صوتها غائبة ، وبين سماعه حاضرة ؛ ذلك أن كل عضو له طاعة خاصة كما له معصية خاصة ، وقد جاء في الحديث مامعناه : أن العين تزني وزناها النظر ، وأن اليد تزني وزناها اللمس ؛ وأن اللسان يزني وزناه النطق ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه (١) .

أي إما أن يفضي به هـــذا الزنا الصغير إلى الزنا الكبير ، أو يقتصر الأمر على الأول منها وفيه إثم . والله تعالى قال في كتابه العزيز (ولاتقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً)

---

(١) روى هذا الحديث البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي وأحمد والبزار وأبو يعلى بطرق وأسانيد مختلفة .

وذا صريح في تعدد المعاصي بتعدد الأعضاء .

وإذا حصل اشتراك الحواس في العصيان كان الاثم مضاعفاً وكان الذنب مزدوجاً .

اعقل هذا ولا يزحزحك أهل الباطل عن الحق فان زماننا هـــذا زاخر بهم لكنهم لايضروننا إن شاء الله ، مهما نصحنا لهم فان قبلوا وإلا ابتعدنا عنهم أسأل الله لي ولـــك وللمسلمين السلامة والعافية في الدين والدنيا والآخرة .

يوم الاحد لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٦ هـ

الفقير إلى الله تعالى
محمد الحامد

حكم الإسلام
في مصافحة المرأة الأجنبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد اطلعت على نشرة أخفى ناشرها اسمه متنكراً ونحا فيها نحواً غير سليم ، وسلك فيها غير الصراط المستقيم ، وبحث بحثاً خرج منه بنتيجة سيئة مردودة عليه .

وفي الحديث النبوي الشريف « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . وقد كان عليه أن يسلم بأطراف الموضوع الذي كتب فيه إلماماً صحيحاً ، محيطاً بالنقول العلمية خبراً لئلا يزل فيضل ويضل ، وكان عليه أن يتقي الله في السذج البسطاء ذوي السلامة في الاعتقاد والبراءة في العمل ، فلا يدخل عليهم شبهاً بالاستدلال الناقص والفكر الملتوي ، وقد كان من الحسن جداً أن يعرض ماكتبه ، قبل نشره ، على فقهاء الملة وعلمائها ليقروا فيه ماهو صواب ويحذفوا منه ماهو خطأ ، إن هذا هو الأبرأ للذمة ، والأحوط للدين ، والأكثر تحصيلاً لصالح العمل ، وهو الأشد درءاً للفتنة عن القلوب .

أما وقد فعل مافعل وأذاع أضاولته كما أراد فالواجب الديني يقضي بتبيين الزيف من كلامه ، وتعيين الزيغ من قوله ، والكشف عن وجه الحقيقة الدينية فلا تكون مخبؤة ولا تكون الأفكار عنها شاردة .

زعم أن لمس الرجل المرأة جائز بعد أن ساق الحديث الشريف الذي رواه الامام البخاري في صحيحه عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية « يأيها الذين آمنوا إذا

جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن » . قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ — قد بايعتك — كلاماً يكلمها والله مامست يده امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله .

وروى البخاري أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية « لايشركن بالله شيئاً » قالت : **(وما مست يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها) . أي يملك نكاحها .**

وساق الحديث الشريف الذي رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وغيرهم عن أميمه بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نساء لنبايعه فأخذ علينا مافي القرآن على أن لانشرك بالله شيئاً حتى بلغ « ولا يعصينك في معروف » . فقال : « فيما استطعتن وأطقتن » قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ألا تصافحنا ؟ قال : إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » . وهذه الأحاديث صريحة في أنه عليه الصلاة والسلام لم يبايع النساء باليد ولم تكن منه مصافحة لهن .

لكنه روى بعد هذه الاحاديث الثلاثة حديثاً رواه البخاري في صحيحه أيضاً وقد خيل إليه أن فيه دليلاً على مايزعم من حل مصافحة الرجل للمرأة الاجنبية وقد غفل ، أو صرف النظر قصداً إن كان مطلعاً ، عن روايات أخرى تقيد مافيه من إطلاق . والحديث هو مارواه البخاري في بيعة النساء عن أم عطية قالت : بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ « على أن لايشركن بالله شيئاً » ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقالت : فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها فلم

يقل شيئاً أي إنها بكت معي ميتاً لي فأنا أريد أن أكافئها بالبكاء على ميتها ، لكن لايلزم منه النياحة التي هي رفع الصوت بالعويل فان الاذن النبوي وارد في البكاء المجرد عن هذا .

وقد زعم الكاتب أن هذا الحديث يفيد أن البيعة كانت باليد مصافحة لقول أم عطية « فقبضت امرأة منا يدها » أي ، ولم يقبض سائر النساء أيديهن بل صافحنه عليه الصلاة والسلام ، وهذا من الكاتب خطأ محض وزلل عظيم فان المصافحة ليست بلازمة لمد اليد بحيث لاتتخلف عنه ، قاله القسطلاني في شرحه لهذا الحديث من صحيح الامام البخاري ، وليس في الحديث مايدل عليها بل أن الدليل وارد بنفيها فقد ذكر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية حديث أميمة السابق ثم قال بعد كلام : وقد رواه أحمد أيضاً من حديث محمد بن اسحق عن محمد ابن المنكدر عن أميمة به .

وزاد : (ولم يصافح منا امرأة) اهـ وهو الصريح الذي لامحيد عنه .

وبفرض أنها حصلت فقد كانت بحائل . فقد نقل القسطلاني عن كتاب (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني شارح البخاري وأمير المؤمنين في الحديث قوله : قد جاءت أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب أخرجه ابن سلام في تفسيره عن الشعبي . اهـ كلام ابن حجر .

وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة : وروي أنه عليه الصلاة والسلام بايع النساء وبين يديه وأيديهن ثوب وكان يشترط عليهن . اهـ كلام القرطبي .

وقال الألوسي في تفسيرة لهذه الآية الكريمة . . وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا بايع النساء وضع على يده ثوباً ، وفي بعض الروايات أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبايعهن وبين يديه ثوب مطوي ، ومن يثبت ذلك يقول بالمصافحة وقت المبايعة . والأشهر المعول عليه أن لامصافحة . وأخرج ابن سعد وابن مردويه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا بايع النساء دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه ثم يغمسن أيديهن فيه وكأن هذا بدل المصافحة والله أعلم بصحته . اهـ كلام الألوسي .

وهو كما ترى اعتماد منه أن المصافحة لم تكن لأنها خلاف الأشهر المعول عليه وقد سبقه القرطبي إلى هذا الاعتماد فقال : وقالت أم عطية : لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل الينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم فرددنا عليه السلام ، فقال أنا رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليكن أن لاتشركن بالله شيئاً ، فقلن . نعم فمد يده من خارج البيت فمددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : اللهم اشهد . اهـ

ومد عمر رضي الله تعالى عنه يده من خارج البيت يدل دلالة واضحة على أن المقرر المعروف عندهم في الاسلام هو تحريم مس المرأة الأجنبية ومصافحتها . ومما يؤيد هذه الحرمة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : **(إياك والخلوة بالنساء ، والذي نفسي بيده ماخلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم أحدكم خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له)**

رواه الطبراني . والحمأة — الطين الأسود المنتن — .

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيضاً : (أن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لاتحل له) أو كما قال . رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح .

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة) ذكره المحقق الشرنبلالي في حاشيته على كتاب الدرر في فقه الحنفية . وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم (إن اليد زناها البطش) .

وبذا يسقط تجويز الكاتب مس الرجل للمرأة الأجنبية فان النصوص كما ترى تحرمه . وغير صحيح مازعمه من أن التأسي بالنبي عليه وآله الصلاة والسلام يكون في الأفعال لا في التروك مدعياً أن قوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » لايفهم منه أن المطلوب منا ترك ماتركه .

وهذا ضلال مبين فانه عليه وآله الصلاة والسلام الأسوة في كل شيء فعلاً كان أو تركاً إلا ماقام الدليل على أنه من خصائصه الشريفة ، وكما تكون المتابعة له في الأفعال تكون في التروك وقد عرف العلماء البدعة السيئة في العبادة بأنها فعل ماتركه عليه وآله الصلاة والسلام في مقام التبيين والتشريع فالفعل في موضع الترك سيئة وبدعة ، وإن انصرافه عن مصافحة النساء ، وهو المعصوم من الخطايا ، دليل أي دليل على وجوب انصراف غيره عنها بالأولى . والنصوص مطلقة وصريحة في المنع . ولا اجتهاد في موارد النصوص .

[فصـــل]

وزعم الكاتب أن قوله عليه وآله الصلاة والسلام : (إني لا أصافح النساء) لايعتبر نهياً مطلقاً لأنه قاله في خصوص البيعة ، زعم ساقط لما تقرر لدى العلماء أنه لاعبرة بخصوص السبب إذا كان اللفظ عاماً وهو هنا كذلك فتحرم مصافحتهن مطلقاً . بل إن دلالة الحديث على تحريمها دلالة أولوية ، إذ قد امتنع عنها عليه وآله الصلاة والسلام حال المبايعة مع أن الأصل فيها أن تكون معاقدة بالأيدي ومصافحة بها ، فلأن تكون ممنوعة في غير هذا الموطن أولى وأجدر .

والأحاديث التي رويناها في تحريم المس تصحح الفهم وتورثه السلامة ، وتنأى بالمرء عن هـــذا المزلق الخطر فان المرأة مشتهاة خلقة ، واللمس مثير شهوة الوقاع وهي أعصى الشهوات للدين والعقل فكل سبب يدعو إليها في غـــير حل ، ممنوع في الاسلام ومحظور إذ الوسائل لهـــا أحكام المقاصد .

[فصـــل]

هذا وقد أيد الكاتب فكرتـه بأن النبي عليه وآله الصلاة والسلام كان يمتنع عن كثير من المباحات وذا لايدل على تحريمها بزعمـــه وضرب لذلك مثلاً بامتناعه من إبط الضب وقد أكل على مائدته ، وامتناعه من أكل أرنب أهديت إليه . وعزز ذلك أيضاً بما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من حديث زمارة الراعي وقد أتى به موجزاً وتفصيله على مافي كتـاب (كف الرعاع ، عن محرمات اللهو والسماع) لابن حجر الهيتمي . مارواه نافع أن ابن عمر سمـــع صوت زمارة راع فجعل أصبعيه في أذنية وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع أتسمع ؟

فأقول : نعم ، فلما قلت : لا ، رجع إلى الطريق . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

وفي رواية أن ابن عمر سمع مزماراً فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي : يانافع هل تسمع شيئاً ؟ قلت : لا ، فرفع أصبعيه عن أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ فصنع مثل هذا . قال أبو داود : إنه حديث منكر ، وخالفه ابن حبان فخرجه في صحيحه ووافقه الحافظ محمد بن نصر السلامي فانه سئل عنه فقال : هو حديث صحيح . إ هـ ولكنه ليس في الرتبة كتصحيح البخاري ومسلم .

ثم نقل الكاتب عن الشوكاني عند كلامه على حديث نافع عن ابن عمر في زمارة الراعي ، قوله : وأما سده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل أن تجنبه كان كما كان يتجنب كثيراً من المباحات كما تجنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار أو أمثال ذلك . إ هـ

أقول إن امتناعه عن أكل الأرنب ليس كامتناعه عن مصافحة النساء فان الأحاديث الشريفة في إباحة الأرنب صحيحة والعلماء كلهم قائلون بحلها إلا ماحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى رضي الله تعالى عنهما أنهما كرها أكلها ودليلهما ضعيف الثبوت وهو ماروى الترمذي عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله ماتقول في الأرنب ؟ قال ﷺ : لا آكله ولا أحرمه . قال فقلت : ولم يارسول الله ؟ قال : إني أحسب أنها تدمي . — أي تحيض — قال : فقلت يارسول الله ماتقول في الضبع ؟ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ومن يأكل الضبع ؟ ! ثم قال الترمذي إسناده ليس بالقوي . إ هـ .

فغاية مافيه استقذارها مع جواز أكلها كذا في كتاب (حياة الحيوان) للدميري .

قال الدميري : وحجتنا ماروى الجماعة عن أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال : انفجنا — أي أثرنا — أرنباً بمر الظهران فسعى القوم عليها فغلبوا — أي تعبوا — فأدركتها فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بوركها وفخذها فقبله .

وفي البخاري في كتاب الهبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبله وأكل منه ، ولفظ أبي داود : كنت غلاماً حزوراً فصدت أرنباً فشويتها فبعث معي أبو طلحة رضي الله عنه بعجزها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . والحزور — بالتشديد والتخفيف — المراهق وقد سئل رسول الله ﷺ عنها فقال : هي حلال .

وروى أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحها بمروتين وأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فأمره بأكلها . اهـ . من كتاب (حياة الحيوان) للدميري .

وأما الضب فقد قال الدميري في (حياة الحيوان) : يحل أكل الضب بالاجماع . إلى أن قال : وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قيل له : أحرام هو ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . وفي سنن أبي داود لما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الضبين المشويين بزق فقال خالد : يارسول الله أراك تقذره ، وذكر تمام الحديث . وفي رواية لمسلم : لا آكله ولا أحرمه . وفي الأخرى : كلوه فانه حلال

ولكنه ليس من طعامي .

قال الدميري : وكل هذه الروايات صريحة في الاباحة ولأن العرب تستطيبه . اهـ

لكن دعوى الاجماع هنا على حل الضب غير صحيحة فان الحنفية حرموا أكله وحملوا ماروى من إباحته على ابتداء الاسلام قبل نزول قوله تعالى : « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » . واستطابة العرب أصل لاعتماد الحل ويراد بها استطابة أهل الحجاز من سكان المدن لأنهم المخاطبون أولاً بالآيات الكريمة إذ قد نزل الكتاب عليهم ، ولا تعتبر إستطابة أهل البوادي فانهم لجوعهم وضرورتهم يأكلون مايجدون . « انظر الدر المختار ورد المحتار » في فقه الحنفية .

والمقصود من إيراد هذه الروايات إظهار الفرق بين ترك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكل الأرنب والضب وبين تركه مصافحة النساء فان الدلائل من السنة الشريفة تدل على حل الأرنب ، والضب فيه خلاف المذاهب ، وكان ترك أكله تعففاً ، وأما ترك مصافحة النساء فقد كان تمنعاً دينياً لمكان الحرمه وقد أسلفنا الأحاديث الشريفة في هذه الحرمة القائمة ، فالفرق واضح لايخفى على ذي بصيرة .

[فصل]

وأما حديث زمارة الراعي فقد سمعت الخلاف فيه ، وعلى تقدير ثبوته نقول : إن الزمارة ليست مباحة باجماع ، وقد كان على الكاتب أن يرعي الأمانة العلمية فلا يحكي إباحة مافيه خلاف دون أن يصرح أو يشير على الأقل إلى الطرف المخالف ، ولو ذهبنا نبحث ونستقصي لوجدنا أن الأكثرين قائلون بتحريمها للأحاديث الشريفة المحرمة لكل لهو (انظر

كتاب كف الرعاع ، عن محرمات اللهو والسماع) لابن حجر الهيتمي ، على أنه مهما تعارض دليلان أحدهما يحرم والآخر يبيح صرنا إلى التحريم طلباً لسلامة الدين وسداً لذرائع الفساد .

الأحاديث في النهي عن آلات الطرب واللهو كثيرة جداً وإليك منها مايتعلق بالمزمار فقط لأنه موضوع البحث :

أخرج الديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « أمرت بهدم الطبل والمزمار » .

وأخرج الخطاب عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة » .

وروى الامام أحمد وأحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والمعازف والخمور والأوثان التي تعبد في الجاهلية » . إلى آخر الحديث الشريف .

وروى النسائي عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير أن رسول الله ﷺ قال : **« كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه »** .

وفي رواية : اللهو — أي المباح — في ثلاث : تأديب فرسك ، ورميك بقوسك ، وملاعبتك أهلك .

فهذه الأحاديث الشريفة وغيرها حملت جماهير العلماء على القول بتحريم الزمارة كغيرها من آلات اللهو لأنها تطرب ، والاطراب علة التحريم .

وبعضهم أباح زمارة الراعي خاصة مع قولهم بالتنزه عنها وكراهة

سماعها ، وهذا إذا كانت بلا أوتار أما بها فحرام بلا خلاف .

ودليل المبيحين أن الراعي صفر صفراً مجرداً لا على القانون المعروف في الصفر أي إنه لايتبع قانون التنغيم في صفيره . وبعض المبيحين لها قال أنها مكروهة في الأمصار — أي المدن — لأنها تكون للسخف والسفاهة ، وهي في الأسفار مباحة لأنها تحث على السير وتجمع البهائم إذا سرحت .

والشوكاني الذي استشهد الكاتب بقوله واحد من هؤلاء المبيحين ، الذين اعتمدوا حديث الزمارة أصلاً في إباحتها . والأكثرون على التحريم .

قال ابن حجر الهيتمي في كتابه (كف الرعاع ، عن محرمات اللهو والسماع) . وأما استدلال من أباحها به — أي الحديث — تمسكاً بأنه لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ولا نهى الراعي فدل على أنه إنما فعله تنزيهاً أو أنه كان في حالة ذكر أو فكر وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك ، فقد رده الأئمة بأمور كثيرة منها أن تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتقنونها وتحتها أنواع كلها تطرب ، ومعلوم أن زمر الراعي في قصبة ليس كزمر من جعله صنعته وتأنق فيه وفي طرائقه التي اخترعوا فيها نغمات تحرك إلى الشهوات . ومنها أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه تقرر عندهم أن أفعاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة كأقواله فحين فعل ذلك بادر ابن عمر إلى التأسي به وهو من أشد الناس تأسياً به عليه وآله الصلاة والسلام .

قال الدولتي خطيب الشام : وهذا لايخطر ببال محصل قد عرف قدر الصحابة واطلع على سبيلهم . قال : وقوله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم : ياعبد الله هل تسمع ؟ معناه تسمع وهل تسمع وإنما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه إذ من وضع أصبعيه في أذنيه لايسمع وإنما أذن له بهذا القدر لموضع الحاجة .

ومنها أن الممنوع إنما هو الاستماع لامجرد السماع لا عن قصد وإصغاء وقد صرح أصحابنا — أي الفقهاء — بأنه لو كان في جواره شيء من الملاهي المحرمة ولا يمكنه إزالتها لا يلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها لا عن قصد ، وصرحوا ههنا بأنه إنما يأثم بالاستماع لا بالسماع . إه كلام ابن حجر .

والذي أراه هو اعتماد الوجهين الأخيرين من وجوه الرد إذ أن الوجه الأول يلتقي بتعليل المبيحين بأن الراعي صفره فيها صفر مجرد .

والذي نخلص إليه من هذا هو أن لادليل للكاتب في زعمه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان تاركاً للمباح فقط في حديث الزمارة . كما لا دليل له في زعمه أن الامتناع عن مصافحة النساء خاص بالبيعة وسائغ في غيرها لما أسلفنا من أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً .

[فصل]

وادعاؤه أيضاً أثناء كلامه أن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنما الربا في النسيئة » خاص بالنقدين فقط خطأ محض فان ربا النسيئة ممنوع شرعاً في النقدين وفي غيرهما من سائر الأموال الربوية التي عدها الحديث الشريف وبلحق بها مافي معناها كما تقرر في الفقه .

[فصل]

واستدلاله لجواز لمس المرأة الأجنبية بقوله تعالى : « أو لامستم

النساء » استدلال غريب يقضي منه العجب لأن الآية واردة في موجبات الطهارة فهي تعنيها سواء كان الموجب لها لمس الزوجة أو امرأة أجنبية . أما الاثم في لمس الاجنبية فله أدلته الاخرى . وبهذا يسقط بحثه الخاطىء في أن حل اللمس لايعارضه حديث الامتناع عن المصافحة ، إذ لا دليل في الآية على هذا الحل الذي زعمه حتى تقوم المعارضة . على أن اللمس في الآية مراد به الجماع في قول فريق عظيم من فقهاء الأمـــة كالحنفية ومن وافقهم فهل يقول الكاتب بحل جماع المرأة الأجنبية ؟ ! . . . ثم أن استظهاره لما يراه من حل لمس الاجنبية بأنـه عليه الصلاة والسلام رد هدية بعض الكافرين وقبل هدية بعض آخر ، غير صحيح إذ لايعدو مباحاً فعله تارة وتركه أخرى . أما الامتناع من مصافحة النساء يوم البيعة فانما هو للتحريم فلا يقاس هذا بذاك والبون بينها شاسع والفرق عظيم . لكن الكاتب عاد فلج آخراً في زعمه حل مصافحة المرأة الاجنبية حلاً تاماً لا أثر فيه لكراهة لأن الحديث فيما يرى ليس فيه إلا تركها والترك لايفيد في رأيه شيئاً حتى ولا الكراهة . ثم مثل بعد ذلك للكراهة فساق الحديث الشريف في حرمة التداوي بالخمر وهو قـــوله عليه وآله الصلاة والسلام : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » . وكذلك قـوله عليه وآله الصلاة والسلام : « إن الله أنزل الداء والدواء وجعـل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام » ثم عارضها بحديث العرنيين الذين استوخموا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله تعـالى عليه وآله وسلم بذود من إبل (١) وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها . وكذا أباحته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف

(١) هو مابين الثلاث إلى العشر .

وللزبير لحكة كانت فيها ثم خرج الكاتب بنتيجة هي أن النهي لايجاور الكراهة فقط لمكان المعارضة . أما مصافحة الاجنبية فلا شيء فيها بزعمه لأن الذي كان منه عليه الصلاة والسلام كان تركاً محضاً وهو لايدل على التحريم . وقد قدمنا إبطال هذه الفكرة غير مرة في هذا الرد الموجز وبينا أن متابعته عليه الصلاة والسلام واجبة في الفعل وفي الترك جميعاً ، لاسيما وقد جاء النهي النبوي يمنع من مزاحمة الاجنبية فضلاً عن لمسها ومصافحتها وقد سقنا الأحاديث في المزاحمة فليرجع إليها مطالع هذا الرد .

وأما نصبه المعارضه فيما زعم فغلط ، وذلك أن الخمر مجمع على نجاستها وتحريمها ، فهي شؤم ونجاسة وتورث العلل والامراض . فقد جاء في الحديث الشريف عن وائل بن حجر عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال فيها : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » يعني الخمر . رواه النسائي بهذا اللفظ لا بغيره .

أما بول الابل فطاهر في رأي كثير من أئمة الاجتهاد ونوابغ الفقهاء . فقد ذكر الشوكاني في « نيل الأوطار » أنهم العترة النبوية والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني . فلا تقاس الخمر النجسة باتفاق والمحرمة قطعاً ، ببول الابل الذي وصفه عليه الصلاة والسلام دواء مع قوله في الخمر : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » . فالتداوي بها حرام وليس مكروهاً فقط كما زعم .

وإذنه عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن والزبير رضي الله تعالى عنهما

بلبس الحرير كان لمكان الضرورة وقد تعين دواء فلا كراهة مطلقاً لا كما زعم الكاتب إثباتها .

ثم إن زعم الكاتب في آخر كلامه وختامه أن الكراهة لا إثم فيها ، خطأ أيضاً فان الكراهة باطلاقها تنصرف إلى كراهة التحريم وهي إلى الحرام أقرب منها إلى الحلال وفي فعلها إثم يستوجب العقوبة بالنار وإن كانت دون العقوبة على فعل الحرام .

والكراهة التحريمية في المنهيات تقابل الواجب في المأمورات ، كما يقابل الحرام في المنهيات الفرض في المأمورات . أما الكراهة التنزيهية فهي إلى الحل أقرب ويقابلها في المأمورات المستحب والمندوب .

وبعد : فأرجو للكاتب اعتدالاً في الفكرة وعوداً إلى حظيرة الصواب فان ماذهب إليه لايقره عليه عالم محقق بصير بحلال الله وحرامه .

أسأل الله الهداية لي وللكاتب وللمسلمين آمين .

الفقير إلى الله تعالى
محمد الحامد

حكم اللحية في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه .

(القول في اللحية)

زعم زاعم في مقال نشرته مجلة العربي (الكويتية) في عددها (٦٥) يتلخص في أن الأوامر النبوية باعفاء اللحية لاتعني الوجوب ولا تعدو الاستحباب والارشاد إلى ماهو أفضل . وينعي هذا الزاعم على الفقهاء تحريمهم حلق اللحية منكراً عليهم تعليل هذا التحريم بمخالفة المجوس والمشركين مع أن الحديث الشريف صرح بها ، وهو لهذا يرى أن التشبه بهم إنما يحرم فيما يكون من خصائصهم لا في غيرها مما تجري به العادة والعرف فهذا لا بأس فيه ولا كراهة ولا حرمة مستدلاً بأنه قيل لأبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وقد لبس نعلين مخصوفين بمسامير : إن فلاناً وفلاناً من الفقهاء كرها ذلك لأن فيه تشبهاً بالرهبان فقال : كان الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان . ثم ينقل الكاتب عن بعض الناس أن أمر اللباس والهيئات ، ومنه حلق اللحية ، ينبغي أن يساير المرء فيه بيئته فان الخروج عما ألفه الناس شذوذ ، وإن المخالفة لو تعلق بها تحريم لوجب علينا حلق اللحى لأن إعفاءها شأن الرهبان ورجال الكهنوت المخالفين لنا في الدين . فحلق اللحية عرف عام لايتصل بالتدين . إ هـ

هذا ملخص ما جاء به الكاتب من دليل على أن حلق اللحية ليس بالأمر المحظور في الشرع الاسلامي ، وإني سالك إن شاء الله سبحانه

في تفنيد هذا الزعم مسلكاً أرجو أن يفضي بالقارىء المنصف إلى القناعة بوجوب الاعفاء وحظر الحلق وذلك بأن أسوق أولاً مايتيسر سوقه من الأحاديث الشريفة في هذا الموضوع العلمي ، ثم أثني بذكر النقول الفقهية فيه . ثم أثلث بمناقشة المقال كاشفاً عن مكامن الخطأ فيه ومبيناً مواقع الزلل والله المستعان .

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) وفي البخاري : كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه . ورويا أيضاً (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) وفي رواية (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى) . والتوفير كما قال الحافظ ابن حجر هو الابقاء ، والاعفاء هو الترك .

والأمر بمخالفة المشركين جاء في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي رواه البزار : (إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم فأعفوا اللحي وأحفوا الشوارب) .

وروى مسلم عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله : خالفوا المجوس ، لأنهم كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب .

وروى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المجوس فقال : (إنهم يوفرون سبالهم فخالفوهم) فكان يحفي سباله وهي الشوارب .

وروى ابن حبان أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من فطرة الاسلام أخذ الشارب وإعفاء اللحى ، فان المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم حفوا شواربكم وأعفوا لحاكم » .

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « أمرنا باعفاء اللحية » .

وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى » ومعنى جزوا قصوا ، كما في رواية الامام عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « قصوا الشوارب وأعفوا اللحى » ومعنى أرخوا أطيلوا . ولا منافاة بين القص والاحفاء لأن هذا الأخير مروي في الصحيحين فهو المراد من القص .

على أن الفقه ينص على أن السنة الاحفاء وأن القص حتى ينقص الشارب عن إطار الشفة حسن ، وقيل حتى يوازي الطرف من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب . وفي رواية « أوفروا اللحى » أي اتركوها وافرة وافية .

وروى الطبراني عن واثلة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : قال : « من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا » .

وروى الامام أحمد والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « من لم يأخذ شاربه فليس منا » .

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة) . قال في النهاية مثلة الشعر حلقه من الخدود وقيل نتفة أو تغييره بالسواد . إ هـ وكذا قال الزمخشري .

وروى الامام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : **(أعفوا اللحى وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى)** .

وروى الامام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (اعفوا اللحى وجزوا الشوارب وغيروا شيبكم — أي بغير السواد — ولا تشبهوا باليهود والنصارى) .

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لاتشبهوا بالأعاجم أعفوا اللحى » .

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » ورواه الطبراني عن حذيفة مرفوعاً .

وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم » .

وروى الترمذي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الاشارة بالأكف » .

وروى ابن أبي شيبة أن رجلاً من المجوس جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان قد حلق لحيته وأطال شاربه فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ماهذا ؟ قال : هذا ديني ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية) .

وفي رواية : (قصوا شاربكم فان بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك فزنت نساؤهم) .

وأخرج إسحق بن بشر والخطيب وابن عساكر عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا ، إتيان الرجال بعضهم بعضاً ، ورميهم بالجلاهق ، والخذف ، ولعبهم بالحمام ، وضرب الدفوف ، وشرب الخمور ، وقص اللحية ، وطول الشارب ، والصفر ، والتصفيق ، ولباس الحرير ، وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهن بعضاً) . الجلاهق بضم الجيم ، البندق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهقة . والخذف من خذفت الحصاة خذفاً من باب ضرب رميتها بطرفي الابهام والسبابة ، كذا في المصباح المنير .

وأخرج الحارث بن أبي أسامه عن يحيى بن كثير قال : أتى رجل من العجم وقد وفر شاربه وجز لحيته فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (وما حملك على هذا ؟) فقال : إن ربي أمرني بهذا ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي) .

وجاء في رواية ابن جرير عن زيد ابن حبيب أنه صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم كرة النظر إلى رجلين من المجوس جاءا إليه وقد حلقا اللحية ، فقال : ويلكما من أمركما بهذا ؟ قالا أمرنا ربنا (يريدان كسرى) فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ولكن أمرني ربي باعفاء لحيتي وقص شاربي) .

وروى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كثير شعر اللحية . والترمذي عن عمر رضي الله تعالى عنه كث اللحية . وفي رواية كثيف اللحية ، وفي أخرى عظيم اللحية ، وعن أنس رضي الله تعالى عنه . كانت لحيته قد ملأت من ههنا وأمر يده على عارضيه وكذلك كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه كث اللحية ، وكان عثمان رضي الله تعالى عنه رقيق اللحية طويلها . وكان علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه عريض اللحية وقد ملأت مابين منكبيه .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (عشر من الفطرة — أي من سنن الأنبياء — قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء) والبراجم مفاصل الأصابع ، وانتقاص الماء الاستنجاء به . وأما النقول الفقهية فاليك هي :

قال في كتاب (الابداع في مضار الابتداع) وتدريسه مقرر في قسم الوعظ والخطابة من الأزهر الشريف : وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه .

١ — مذهب الحنفيه : قال في الدر المختار : ويحرم على الرجل

قطع لحيته وصرح في النهاية بوجوب قطع مازاد على القبضة (بالضم) وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهنـــد ومجوس الاعاجم . عن فتح القدير . ا هـ .

وقول صاحب النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه ، هكذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الامام الترمذي في جامعه . ا هـ . من رد المحتـار — ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية — . ا هـ

٢ — **مذهب السادة المالكية :** حرمة حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مثلة . وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لايحصل به مثلة فهو خلاف الأولى أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعدوي رحمهما الله ا هـ . والمثلة معناها التنكيل كما في القاموس المحيط والمراد بها هنا التشويه .

٣ — **مذهب السادة الشافعية :** قال في شرح العباب : (فـائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية ، واعترضـه ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله تعالى عنـــه نص في كتـاب (الأم) على التحريم . وقال الأزرعي : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها ا هـ . ومثله في حاشية ابن قاسم العبادي على الكتاب المذكور ا هـ .

٤ — **ومذهب السادة الحنابلة :** نص على تحريم حلق اللحيـة . فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها . ومنهم من صرح بالحرمـة ولم يحك فيـــه خلافاً كصاحب الانصاف كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرهما .

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي من دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة ، أو فسق وجهالة ، أو غفلة عن هدى سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . إنتهى مافي كتاب الابداع .

وبعد فان فيما روينا من أحاديث شريفة نبوية . ونقول فقهية ، بلاغاً ومقنعاً للمنصف المتحري للحقيقة الدينية ، الملتمس للمعرفة الصحيحة . ويحق لنا بعد هذا أن نضع كلمات الكاتب تحت المجهر العلمي الناقد ليتبين المقدار الذي تحمله من خطأ .

١ — إدعى أن الأمر في كثير مما ورد عن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام يكون لمجرد الاشارة إلى ماهو أفضل . وهذا الذي يقوله الكاتب ليس هو الأصل في صيغة الأمر إذ هي في الأصل للفرض والايجاب ، وقد تخرج عنه إلى الندب والاستحباب ، لقرينة تدل لذلك ، وليست هذه القرينة موجودة في الأمر الكريم باعفاء اللحية فيتعين كونه للايجاب دون مزاحم ، بل إن القرينة اللفظية القاطعة قائمة شاهدة على الأمر هنا للوجوب ، من مثل قوله عليه وآله الصلاة والسلام (أمرنا باعفاء اللحية) ومثل قوله للمجوسي (لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية) وقوله (إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي) وقوله (ولكن أمرني ربي باعفاء لحيتي وقص شاربي) وقوله (من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا) .

إن نظرة منصفة في هذه الكلمات النبوية تملأ القلب إقناعاً بأن الأمر فيها ليس لمحض الارشاد والاستحباب ، بل هو للفرض والايجاب .

٢ — يرى الكاتب أن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد به التشبه من خصائصهم ، وما لم يكن كذلك فهو خاضع للعرف والعادة ، ثم استظهر بلبس أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير وإجابته لمن أنكر عليه لبسها لمشابهة الرهبان ، بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان إ هـ والذي أقوله هو أن مجرد التشابه فيما فيه نفع وصلاح لايشكل خطراً دينياً من حيث إنه غير مقصود ولا ضير فيه فان من ضرورة العيش الأكل والشرب واللباس والتنعل ، والمؤمنون وغيرهم سواء فيه ، أما التشبه بهم في خصوصياتهم فهو المحذور المحظور وإن منه حلق اللحى وإطالة الشوارب ، والأحاديث الشريفة صريحه في وجوب مخالفتهم فيها لأنها من خصائصهم وشعائرهم .

وإذا أفصح الحديث النبوي عن علة الحكم فليس في وسع أحد أن يصرف النظر عنها برأيه ، وقد تقدمت الأحاديث الشريفة التي تقول : (خالفوا المجوس) (خالفوا المشركين) (لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى) (من تشبه بقوم فهو منهم) .

فالتشبه بهم في خصائصهم هو العلة في التحريم . ومن هذا ماورد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يبعث إلى القواد وأمراء الأجناد بأن يلزموا أزياء العرب دون أزياء الأعاجم .

الاسلام يريد أن يجعل لأتباعه كياناً خاصاً وعلامة فارقة كي يعرفوا في الناس فلا يذوبوا في غيرهم اضمحلالاً وتقليداً فيبقوا كما هم أمة واحدة

تتعاون ظواهرها وبواطنها أجساداً وأرواحاً على البر والتقوى لاعلى الاثم والعدوان .

٣ — وأما مانقله الكاتب آخراً عن بعض الناس بأن الخروج عما ألفه الناس شذوذ ، وأن التحريم لو كان منوطاً بالمشابهة المجردة لحرم علينا الآن إعفاء اللحية ، لأن إعفاءها من شأن الرهبان ورجال الكهنوت إلخ .....

الذي أقوله أن هذا مما يقضي منه العجب ! وكيف يكون التمسك بالأوامر النبوية شذوذاً ؟ ! وهل يستقيم في المنقول والمعقول أن يكون إتباع سنن غير المسلمين استقامة واعتدالاً ، والاستمساك بالنصوص الدينية شذوذاً واعوجاجاً ؟ !

إن كان ذلك كذلك فأين تقع الأحاديث الشريفة التي تعد العاملين بالدين عند فساد الأمة بالأجر الكثير المضاعف ؟ أين تقع موقعها من الترغيب إن لم يكن الاستمساك بالنصوص هو المتعين ؟ . وهل في الحق أن ترفض المشروعات الالهية إذ تلبس بها بعض المخالفين لنا في الدين ؟ !

قد يقول بعض الغافلين : هل الاسلام متمثل في إعفاء اللحية ؟ وهل هي كل شيء فيه ؟ والجواب أن إعفاءها من مطلوبات الاسلام وأعماله التي أمر بها ، ولو أنعم المرء النظر لرأى أن جمال الرجولة وكمالها في إعفائها ، فان الله تعالى زين الرجال باللحى ، فحلقها تشويه وإطاعة للشيطان في أمره أتباعه بتغيير خلق الله سبحانه ، واتهام لله تعالى في حكمته ، ورمي له بالعبث ، وهو سبحانه العليم الحكيم المتنزه عن اللهو واللعب . أما إحفاء الشارب فحكمته واضحة ، فانه يضايق المرء في أكله وشربه فيتلوث بالطعام والشراب وذا يزري بالكرامة كما يقبح في النظر .

ألست ترى أيها المنصف أن الهيبة والوقار هما وشاح الملتحي ، وأن

المحلوق ليس له منها نصيب .

على أن هناك فوائد صحية في إعفائها ، فان هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ويبقى نضراً فيه حيوية الحياة وطراوتها ، كالأرض المخضلة المبتلة النابتة بالعشب الأخضر الذي يعاوده الماء بالسقي فهي به حية ، وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الافرازية على الوجه فيبدو قاحلاً يابساً ، زيادة عما في حلقها من تخريش لجلدة الوجه ، بحيث يكون علوق الجراثيم بها سهلاً ميسوراً ، وجلدة الوجه أكثر تعرضاً لهذا العلوق من جلدة العانة التي نحن مأمورون بحلقها إذ هي مستورة باللباس .

ولا يرد على هذا التقرير الأمر بحلق الرأس عند إرادة التحلل من الاحرام بحج أو عمرة فانه مستور بعد حلقه بلباس كنحو عمامة على قلنسوة .

وفي إعفاء اللحية فائدة أخرى هي حماية لثة الأسنان من العوارض الطبيعية فهي لها وقاء منها ، كشعر الرأس للرأس ، وقد أخبرني بذلك طبيب نطاسي حاذق ، هو أخونا الحبيب الطبيب البارع الدكتور محمد منير الأسود أدام الله تعالى توفيقه والنفع به آمين .

وصفوة القول أن الوقوف عند حد الأمر والنهي هو وصف المؤمن المسلم الراضي بأحكام الله سبحانه وتعالى . والأمر أمره سبحانه وهو العليم الحكيم ، والتأسي برسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم ، هو الصراط المستقيم ، وهو الذي يعمل فيه العاملون ، قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) .

الفقير إلى الله تعالى
محمد الحامد

القول في المسكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه .

أما بعد فقد نشرت مجلة (العربي) الكويتية كلمة بعنوان (هذا هو حكم الله في الخمر) وقد وقع في هذه الكلمة مبهمات يجب إيضاحها ، وخفيات يحسن إبراز ضمائرها المستترة ، تنويراً للأذهان ، بنور الدليل وساطع البرهان ، والله المستعان .

قال الكاتب :

(١)

جاء في كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للامام علاء الدين الكاساني الملقب بملك العلماء (وما يتخذ من الزبيب شيئان : نقيع ونبيذ .

فالنقيع أن ينقع الزبيب في الماء أياماً حتى تخرج حلاوته إلى الماء ثم يطبخ أدنى طبخ فما دام حلواً يحل شربه وإذا غلا واستد وقذف بالزبد — أي صفا — يحرم . . وأما النبيذ فهو الذي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخ يحل شربه مادام حلواً فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحل شربه مادون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد والشافعي لايحل شربه ، كما يحل عند أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف شرب نبيذ التمر مادام حلواً فاذا ماغلا واشتد وقذف بالزبد يحل شربه للتداوي والتقوي إلا القدح المسكر) . ا هـ

أقول : كان على الكاتب أن يبين موضع هذه الجمل من كتاب

البدائع فاني لم أجدها فيه بهذا الشكل الذي نقله عنه لا في كتاب الأشربة منه ولا في كتاب الحدود بعد المراجعة الدقيقة .

على أنه لا يعنينا إلا الفهم الصحيح لنصوص الفقه في هذه المهمة التي اشتد فيها عراك الأذهان وعلا قتام الخلاف ، وسواء علينا أكانت كما نقلها أم لم تكن .

أما كون نقيع الزبيب الذي خرجت حلاوته إلى الماء حلالاً ما لم يغل ويشتد أي يصر مسكراً ويقذف بالزبد — أي يصفو — فهذا ما لا يتوقف فيه . لما روى الامام مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه عليه وآله الصلاة والسلام كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقي الخدم .

وفي رواية : (فان بقي شيء أهرقه أو أمر به فأهرق) . أما إذا غلا واشتد فقد صار خمراً وحرم . واشتراط قذفه بالزبد بعد إشتداده وغليانه قول أبي حنيفة ولا يشترط على قولهما لأن حصول اللذة والطرب والسكر يكون بهذا وبه تقع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وبقولهما قال مالك والشافعي وأحمد . قال في الدر المختار من كتب الحنفية : وبه أخذ أبو حفص الكبير وهو الأظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب . ا هـ

ونقل الشيخ ابن عابدين في حاشيته رد المحتار عن كتاب التصحيح للعلامة قاسم أنه اعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما ، ونقل أيضاً عن صاحب غاية البيان قوله وأنا آخذ بقولهما دفعاً لتجاسر العوام لأنهم إذا علموا أن ذلك يحل قبل قذف الزبد يقعون في الفساد . ا هـ

٢ — فان طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخ أي إلى أن ينضج فما لم

يشتد بأن بقي حلواً حل شربه اتفاقاً . فان غلا واشتد فهو حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف شريطة أن لا يشرب على لهو وطرب كعادة الفساق ، بل لاستمراء الطعام والتداوي وتقوية البدن على طاعة الله عز وجل فان كان على لهو وطرب حرم . والسكر منه حرام فيحرم القدح الأخير الذي به الاسكار . وقد نقل الشيخ ابن عابدين في رد المحتار عن التاتر خانية أنه يحرم القدر المسكر منه وهو الذي يعلم يقيناً أو بغالب الرأي أنه يسكره كالمتخم من الطعام وهو الذي يغلب على ظنه أنه يعقبه التخمة . اهـ

ثم قال : فالحرام هو القدح الأخير الذي يحصل السكر بشربه كما بسطه في النهاية وغيرها ويحد إذا سكر به طائعاً . اهـ

وقد استدل الامام لحل هذا المطبوخ مالم يسكر شاربه بما صح من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين في إحلاله فتحريمه يؤدي إلى تفسيقهم وفي رد المحتار عن كتاب المعراج قال أبو حنيفة : لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتي بحرمته لأن فيه تفسيق بعض الصحابة . ولو أعطيت الدنيا لشربه لا أشربه لأنه لاضرورة فيه . وهذا غاية تقواه رضي الله تعالى عنه . اهـ

ونقل مثله الشيخ شهاب الدين الشلبي في حاشيته على شرح الزيلعي لمتن الكنز .

والامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى يمنعه مطلقاً وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وبه يفتى . لقوله عليه وآله الصلاة والسلام : (**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**) رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا

رسول الله ﷺ . وروى البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : سئل النبي ﷺ عن البتع — بكسر الباء — شراب مسكر يتخذ من العسل — وكان أهل اليمن يشربونه فقال : **(كل شراب أسكر فهو حرام)** . وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قلت : يارسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما في اليمن ، البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال : (كل مسكر حرام) . وروى الامام أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال : **(ماأسكر كثيره فقليله حرام)** .

قال الزيلعي : والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله حتى يحد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لأن الفساق يجتمعون على هـذه الأشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها . اهـ

ونقل العلائي في الدر المختار . اختيار هذا القول عن شارح الوهبانية وعن الفتاوى البزازية ، ونقل الشيخ ابن عابدين في رد المحتار اختياره أيضاً عن الملتقى والمواهب والكفاية والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهستاني والعيني حيث قالوا : الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد . وعلل بعضهم بقوله لأن الفساق يجتمعون على هـذه الأشربة ويقصدون اللهو والسكر بشربها . ثم قال الشيخ ابن عابدين : الظاهر أن مرادهم التحريم مطلقاً وسد الباب بالكلية **وإلا فالحرمة**

عند قصد اللهو ليست محل الخلاف . بل متفق عليها كما مر ويأتي ، يعني لما كان الغالب في هذه الأزمنة قصد اللهو لا التقوي على الطاعة : منعوا من ذلك أصلاً تأمل . اهـ

ويحد شارب هذه الأشربة على قول الامام وأبي يوسف إذا سكر . ففي كتاب (البدائع) : روي عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه أنه أضاف قوماً فسقاهم (أي من هذه الأشربة المختلف فيها) فسكر بعضهم فحده . فقال الرجـــل تسقيني ثم تحدني ! فقال سيدنا علي رضي الله تعالى عنه : (إنما أحدك للسكر) ، وقد عزاه الكاتب إلى الدارقطني وعزا إليه أيضاً أن أعرابياً شرب من أداوة عمر — أي قربته — نبيذاً فسكر فضربه عمر الحد ، فقال الاعرابي إنما شربته من إدواتك ، فقال عمر : (إنما جلدناك على السكر لا على الشرب) . وفي رد المحتار عن العمادية : حكي عن صدر الاسلام أبي اليسر البزودي أنه وجد رواية عن أصحابنا جميعاً أنه يجب الحد فان الحد إنما يجب في سائر الأنبذة عنـدهما وإن كان حلالاً شربه في الابتداء لأن مايقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد فوجب الحد لينزجروا عن شربه فيرتفع الفساد وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة . إ هـ أي الاشربة المتخذة من الحبوب المذكورة قبل هـــذه العبارة وحاصله أنهم حيث حللا الأنبذة وأوجبا الحد بالقدح المسكر منها لزم منه وجوب الحد بالسكر من باقي الاشربة كما هو قول محمد . انتهى كلام الشيـخ ابن عابدين .

(٢)

ثم قال الكاتب : وعند أبي حنيفة أن حرمة الخمر معللة بالاسكار ، فالاسكار هو المحرم بأبلغ الوجوه لأنه الموقع للعداوة والبغضاء والصاد عن

ذكر الله وعن الصلاة والمسبب لاتيان المفاسد من القتل وغيره كما هو معروف . إ هـ .

أقول : هذا التعليل عليل ، وليس من هذا القبيل ، ولا تصح نسبته إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالخمر التي هي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد (في خلاف سبق لنا بيانه في هذا الأخير أي اشتراط القذف بالزبد) هذه الخمر محرمة لعينها وذاتها فهي أشد حرمة من سائر أنواع الأشربة حتى إن الحد يجب بشرب قطرة منها بخلاف غيرها فانه يجب بالسكر منها . ونجاسة الخمر غليظة بالاتفاق . بخلاف غيرها فان القول بتغليظ نجاستها راجح على القول بتخفيفه . قال العلامة الزيلعي في شرحه لمتن الكنز بعد أن ذكر ماهيتها ووقت ثبوت هذا الاسم لها .

والثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا يتوقف عليه بخلاف غيره من الأشربة فان حرمتها متوقفة على السكر **(هذا على غير المفتى به كما أسلفنا) .**

ثم قال : ومن الناس من يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيره من الاشربة لأن الفساد لايحصل به ، وهذا كفر لأنه يخالف الكتاب والسنة والاجماع ، ولأن قليله يدعو الى كثيره وهو من خواص الخمر بأن تزداد اللذة باستكثاره بخلاف سائر المشروبات ، وجاز أن تحرم لأجل لذتها أيضاً بل هو الظاهر لما في التلذذ بها من الاشتغال عن الخيرات والتشبه بالمترفين ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال : (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها في الآخرة) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهذا مطلق من غير قيد بالسكر فيتناولها مطلقاً ، والدليل

عليه أن التي في الآخرة غير مسكرة ، والتنعم بها في الدنيا هو الذي يوجب حرمانها في الآخرة كما قال الله تعالى (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) ونظيره لبس الحرير فان من لبسه في الدنيا لايلبسه في الآخره لأجل التنعم به لاغير . اهـ كلامه .

ثم ذكر وجوهاً أخر من متعلقاتها فليرجع إليها من أراد الزيادة .

(٣)

ثم قال الكاتب : وعند أبي حنيفة أن المتخذ من الحبوب كلها أو من العسل يحل شربه ، يعني إذا شرب منه من غير لهو ولا طرب . اهـ

أقول : سبق أن ذكرنا اعتماد الفقهاء قول الامام محمد ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى بتحريم القليل والكثير من كل مسكر وذكرنا الأدلة المتضافرة عليه . وأبو حنيفة في إباحته ماأباح يشترط انتفاء اللهو والطرب والسكر ويشترط أيضاً قصد التقوي على طاعة الله تعالى واستمراء الطعام أو التداوي ، ومالم يكن الأمر كذلك فهو حرام بالاجماع ، وهذا مما حدا بالفقهاء إلى اعتماد قول محمد والأئمة الثلاثة فان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة دون تقيد بتلك الشروط ، يضاف إلى هذا قوة دليل الأئمة رضي الله تعالى عنهم .

(٤)

ثم قال الكاتب : والسكران الذي يحد عند أبي حنيفة هو الذي لايعقل مطلقاً لا قليلاً ولا كثيراً ، ولا يعقل الرجل من المرأة . وعند صاحبيه هو الذي يهذي ويخلط في كلامه . اهـ

أقول : قدمنا أن القطرة من الخمر يحد شاربها بها ، ومن غيرها بالسكر ، والمعتمد في السكران قولهما .

قال العلامة الزيلعي بعد أن ذكر أن السكران هو الذي زال عقله فلا يعرف الأرض من السماء ولا الرجال من النساء ، ولا يعرف شيئاً ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا : هو من يهذي ويخلط جده بهزله لأنه هو السكران في العرف ، ألا ترى إلى مايروى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون سوطاً إ هـ . ثم قال بعد ماذكر وجه قول الامام : وعلى قولهما أكثر المشايخ . ا هـ

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير : وإنما اختاروا للفتوى قولهما لضعف وجه قوله وذلك أنه حيث قال يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها فقد سلم أن السكر يتحقق قبل الحالة التي عينها وأنه تتفاوت مراتبه وكل مرتبة هي سكر . ا هـ

ونقل الشيخ ابن عابدين في رد المحتـــار عن الخـانية في تعريف السكران ، أن الفتوى على أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان . ا هـ أي وهو قولهما .

(٥)

ثم قال الكاتب : وفي (بدائع الصنائع) أن الاشربة التي تتخذ من الاطعمة والشعير والدخن والذرة والعسل والتين والسكر ونحوها لايجب الحد بشربها لأن شربها حلال — عند أبي حنيفة وصاحبيه — لاتتعلق به عقوبة لا بشربها ولا بالسكر منها لأن الشرب إذا لم يكن حراماً أصلاً فلا عبرة بنفس السكر كشرب البنج ونحوه . ا هـ

أقول : الذي في البدائع عندهما أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف (لاعند أبي حنيفة وصاحبيه) كما ذكر الكاتب . فان صاحبه الثاني

محمد بن الحسن قائل بحرمة هـــذه الاشربة وبوجوب الحد بالسكر منها وقوله هو المعتمد المختار للفتوى عند الفقهـاء وقد ذكرنا النقل عنهم فيما سبق من هذه الملاحظات وأن الخلاف إنمـــا هو فيما إذا قصد استمراء الطعام أو التداوي أو التقوي على الطاعة ولم يكن للهو والطرب **فان كان للهو فهو حرام إجماعاً .**

وفي رد المحتار عن المعراج : سئل أبو حفص الكبير عنـــه فقال لايحل ، فقيل له : خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف ، فقال : إنهما يحلانه للاستمراء والنـاس في زماننا يشربونه للفجور والتلهي ، **وعن أبي يوسف لو أراد السكر فقليله وكثيره حرام وقعوده لذلك حرام ومشيه إليه حرام . ا هـ**

(٦)

ثم نقل عن كتاب البدائع أن من شرائط وجوب الحد للخمر بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب ، لأن وجوب الحـــد بالشرب تعلق به حتى لو خلط الخمر بالمـاء ثم شرب نظر فيه إن كانت الغلبة للماء لاحد عليه لأن اسم الخمرية يزول عند غلبة الماء ، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء . ا هـ

أقول : الكلام في وجوب الحد هو غيره في حرمة الشرب فان الحدود تدرأ بالشبهات عملاً بقول النبي ﷺ (ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حـــدود الله تعـالى) رواه ابن عدي .

وفي رواية ابن أبي شيبة والترمذي والحـــاكم والبيهقي : (ادرؤوا

الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة) .

وغلبة الماء على الخمر شبهة دارئة للحد ولكن هذه الغلبة تكون بزوال طعمها وريحها ومع هذا يحرم شربه لأن أجزاء الخمر لم تنعدم فهي مابرحت موجودة ، وقد أوضح هذا الحكم صاحب البدائع نفسه في كتاب الاشربة من الجزء الخامس حيث قال في كلامه عن الاحكام المتعلقة بالخمر . . . . : ومنها أنه يحد شاربها قليلاً أو كثيراً لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك ، ولو شرب خمراً ممزوجاً بالماء إن كانت الغلبة للخمر يجب الحد ، وإن غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لايجب لأن الالمة إذا كانت للخمر فقد بقي اسم الخمر ومعناها . وإذا كانت الغلبة للماء فقد زال الاسم والمعنى إلا أنه يحرم شرب الماء الممزوج بالخمر لما فيه من أجزاء الخمر حقيقة . وكذا يحرم شرب الخمر المطبوخ لان الطبخ لايحل حراماً ولو شربها يجب الحد لبقاء الاسم والمعنى بعد الطبخ . إ هـ .

وقال في رد المحتار من كتاب الاشربة : وفي الذخيرة عن القدوري إذا غلب عليها حتى زال طعمها وريحها فلا حد ، ثم قال وإذا ثرد فيها خبزاً وأكله إن وجد الطعم واللون حد ، وما لون لها يحد إن وجد الطعم . إ هـ

فأنت ترى أن وجود الطعم فقط كاف لاقامة الحد ، أما إذا انعدمت صفاتها كلها بالماء الغالب عليها فلا حد وإن حرم شربها لبقاء أجزائها فيه .

(٧)

ثم قال الكاتب : (الوضوء بالنبيذ جائز لطهارته) وأبو حنيفة إذ يجيز الوضوء بالنبيذ عند انعدام الماء فانه لايفعل ذلك برأيه وإنما يفعله

تاركاً القياس بالنص فالنص أقوى من القياس .

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : (كنا أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً في بيت فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال : (ليقم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر) فلم يقم منا أحد فأشار إلي بالقيام فقمت ومعي أداوة من نبيذ فخرجت معه . فخط لي خطاً وقال : (إن خرجت من هذا لم ترني إلى يوم القيامة) فقمت قائماً حتى انفجر الصباح فاذا أنا برسول الله عليه الصلاة والسلام وقد عرق جبينه كأنه حارب جناً فقال : يابن مسعود ، هل معك ماء أتوضأ به ؟ فقلت : لا إلا نبيذ تمر في إداوة ، فقال : (ثمرة طيبة وماء طهور . فأخذ ذلك وتوضأ به وصلى الفجر) . وروى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (نبيذ التمر وضوء من لم يجد ماء) . وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : (توضؤا بنبيذ التمر ولا تتوضؤا باللبن) وهذه كلها أحاديث وردت مورد الشهرة والاستفاضة وعمل بها الصحابة وتلقوها بالقبول ، أما نبيذ الزبيب وسائر الأنبذه فلا يجوز التوضؤ بها عند عامة العلماء .

وقال الاوزاعي بل يجوز نبيئة كانت أو مطبوخة حلوة أو مرة قياساً على نبيذ التمر .... والله أعلم . إ هـ

أقول : الذي في العناية وفتح القدير (ثمرة طيبة وماء طهور) بالتاء المثناة لا بالثاء المثلثة . وذكر في الفتح رواية أخرى هي (ثمرة حلوة وماء طيب) .

أما الحديثان اللذان رواهما علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ فقد ذكرهما في العناية أثرين موقوفين عليهما من قولهما .

ومسألة الوضوء بنبيذ التمر ذات خلاف متشعب وفيها عن أبي حنيفة روايات عدة قال في كتاب العناية شرح الهداية : قد روي عن أبي حنيفة ثلاث روايات ،

ذكر في الجامع الصغير والزيادات أنه يتوضأ به ولا يتيمم ، وذكر في كتاب الصلاة أنه إن توضأ به وتيمم أحب إلي . قال شيخ الاسلام فيه أشارة إلى أنه لو توضأ به ولم يتيمم جاز ولو عكس لم يجز والجمع بينها مستحب . والثالثة ماروى نوح ابن أبي مريم والحسن بن زياد أنه يتيمم ولا يتوضأ به . وبه أخذ أبو يوسف . إ هـ

ثم ذكر وجوه هذه الروايات من حيث الدليل لكن الأظهر منها رواية أبي يوسف ووافقه الشافعي رحمه الله تعالى عملاً بآية التيمم لأنها أقوى من حيث أنها توجب التيمم بالتراب عند عدم الماء المطاق ، ونبيذ التمر ليس ماء من كل وجه فينبغي الاعتماد على الآية لقوتها ويترك الحديث . أو لأن الحديث منسوخ بها لأنها مدنية وليلة الجن كانت في مكة . لكن صاحب الهداية نازع في هذا بأن الحديث مشهور يزاد بمثله على الكتاب ولم يرتض القول بالنسخ لأن ليلة الجن كانت غير واحدة الخ . . .

ونقل الكمال بن الهمام أيضاً في (فتح القدير) عن صاحب كتاب (آكام المرجان في أحكام الجان) أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود ، ومرتين بمكة ، ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير ابن العوام وعلى هذا لايقطع بالنسخ . إ هـ

والامام محمد قائل بوجوب الجمع بين الوضوء والتيمم احتياطاً . ومعتمد المذهب عدم جواز التوضؤ بنبيذ التمر وهو الأظهر كما في الدر المختار للملائي وحاشيته رد المحتار لابن عابدين .

بقي أن هذا الخلاف ليس في النبيذ المسكر بل هو الماء يلقى فيه تمرات حتى يحلو ، فقد نقل في العناية عن النوادر : هو أن يلقي تميرات في ماء حتى صار الماء حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء ولا يكون مشتداً ومسكراً .

وما اشتد منها وصار مراً لايجوز الوضوء به بالاجماع لأنه صار مسكراً حراماً . وإن غيرته النار فما دام حلواً رقيقاً يسيل على الاعضاء فهو الاختلاف ، وإن اشتد جاز الوضوء به عند أبي حنيفة لحل شربه عنده ، ولم يجز عند محمد لحرمته عنده . ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة كنبيذ الزبيب والتين وغير ذلك لأن نبيذ التمر خص بالأثر على خلاف القياس فيبقي الباقي على موجب القياس ، ولأنه بعلة قاصرة وهي كونها تمرة طيبة علل باسم وصفة وهو لايوجد في غيره . إ ه

وبهذا النقل يتبدد كل وهم ويبيد كل ظن في أن النبيذ الذي اختلف في جواز التوضؤ به هو نبيذ التمر النيء الذي غلا واشتد وقذف بالزبد فان التوضؤ به لايجوز اجماعاً بل الخلاف في غيره على التفصيل المذكور ، ومعتمد المذهب عدم الجواز به مطلقاً لأنه ليس ماء مطلقاً وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى . وما نقله الكاتب عن الامام الاوزاعي رحمه الله مفتقر إلى ثبوته عنه بالرواية الصحيحة فان مذهبه قد اندثر وأتباعه قد انقرضوا ، وأقوال الأئمة تؤخذ من كتب الفقه باشراف فقهاء مذاهبهم فان أهل كل مذهب أعلم بمذهبهم وقديماً قيل (أهل مكة أدرى بشعابها) .

وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

كان الفراغ من تسويد هذه العجالة ليلة الخميس التاسع والعشرين من شهر رجب الفرد المعظم سنة ١٣٨٤ ه .

الفقير إلى الله تعالى
محمد الحامد

لزوم اتباع مذاهب الأئمة

حسماً للفوضى الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأستاذ الفاضل الشيخ محمد الحامد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد ، فقد جاءني شاب بالنصوص التالية ، ألقاها إليه بعض دعاة اللامذهبية ، فأرجو التفضل بالجواب الشافي صيانة للمسلمين من أن ينهاروا في تيار الآراء والأهواء ، بعد طرح أقوال العلماء والفقهاء ، أبقاكم الله أنصاراً للحق ، وذخراً للاسلام والمسلمين ، آمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سورية — حلب : الجبيلة

في ٢١ من صفر ١٣٧٨

أحمد عز الدين البيانوني

١ — « إذا صح الحديث فهو مذهبي »

آ — ابن عابدين في الحاشية (١ / ٦٣) وفي رسالته : رسم المفتي (١ / ٤) من مجموعة رسائل ابن عابدين .

ب — الشيخ صالح الفلاني في « إيقاظ الهمم » (ص ٦٢)

ج — ونقل ابن عابدين عن « شرح الهداية » لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام مانصه : « إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » وقد حكى ذلك الامام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة .

٢ — « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه » . وفي رواية : « حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي » .

وقد زيد في رواية : « فاننا بشر نقول القول اليوم ، ونرجع عنه غداً » .

وفي أخرى : « ويحك يا يعقوب (وهو أبو يوسف) لاتكتب كل ماتسمع مني ، فاني قد أرى الرأي اليوم ، وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً ، وأتركه بعد غد » .

ابن عبد البرفي « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص ١٤٥) وابن القيم في « أعلام الموقعين (٢ / ٣٠٩) وابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (٦ / ٢٩٣) ، وفي رسم المفتي (ص ٢٩ و ٣٢) والشعراني في الميزان (١ / ٥٥) بالرواية الثانية والثالثة رواها عباس الدوري في « التاريخ » لابن معين (٦ / ٧٧ / ١) .

٣ ــ وقال الشعراني في الميزان : (١ / ٦٢) ماختصره :

واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عاش حتى دونت الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور ، وظفر بها ، لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسة ، وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه . . .

٤ ــ وما دام العلماء قد خدموا الحديث الشريف ، فبينوا صحيحه من سقيمه ، وناسخه من منسوخه . . . فلم لايسوغ لأهل العلم بذلك أن يجتهدوا في الدين كما اجتهد الأئمة الأولون ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، والمهتدين بهديه .

أما بعد ، فيطيب لبعض الناس أن يشاغبوا على المذاهب المتبعة ، التي استنفد أصحابها وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية وفي تركيز القواعد الشرعية العامة ، التي تنبني عليها جزئيات الأحكام ، وفرعيات التكاليف ، وبذا عظمت النعمة الآلهية علينا بكثرة الثروة العلمية ، ووفرة المعرفة الدينية ، فأصبح صرح التشريع الاسلامي مشيد البناء ، شامخاً إلى العلاء ، بعيداً عن الفوضى التي شاعت في الأمم قبلنا ، (من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون) .

لكن هذا الفريق من الناس يعمدون إلى زعزعة الثقة بها ، ويدعون إلى اجتهاد جديد مماثل ، ولو لم يكن لاستيفاء شروطه باطلاقها مكان في الوجود الآن ، ليزعم القاصرون في عقولهم وفي علومهم أنهم أهله وحملة لوائه ، وأن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد الأولون ، مستدركين على مذاهبهم أموراً هم مقصرون بزعمهم فيها ، وهم من أجل هذا يعمدون إلى نشر كلمات مخلصة ألقاها الأئمة رحمهم الله تعالى إبراءً لذمتهم ، وتخفيفاً للعبء الديني عن كواهلهم ، وإقصاءً لجرائر السوء أن تنسحب بعدهم بسببهم ، لكنهم ألقوها إلى الكاملين في مداركهم وعلومهم ، ليحسنوا

التصرف العلمي بهـا ، فيقوموا الموج في بعض الشئون ما استطـاعوا ، بفرض وجوده وتقدير حصوله ، وذا كقول كل منهم رحمهم الله تعالى : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ونحو هـــذا مما سترى توليته وجهته الحسنة السليمة ، إن شاء الله تعالى .

بيد أن بعض الرقعاء طبلوا له وزمروا ، وقاموا ينعقون في الاءوساط الساذجـة بوجوب إعادة النظر في مقررات الأئمة ، متمثلين بكلام هو في ذاته حق لكنهم أرادوا به باطلاً .

والذي علينا علمه والعمل به ، هو ماقرره فقهاؤنا رحمهم الله تعـالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مضت أربعمائة سنة من هجرة سيدنا ومولانـا محمد رسول الله ﷺ . وهذا ليس حجراً على فضل الله تعالى ، أن يمنح ناساً من متأخري هذه الأمة مثل ما منح ناساً من متقدميها ، كلا فانه لاحجر على فضل ربنا سبحانه ، ولكن لئلا يدعي الاجتهاد من ليس من أهله ، فنقع في فوضى دينية واسعة ، كالتي وقعت فيها الأمم من قبلنا .

من أجل ذلك رأى العلماء الأتقياء ، إقفال هذا البـاب إشفاقاً على هذه الأمة ، أن تقع في الخبط والخلط ، باتباعها أدعياء الاجتهـاد الذين ليست لهم مؤهلات المجتهدين ، لاعلماً ولا ورعاً ولا نوراً ربانيـاً وتوفيقاً إلهياً ، وفتحاً رحمانياً ، كالذي فتحة الله على سابقينا ، الذين كانوا مـع هذا كله على قرب من زمن النبوة ، والاسلام غض طري ، لم يعمل فيه الزمن عمله تكديراً اصفائه ، وتغييراً لروائه .

ألا فليعلم الناس عموماً والرقعاء منهم خصوصاً أن المجتهد المطلق من شرطه أن يكون في العلم بالعربيـــة كالعرب أنفسهم ، قبل أن تدخل

العجمة لفتهم ، ليفهم النصوص الدينية من كتاب وسنة ، فهماً صحيحاً غير مشوب بكدورة وعلى هذا ينبغي أن يصل إلى مستوى في فهم أساليب البيان العربي يفرق به بين الصريح والظاهر ، والمجمل ، والحقيقة ، والمجاز ، والعام ، والخاص ، والمحكم والمتشابه ، والمطلق والمقيد والنص . . . الخ .

ومن شرطه أن يكون عارفاً بالكتاب والقرآن الكريم معرفة تامة ، إذ هو الأصل الأول للتشريع ، والبحر الزاخر للعلم .

ومن شرطه أن يكون ملماً بالسنة الشريفة ، وهي أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وتقريراته لمن يفعل في حضوره شيئاً ، فان سكوته عليه علامة الجواز ؛ إذ لو كان حراماً لنهى عنه من حيث إنه ﷺ معصوم عن العصيان ومنه الكتمان .

هذا الالمام بالسنه الشريفة التي تتعلق بها الاحكام التشريعية ، بوجه عام سليم ، بحيث يفرق بين صحيحها وضعيفها ، ليس متيسراً لكل أحد .

ومن شرط المجتهد أن يكون عارفاً كل المعرفة ، بالناسخ والمنسوخ من الاحكام ، لئلا يعتمد المنسوخ دون الناسخ الذي استقر عليه العمل لأنه متأخر في الورود عن المنسوخ ، والعبرة للمتأخر وروداً سنة كان أو كتاباً .

ومن شرطه معرفة مواقع الاجماع لكيلا يخرج عنه فيكون متبعاً غير سبيل المؤمنين .

قال الله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) ،

ومن شرطه أيضاً معرفة القواعد الأصولية للكتاب الكريم ، والسنة

الشريفـــة التي اصطلح عليها العلماء والفقهاء والأصوليون ، وما لم يعرفها المعرفة التامة كان قاصراً ولا يجدر به القعود في مقعد الاجتهـاد المطلق وتسنم ذروته الرفيعة .

وأن يكون في هذا معروفاً بتلقي العلم عن أهله ومشهوداً له بالتحقيق الدقيق ، وغير مطعون عليه في علم أو عمل أو اعتقـاد ، بل يكون عدلاً ، فاضلاً ، كاملاً ، قادراً على الغوص في لجج العلم وأعماقه ومكامن الحجج ، وله من قوة المعرفة بعلل الأحكام والاستنباط منهـا ، النصيب الأوفى ، والحظ الأوفر ، ليقدر على قياس ما لا نص فيه على ما فيـــه نص ، قياساً صحيحاً غير منخدش .

الأمة الاسلامية على وفرة عددها ، لم ينبـغ منها نبوغ الاجتهاد إلا عدد قليل لصعوبة ارتقاء درجه ، وبلوغ الغاية فيـه . فلنعرف لأنفسنا ضعفها ، ولنسر وراء الأئمة ، فذا أسلم وأعلم وأحكم .

ولا يدعي الاجتهاد المطلق في زماننا إلا ناقص العقل ، قليل العلم ، رقيق الدين . وقـــد رأينا بعض الحمقى الذين زعموا الاجتهاد لأنفسهم يطلعون علينا بالغرائب من الاستنباطات التي لاتستحق قبـــولاً من عابد عاقل ، فضلاً عن عالم عامل ، ورحم الله امرأ عرف حده فوقف عنده .

نعم قد تعرض بعض الحوادث في زماننا هذا مما لم يعهده الناس من قبل ، فيتشوقون إلى معرفة أحكامها .

والمخلص من الحيرة هو النظر في فروع الفقه وقواعده الكلية فانه كفيل بتعريفنا بحـــكم الجديد من الحوادث ، فلقد توسع أقدمونـا من الفقهاء ، في تقدير الحوادث واستنباط أحكام لها فكتبوا كثيراً وكثيراً جـــداً ، حتى صار ماكتبوه بحوراً زاخرة ، ينوص الغواصون إلى

قعورها ، ويستخرجون منها دراً صافية جديرة بالاعجاب .

على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف إلى أحكام جزئية فردية طارئة ، ولكن لا يتقنه إلا أفراد معدودون الآن تتمخض عنهم بلاد الاسلام وأقطاره ، وليس هو لكل من يرى نفسه عالماً ، أو يزعمه البسطاء من الناس عالماً .

وإنما أجزنا هذا لأن الاسلام كامل في ذاته ، وما من حادثة تقع تحت أديم السماء إلا وله حكم فيها ، وقد قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) .

فلن يقف شرع الله الكامل جامداً أمام الحوادث لايبدي حراكا ، وقد نفى الله سبحانه النقص عنه .

وبعد فنحن ملتزمون مذاهبنا فيما عدا الحوادث الفاذة ولسنا مجتهدين ، حتى نفتي من الاحاديث الشريفة ابتداءً ، فان أنظار الأئمة أبعد وأعمق من أنظارنا القاصرة ، قد أسرجوا لنا الفقه وألجموه فما علينا أن نتبع إلا ماأقروه ، كما لو أفتونا به وهم أحياء ، لاسيما والأحاديث النبوية الشريفة ، فيها صحيح الثبوت ، وفيها حسنه ، وفيها ضعيفه ، ومنها المنسوخ حكمه ، ومنها الموضوع المصنوع الذي لا أصل له ، فاقتحام لجة الاجتهاد ، مهلكة على الضعفاء .

خل عنك الأوهام يا أم عمرو ودعينا من طيشك المعهود
كتب الله : كل خير وبر ثابت في الوقوف عند الحدود

ثم إن فتح باب الاجتهاد في هذا الزمن ، مؤذن بتعدد المجتهدين الادعياء ، تعدداً لايحيط به حصر ، إذ كل من آنس في نفسه — بزعمه — القدرة على الاجتهاد ، دعا إلى تقليده وإتباعه ، وهنا

الكارثة الكبرى ، والمصيبة العظمى ، وتشتت الشمل ، وتفرق الجمع ، وتمزيق الوحدة ، وكل ذا يستتبع من المصائب والبلايا ، مايحرص كل عاقل على اجتناب الأخذ بأي سبب موصل إليه .

اللهم ألهمنا رشدنا ، وأعذنا من شر أنفسنا ، وأوقفنا عند حدود الادب ، واصرف عنا الغرور ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، ياكريم آمين .

[فصل]

ولننظر بعد إلى تلك الكلمات ، التي أثارها هؤلاء الفوضويون متوخين بها حاجة في أنفسهم ، لايستجيب إلى قضائها لهم ، إلا من شاء أن يكون معولاً هداماً لصرح الاسلام ، وهو الدين المتين الذي لن يشاده أحد إلا غلبه ، وصير سعيه رماداً تشتد به الريح في يوم عاصف .

وليكن على بال هؤلاء أن العلماء يعرفون تلك الاقوال ، التي فاه بها الأئمة رضي الله تعالى عنهم ، ولكنهم الى جانب هذه المعرفة ، يدركون الهدف الذي استهدفه الأئمة منها ، والعالم العاقل يفهم مايعنيه العالم العاقل .

الكلمة الأولى

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وقد ذكرها العلامة الشيخ ابن عابدين في حاشيته الكبرى المسماة (رد المحتار) وفي رسالته المسماة (رسم المفتي) .

ونقل أيضاً عن (شرح الهداية) للعلامة ابن الشحنة قوله : إذا

صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمـــل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به ، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) .

وقد حكى ذلك الامام ابن عبد البر عن أبي حنيفه وغيره من الأئمة ا هـ .

أقول : إننا لانتازع في صحة ذلك عن الامام ، لكنـه ليس على إطلاقه ، إذ ليس كل أحد يقوى على الاجتهاد والاستنباط ، فالمراد بـه من بلغ هذا المبلغ ، وأدرك هذا المدرك ، أما صغار المحصلين فان اقتداءهم بأئمتهم أحمد عاقبة ، وأسلم غائلة . وإن تعدوا طورهم اغتراراً بأنفسهم ، هلكوا ، وأهلكوا . وكان من أمانـة النقل العلمي على ناشرها وقـــد عزاها إلى (رسم المفتي) و (رد المحتار) لابن عابدين كان عليـه أن يذكر التعقيب عليها لئلا يضع ناظرها الساذج موضع الحيرة فيجني عليه في دينه ، إذ لم يبق له اطمئناناً إلى مذهب إمامه .

وإليك التعقيب الذي كتبه ابن عابدين ، فقد قال في (رسم المفتي) بالحرف الواحد :

قلت : ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخهـا ، فاذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا بـه ، صح نسبته إلى المذهب ، لكونه صادراً باذن صاحب المذهب ، إذ لاشك أنه لو علم بضعف دليله رجـع عنه ، واتبـع الدليل الأقوى .

ولذا رد المحقق ابن الهمام على المشايـخ حيث أفتوا بقول الاماميـن — أي أبي يوسف ومحمد — بأنـــه لايعدل عن قـول الامـام إلا لضعف دليله .

(**وأقول**) **أيضاً** : ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب ، إذ لم يأذنوا بالاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا ، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده ، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به ، ولهذا قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة المحققين الكمال بن الهمام : لايعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب .

وقال في تصحيحه على القدوري : قال الامام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي ، المعروف بقاضيخان في كتاب الفتاوى رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي عن مسألة إن كانت مروية عن أصحابنا — الحنفية — في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم ، فانه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه ، وإن كان مجتهداً لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم ، واجتهاده لايبلغ اجتهادهم ، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ، ولا تقبل حجته أيضاً ، لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ماصح وثبت وبين ضده ، الخ . . ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على أدب القضاء للخصاف .

(**قلت**) : لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة ونحوها ، كما مر في الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات ، التي في ترك في الاستئجار عليها ضياع الدين كما قررناه سابقاً ، فحينئذ يجوز الافتاء بخلاف قولهم كما نذكره قريباً عن الحاوي القدسي ، وسيأتي بسطه أيضاً آخر الشرح عند الكلام على العرف .

(**والحاصل**) أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لايخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون ، وكذا مابناه المشايخ على العرف

الحادث لتغير الزمان أو للضرورة ونحو ذلك ، لايخرج عن مذهبه أيضاً لأن مارجحوه لترجح دليله عندهم مأذون به من جهة الامام ، وكذا مابنوه على تغيير الزمان والضرورة ، باعتبار أنه لو كان حياً لقال بما قالوه لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضاً ، فهو مقتضى مذهبه . (انتهى المقصود من كلام العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى) .

والذي نقلته عنه هنا من (رسم المفتي) له ، أوسع مما ذكره في (رد المحتار) له ، حول هذا الموضوع . وبذا يتضح المراد من قول الامام رحمه الله تعالى ، ويبطل مايطلبه الباعثون للفتنة الدينية من رقادها والحمد لله تعالى .

الكلمة الثانية :

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى :

(لايحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين أخذناه) .

وفي رواية : (حرام على من لايعرف دليلي أن يفتي بكلامي) .

وقد زيد في رواية : (فاننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً) .

وفي أخرى : (ويحك يايعقوب — وهو أبو يوسف — لاتكتب كل ماتسمع مني ، فاني قد أرى الرأي اليوم ، وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً ، وأتركه بعد غد) . اهـ .

ثم عزا الناشر هذه الروايات إلى مآخذها من كتب الرواية والعلم . وقد ظفرت بقول لأبي يوسف نحو هذا ، رواه ابن قيم الجوزية في الجزء الثاني من كتابه (أعلام الموقعين) فقال : وقال بشر بن الوليد قال

أبو يوسف : لايحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا . اهـ .

غير أن الروايتين الثالثة والرابعة وجدت في (الميزان) للامام الشعراني مايشاكلها مروياً عن الامام مجاهد أحد أئمة السلف وهو : وكان مجاهد يقول لأصحابه لاتكتبوا عني كل ماأفتيت به ، وإنما يكتب الحديث ، ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غداً . اهـ .

وقد عزا الناشر إلى ميزان الشعراني ، أنه قول للامام أبي حنيفة ولكني بعد البحث الدقيق عنه وجدته قولة لمجاهد . وذا لا يضير ، بأي تقدير ، فان الورع في الدين سربال سلفنا الصالح كلهم أجمعين ، وهو إن دل على شيء فانه يدل على أن القوم متخلون عن حظوظ أنفسهم ، وقد أخلصوا لله تعالى في الاستنباط ، فكانوا أسرى الدليل الديني ، سلس له قيادهم ، وقام عليه رشادهم ، فهم لايمتنعون عن الرجوع إلى الحق ، ولا يستعصون عن الترامي في أحضانه .

وقد أفتى الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى إنساناً فتوى ثم تبين له أنه أخطأ فيها ، وقد ذهب عنه المستفتي ، وهو لايعرفه ، فبعث من ينادي ثلاثة أيام في القاهرة — وكان فيها — بخطئه في فتياه ، وأن الصواب خلافها .

وفي كتاب أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري ، وقد ولاه القضاء : (. . . ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فان الحق قديم لايبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل) .

هذه سنة المخلصين من العلماء والفقهاء ، فهي مكرمة أكرمهم الله بها . وإذا نظرنا إلى أن المجتهد ذو أطوار في اجتهاده ، وأنه قد يتبين

له اليوم من الدليل مالم يتبين بالأمس ، ازددنا يقيناً بأن هـــذه الخطة هي محض الرشاد ، وأنها واجبة الاتباع ، لكن مارجع عنه الأئمة مما كانوا قد اعتمدوه معروف لدى أصحابهم والأمناء من أرباب النقل عنهم . وكله مبسوط في كتب الفقه أيما بسط ، فلم يبق مجال بعد إلى الشغب على مذاهبهم بالقاء الشكوك فيها ونشر الريب لدى العامة البسطاء ؛ فانه يلقيهم في متاهات فكرية لاحدود لها فيخبطون في دينهم خبط عشواء ، يتلمسون معالم الطريق فلا يجدونها .

ومن الحسن جداً أن نذكر هنا قول شيخنا الامام الكوثري طيب الله ثراه ، في مكتوباته المطبوعـــة ، بعنوان (مقالات الكوثري) **أن اللامذهبية قنطرة اللادينية** ، أي فهي تدفع اليها ، وتلقي غـــير المتمذهب في أحضانها ، فيمرق آخر الأمر من دينه ، فيخسر الخسران المبين ، (وعلى نفسها جنت براقش) فليحذر الموفق هذا المزلق فانـه وخيم العاقبة سيىء المغبة .

وسبب ذلك الضلال كله ، تشكيك مشكك فج الفكر ، ناقص العلم قليل العقل ، أهل مكة أدرى بشعابها ، وأهل الفقـــه أدرى بمذاهب أئمتهم ، ماتقرر منها ، وما وقـــع الرجوع عنـــه ، فليتق الله هؤلاء المشاغبون الذين يجادلون بغير روية ، وليبقوا على أنفسهم لئلا يظهر عوارهم أمام المحققين أساطين العلم وأعلام اليقين .

أما قول الامام : (لايحل لأحد أن يفتي بقولنـا حتى يعلم من أين أخذناه) .

وفي رواية (حرام على من لايعرف دليلي ، أن يفـتي بكلامي) . اهـ .

فاليك تحقيق النظر العلمي فيه :

إنه كان من الجدارة العلمية بمكان أن يتبع الناشر هذا الذي نقله عن الامام ، بتوضيح العلماء له ، وتفسيرهم إياه ، بأنه بالنسبة لقوم دون قوم ، ولفريق دون آخر ، فان المفتين درجات ، فبعضهم ناقل فقط ، وبعضهم مرجح ، والذي يشترط في هذا لايشترط في ذاك ، كما سترى إن شاء الله تعالى ، فالمرجح مشروط في إفتائه أن يكون عارضاً بالدلائل ، وأهلاً للنظر فيها ، بالمقارنة بينها والموازنة ، فحصاً دقيقاً وغوصاً عميقاً ، فاذا صدر بعد هذا صدر عن عرفان ، وأفتى على بينة وبرهان ، وإذا لم يول الأمر هذا الاهتمام ، وله من الأهلية ماله ، كان مفرطاً آثماً لتضييعه نعمة الله عليه ، ولاغلاقه على نفسه باب تحقيق أذنه إمامه في فتحه ، وقد كان من الواجب الديني عليه أن يسبر الحقائق سبراً صحيحاً ، هو فوق القناعة من العلم بمحض التقليد ، بلا معرفة الدليل ، وذا شأن القاصرين المأذون لهم في حكاية أقوال الأئمة من غير استدلال لها ، كالذي عليه عامة العلماء والمتفقهة في سائر الأعصار والأمصار .

ومن أجل هذا الذي قاله الامام رحمه الله تعالى ، وللحرية الدينية الممنوحة شرعاً في العلم أيضاً ، شمر أقوياء العلماء عن سواعد الجد ، فنظروا في المآخذ والمصادر للأحكام وقارنوا بينها ، فرجح لديهم قول الامام تارة ، وقول صاحبيه أخرى . ولكن هؤلاء لايدعون الاجتهاد المطلق ، فان بحوثهم تدور في فلك المذهب ، وتسير في خططه وقواعده فهم مرجحون فقط ، ولا يعدو اجتهادهم حدود الترجيح .

وقد أحببت قبل توضيح الفقهاء لتلك القولة من الامام ، أن أنقل

هنا خلاصة وجيزة عن طبقات الفقهاء مما نقله في (رسم المفتي) العلامة الشيخ ابن عابدين عن رسالة في هذا الموضوع للعلامة الكبير شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا ، من علماء القرن العاشر الهجري .

وإني أكتفي هنا بمجرد التعداد مع التمثيل القليل ، ابتعاداً عن التطويل لضيق المقام عنه .

(**الطبقة الأولى**) طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم من غير تقليد لأحد .

(**الثانية**) طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة حسب القواعد التي قررها أستاذهم ، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع .

(**الثالثة**) طبقة المجتهدين في المسائل التي لارواية فيها عن صاحب المذهب ، كالخصاف ، والطحاوي ، والكرخي ، والحلواني ، والسرخسي والبزدوي ، وقاضيخان ، فانهم لايقدرون على مخالفة الامام لكنهم يستنبطون حسب أصول قررها .

(**الرابعة**) طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي الجصاص — وهو غير الفخر الرازي الشهير — وأضرابه ، فانهم لايقدرون على الاجتهاد ، لكنهم لاحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول ذي وجهين عن صاحب المذهب .

(**الخامسة**) طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالقدوري وصاحب الهداية ، وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر .

(**السادسة**) طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي ،

والضعيف ، وظاهر الرواية ، وظاهر المذهب ، والروايات النادرة كأصحاب المتون المعتبرة ، كصاحب الكنز وصاحب المختار ، وشأنهم أن لاينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

(**السابعة**) طبقة المقلدين الذين لايقدرون على ماذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمين ، بل يجمعون مايجدون كحاطب ليل ، فالويل لمن قلدهم كل الويل . (انتهى باختصار) .

واسمع بعد إلى توضيحه في (رسم المفتي) لتلك الكلمة المروية عن الامام رحمه الله تعالى ، قال : (ثم اعلم) أن قول الامام : لايحل لأحد أن يفتى بقولنا . . الخ يحتمل معنيين :

(**أحدهما**) أن يكون المراد به ماهو المتبادر منه ، وهو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم ، كوجوب الوتر مثلاً ، لايحل له أن يفتي بذلك حتى يعلم دليل إمامه ، ولا شك أنه على هذا خاص بالمفتي المجتهد ، دون المقلد المحض ، فان التقليد هو الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله . قالوا : فخرج أخذه مع معرفة دليله ، فانه ليس بتقليد ، لأنه أخذ من الدليل لا من المجتهد ، بل قيل : إن أخذه مع معرفة دليله ، نتيجة الاجتهاد لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض ، وهي متوقفة على استقرار الأدلة كلها ، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد . أما مجرد معرفة أن المجتهد الفلاني أخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها ، فلا بد أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتي أن يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم به وإفتاء غيره به ، وهذا لا يتأتى إلا في المفتي المجتهد في المذهب وهو المفتي حقيقة ، أما غيره فهو ناقل .

(**لكن**) كون المراد هـذا بعيد لأن هذا المفتي حيث لم يكن وصل الى رتبة الاجتهاد المطلق ، يلزمه التقليد لمن وصل إليها ولا يلزمه معرفة دليل إمامه إلا على قول .

ثم قال بعد كلام طويل :

(**الثاني**) من الاحتمالين أن يكون المراد الافتاء بقول الامام تخريجاً واستنباطاً من أصوله .

(**قال**) في التحرير وشرحه : (مسألة) إفتـاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً على أصوله ، لانقل عينه ، إن كان مطلعاً على مبانيه ، أي مآخذ أحكام المجتهد ، أهلاً للنظر فيها ، قادراً على التفريـع على قواعده ، متمكناً من الفرق والجمـع والمناظرة في ذلك ، بأن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب . وهذا المسمى بالمجتهد في المذهب ، جاز . وإلا يكن كذلك لايجوز . وفي شرح البديـع للهندي وهو المختار كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم .

ثم قال بعـد كلام : وقيل يجوز مطلقاً أي سواء كان مطلعاً على المآخذ أم لا ، عدم المجتهد أم لا ، وهو مختار صاحب البديع وكثير من العلماء ، لأنه ناقل . فلا فرق فيه بين العالم وغيره ، وأجيب بأنـه ليس الخلاف في النقل بل التخريج لأن النقل لعـين مذهب المجتهد يقبل بشرائط الراوي من العدالة وغيرهـا اتفاقاً . (انتهى ملخصاً أي ما نقله عن التحرير وشرحه) .

ثم قال الشيخ ابن عابدين بعد كلام طويل :

(**فقد**) تحرر مما ذكرناه أن قول الامام وأصحابة : (لايحل لأحد

أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا) ، محمول على فتـــوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج ، كما علمت من كلام التحرير وشرح البديع ، والظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة والرابعـــة والخامسة في ذلك ، وأن من عداهم يكتفي بالنقل ، وأن علينا اتباع ما نقلوه لنـــا عنهم ، من استنباطاتهم الغير منصوصة عن المتقدمين ومن ترجيحاتهم ، ولو كانت لغير قـول الامام كما قررناه في صدر هذا البحث ، لأنهم لم يرجحوا مارجحوه جزافاً ، وإنما رجحوا بعد إطلاعهم على المأخذ ، كما شهدت مصنفاتهم بذلك (ا هـ . كلام الشيـخ ابن عابدين) .

أقـول : وهذا هو المعقول المقبول ، وإلا تعطل الافتـــاء في ديار الاسلام ، ولما وجدنا من يحير جواباً في مسألة إلا أقل من قليل من العلماء الأعلام ، وفي هذا الذي اعتمده الفقهاء كفاية لذوي الافهام ، والسلام .

الكلمة الثالثة :

قال الشعراني في الميزان : واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الامـام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة مارويناه آنفاً عنـــه من ذم الرأي والتبري منه ، ومن تقديمه النص على القياس ، أنه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها ، لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه ، لكن كما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابـع التابعين في المدائن والقرى والثغور ، كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص

في تلك المسائل التي قاس فيها ، بخلاف غيره من الأئمة ، فان الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً . فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره .

ويحتمل أن الذي أضاف إلى الامام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه ، الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام ، فالامام معذور ، وأتباعه غير معذورين ، وقولهم إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لاينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به ، أو ظفر به لكن لم يصح عنده ، وقد تقدم قول الأئمة كلهم إذا صح الحديث فهو مذهبنا ، وليس لاحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم . (انتهى كلام الشعراني) .

وقد أتيت به كاملاً غير مقتضب لتكون فكرة الشعراني واضحة لدى القارىء .

ولعلك ترى في الاحتمال الثاني الذي ذكره تلطفاً بالامام منه ، واعتذاراً عنه ، وتوركاً على أتباعه المقلدين . وكلمته بأي تقدير ، كلمة حرة فيما يرى ، على أنه قد نزه ساحة الامام في كلام سابق لها في (الميزان) ، عن الأخذ بالقياس مع وجود النص . ومما قاله في هذا : . . . وقد روى الامام أبو جعفر الشيزاماري — نسبة إلى قرية من قرى بلخ — بسنده المتصل إلى الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول : كذب والله وافترى علينا من يقول عنا : إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس ؟ ! .

وكان رضي الله تعالى عنه يقول : نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك لأننا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة ، أو أقضية الصحابة ، فان لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما .

وفي رواية أخرى عن الامام : إنا نأخذ أولاً بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ، ونعمل بما يتفقون عليه ، فان اختلفوا قسنا حكماً على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى .

وفي رواية أخرى : أننا نعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ، ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

وفي رواية أخرى أنه كان يقول : ماجاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي وليس لنا مخالفته ، وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا — أي عند اختلافهم كما مر — وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال . (انتهى ما نقله الشعراني عنه) .

وقال في مكان آخر من الميزان : وقد تتبعت بحمد الله أقواله — أي أبي حنيفة — وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولاً من أقواله أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر ، أو إلى مفهوم ذلك ، أو حديث ضعيف كثرت طرقه — أي فصار حسناً — أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح ، فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور . وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك والامام الشافعي فلا التفات إلى قول غيرهم في حقه وحق أتباعه . اهـ .

وفي تاريخ التشريع الاسلامي المقرر تدريسه في كلية الشريعة

الأزهرية عن الامام مايلي :

إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ ، والآثار الصحاح عنه ، التي فشت في أيدي الثقات ، فاذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فاذا انتهى الامر إلى إبراهيم ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب — وعد رجالاً قد اجتهدوا — فلي أن أجتهد كما اجتهدوا . اهـ

والاجتهاد من معانيه القياس ، فان الاجتهاد يندرج فيه :

(أولاً) أخذ الحكم من النصوص .

(وثانياً) التماس الحكم للحوادث من القواعد العامة المستندة إلى الكتاب والسنة .

(وثالثاً) القياس وهو تعدية حكم في حادثة منصوصة إلى أخرى غير منصوصة ، والشبه التام بينهما قائم ، وعلة الحكم في الأولى موجودة في الثانية ، فتقاس هذه على تلك فيكون حكمها كحكمها .

وقد أذن النبي ﷺ لأصحابه رضي الله تعالى عنهم في الاجتهاد بكل معانيه تحقيقاً لاتساع الشريعة لكل حادثة تجد وتقع ، فمن ذلك قوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :

كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟

قال : أقضي بما في كتاب الله .

قال : فال لم يكن في كتاب الله ؟

قال : فبسنة رسول الله .

قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ؟

قال : اجتهد رأيي ، لا آلو — أي لا أقصر — .

قال : فضرب رسول الله ﷺ ، بيده على صدري وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله . اهـ

وفي كتاب عمـــر لأبي موسى لما ولاه القضاء : (... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) .

فالقياس مأذون فيه ، ولم ينفرد أبو حنيفه به ، كلا ، بل قد شاركه فيه الأئمة المجتهدون .

سقت هذه الروايات تمهيداً لما سأنقله عن العلماء مقارناً بـــين ماقاله الامام الشعراني في الامام — ومعاذ الله أن يكون الشعراني من حساده وقد أكثر الثناء — من أنه لو عاش لترك كل قياس عند ظهور الأحاديث له ، والقارىء المنصف بعد هذا أن يختار . ونحن بأي حال نحترم البحث العلمي الصحيح ، ونعظم القول فيه كائناً ماكان ، ومن أي مصدر كان .

جاء في كتاب (حياة الامام أبي حنيفة) للعلامة الكبير الاستـاذ السيد عفيفي المصري محرر مجلة المحاماة الشرعية في مصر ، مايلي :

« أبو حنيفة من أعيان الحفاظ »

زعم بعض حساد أبي حنيفة أنه قليل الاعتناء بالحديث ، وهذا ادعاء باطل ، فان الامام كثير الحديث والاعتناء به ، وممدود من أعيان الحفاظ من المحدثين ، ويتضح ذلك من مسانيده التي أشار إليها الامام الشعراني

في هذا المقال ، وقد قدمنا أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم ، وذكره الحافظ الناقد الذهبي في طبقات الحفاظ من المحدثين ، ولقد أصاب الذهبي ، إذ لولا كثرة اعتناء أبي حنيفة بالحديث ماتهيأ له استنباط مسائل الفقه ، فانه أول من استنبطه من الأدلة ، وعدم ظهور حديثه في الخارج لايدل على عدم اعتنائه بالحديث كما زعم بعض خصومه ، ومن يحسده ، وإنما قلت الرواية عنه — وإن كان متسع الحفظ — لاشتغاله عن الرواية باستنباطه المسائل من الأدلة ، كما كان أجلاء الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية ، حتي قلت رواياتهم بالنسبة إلى كثرة إطلاعهم ، وكثرة رواية من دونهم بالنسبة إليهم ، ولهذا لم يرو الامام مالك والامام الشافعي إلا القليل بالنسبة إلى ماسمعاه ، وذلك لاشتغالهما باستخراج المسائل من الأدلة .

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر — في كتاب العلم — باباً كبيراً في التحذير من الرواية بدون دراية ، وقال : الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذم الاكثار من الحديث دون تفقه ولا تدبر .

وقال شبرمة : أقلل الرواية تفقه .

وروى الطحاوي عن أبي يوسف قال : قال أبو حنيفة : لاينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدثه .

وقال إسرائيل بن يوسف : نعم الرجل النعمان — أي أبو حنيفة — ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه ، وأشد فحصه عنه ، وأعلمه بما فيه من الفقه !

وقال أبو يوسف : مارأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت فيه من الفقه من أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف أيضاً : ما خالفت أبا حنيفة في شـــيء فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة ، وكنت ربما ملت إلى الحديث ، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني .

وقال أبو يوسف أيضاً : كنا نكلم أبا حنيفـــة في باب من أبواب العلم ، فاذا قال بقول واتفق عليه أصحابه ، أو قال اتفقنا عليه ، درت على مشايخ الكوفة ، هل أجد في تقوية قـوله حديثاً أو أثراً ، فربمـا أحدث الحديثين ، أو الثلاثـــة فآتيه بها ، فمنها مايقبله ومنهـا مايرده ويقول : ليس هذا بصحيـح ، أو ليس بمعروف — وهو يوافق قوله — فأقول : وما علمك ؟ فيقول : أنا عالم الكوفة .

وروى القاضي الصيمري عن عبد الله بن عمر — وهو غير الصحابي وإن توافقا في الاسم — قال : كنا جلوساً عند الأعمش ، فسئل عن مسائل فقال لأبي حنيفة : ما تقول فيها ؟ قال : كذا ، وكذا ، فقال : من أين لك هذا ؟ قال : أنت حدثتنا عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بكذا ، وسرد عدة أحاديث على هذا النمط ، فقـال الأعمش : حسبك ، ماحدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة . ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث ، يامعشر الفقهاء ، أنتم الأطباء ، ونحن الصيادلة ، **وأنت يا أبا حنيفة ، أخذت بكلا الطرفين .**

فمن كل هذا يظهر أن الامام أبا حنيفة ، من أعيان الحفاظ من رجال الحديث ، وإن قلت الرواية عنه لاشتغاله عن الرواية باستنباط الاحكام من الأدلة كما قلنا آنفاً ا هـ .

أقول : إن قوله لأبي يوسف : أنا عالم الكوفة ، ليس تفاخراً ، بل هو تقرير للحقيقة ، في قلب تلميذه ، ليعتقده فينتفع به ، وقد قيل :

إن الفتى حسب اعتقاده نفع وكل من لم يعتقد لم ينتفع

على أنه لاضير في بيان الحقيقة ، عند الاقتضاء ، وقد أخبرنا الله تعالى في كتابه المجيد عن نبيه سيدنا يوسف — على نبينا وعليه الصلاة والسلام — طلبه من الملك أن يجعله على خزائن الأرض ، مبيناً له أهليته لهذا العمل : (قال : اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) وقد أجاب الملك طلبه .

والكوفة هي الكوفة ، كانت في ذلك الوقت من مراكز العلم الكبرى ، وحاضرة الاسلام ، ومجمع المحدثين والفقهاء والشعراء ، فما ظنك بأبي حنيفة إذا كان عالمها ؟ !

أقول بعد هذا : إن من قرأ الفقه ، بأدلته يدرك أن اختلافات الأئمة المجتهدين ، صور متجمعة لاختلافات من قبلهم من الصحابة والتابعين . يعلم هذا من فقهاء زماننا من يعنون بهذا النوع من الدراسة العلمية غير مقتصرين على الكتب ، التي تعني بتقرير الأحكام فقط مجردة من أدلتها ، فكل من الأئمة له سابقون ، حذا حذوهم واقتفى على أثرهم ، وأبو حنيفة ، منهم ، فليكف القالون فهم لايعلمون .

وكتب الفقه الاستدلالي لدى فقه الحنفية مشحونة بالأحاديث والآثار ، فاتهامهم بقلة البضاعة في الحديث ، يخالفه الواقع الذي قام عليه مذهبهم المتين .

[فصل]

ومع كون الامام أبي حنيفة من أعيان حفاظ الحديث الشريف — كما رأيت — فقد وضع قواعد مذهبه ، وفروعه على أساس المذاكرة

والمشاورة مع أصحابه ، وكانوا عدداً كثيراً ، وفيهم الحفاظ المتقنون والأئمة الضخام ، فكان يناظرهم ويناظرونه ، ويشاورهم ويشاورونه ، حتى إذا بلغ الأمر حده الأعلى نضجاً ، أذن بتدوينها ووضعها في المكتوبات .

قال الامام الشعراني في (الميزان) : روى الامام أبو جعفر اليزاماري عن شقيق البلخي ، أنه كان يقول : كان الامام أبو حنيفة من أورع الناس ، وأعلم الناس ، وأعبد الناس وأكثرهم احتياطاً في الدين ، وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل ، وكان لايضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ، ويعقد عليها مجلساً ، فان اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة ، قال لأبي يوسف أو غيره : ضعها في الباب الفلاني . اهـ

وفي كتاب (حياة الامام أبي حنيفة) للسيد عفيفي المار الذكر مايلي :

في مسند الخوارزمي أن الامام أبا حنيفة اجتمع معه ألف من أصحابه ، أخذوا عنه ، وعاونوه في وضع مسائل المذهب وفي إعداد الجواب عنها ، وأجل هؤلاء الأصحاب وأفضلهم أربعون ، قد بلغوا حد الاجتهاد ، فقربهم وأدناهم ، **وقال لهم : إني ألجمت هذا الفقه ، وأسرجته لكم فأعينوني ، فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم ، وسألهم فيسمع ماعندهم من الأخبار والآثار ، ويقول ماعنده ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف . اهـ .**

وأبو يوسف هذا أجل أصحابه وكان طلابة للحديث ، يحفظ خمسين ستين حديثاً في السماع الواحد ، ثم يقوم فيمليها على الناس ، وقد عده أهل الحديث محدثاً ، وأثنوا عليه . قال ابن معين فيه : إنه صاحب

حديث وصاحب سنة ، واتفق ابن معين وابن حنبل وعلي بن المديني على توثيقه . فلو كان في تقريرات إمامه مايخالف الحديث ، ماوافقه عليها ، ولا أثبتها في المدونات المكتوبات ، وفي أصحاب الامام كثير غيره من المحدثين .

وحسبك من رجل قال فيه الامام مالك : لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته .

وقال الامام الشافعي عنه : الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه .

وكان الامام أحمد بن حنبل يذكره ويترحم عليه ، وكثير غيرهم أثنوا عليه ، بل لقد ألفت فيه كتب جليلة ، في مناقبه والدفع عنه ، من أساطين أهل العلم كابن حجر المكي ، والشعراني في الميزان ، وشيخنا الكوثري في (تأنيب الخطيب البغدادي) ألفه رداً لمطاعن هذا في الامام ، والسيد عفيفي ، والشيخ محمد أبي زهرة المصري المعاصر ، ألف كتاباً ضخماً في الامام ، وغيرهم ، وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه .

[فصل]

قد يظفر بعض الناس ببعض الأحاديث الفردية ، التي تخالف بعض ماذهب إليه أبو حنيفة ، فيطعن فيه ويدعو إلى ترك مذهبه ، وطرح أقواله ، وإن تأدب معه احتج بقوله : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) .

وقد بينا فيما سبق من هذه الكتابة وجهة النظر فيه فلا نعيدها ، ونزيد هنا تأكيداً وتوضيحاً ، أن الأمر في ذاته يعتمد في نظر الامام رحمه الله تعالى أن وحي الله المنزل على رسول الله الكريم ﷺ لايتناقض ، والأصول الفقهية المجمع عليها لاشك في ثبوتها ، فيستحيل أن

يرد عنه — عليه وآله الصلاة والسلام — ماينقضها ، ويحمل الوارد من مثل هذا على أن الراوي أخطأ في الرواية ولم يحسنها ، ومعاذ الله أن يرد الامام على رسول الله ﷺ شيئاً من أحاديثه اعتباطاً وعناداً ، فان هذا لايكون من مسلم فضلاً عن إمام مجتهد .

نقل السيد عفيفي في (حياة الامام أبي حنيفة) عن ابن عبد البر في كتاب الكنى : أن من مذهب الامام أبي حنيفة في أخبار الآحاد أنه لايقبل منها ماخالف الأصول المجمع عليها ، فأنكر أصحاب الحديث ذلك ، وأفرطوا في ذمه . اهـ . وقال ابن عبد البر أيضاً في كتاب (العلم) :

ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله ، أو باجماع ، أو بعمل يجب الانقياد إليه ، أو طعن في سنده . . . ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً ولزمه إثم الفسق ، ولقد عافاهم الله من ذلك . اهـ .

ولئن وقع من الامام ترك العمل ببعض الأحاديث فقد يكون من عدم الاطلاع عليها ، ولذا قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) . ولا ينقص ذلك من قدر المرء ولا يذهب بفضله ، ألا ترى أن عمر لما قال لأبي بكر رضي الله تعالى عنهما في قتال مانعي الزكاة : كيف تقاتلهم ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى) .

فقال أبو بكر : ألم يقل إلا بحقها ؟ وإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . حصل هذا بينهما ، وكلاهما لم يعلم بالحديث الشريف الآخر الذي رواه

ابن عمر ، وفيه التصريح بالقتال على ترك الصلاة ، ومنع الزكاة .

وقد رواه البخاري ومسلم ، عنه رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله تعالى) .

وقد يترك أبو حنيفة العمل بخبر الواحد لمخالفته إفادة الكتاب العموم قطعاً ، أو لمخالفته ظاهر الكتاب ، وذلك بفيد اليقين فلا يقوى خبر الواحد ، وهو ظني الثبوت ، على التخصيص أو النسخ لما هو يقيني ، والتخصيص نسخ من وجه .

وقد يتركه لمخالفته مشهور السنة الذي هو ملحق بالكتاب ، حتى إنه تجوز الزيادة به عليه ، فهو أقوى من خبر الواحد ، فلا يتركه لما هو أضعف منه .

وهو يترك الأخذ به إذا عمل رواية بخلافه ، لأنه لم يترك العمل به إلا لما ثبت عنده من نسخه أو معارضته أو تخصيصه أو غير ذلك .

وقد يترك الأخذ به لأنه مما تعم به البلوى أي إن كل إنسان يحتاج إلى معرفته للحاجة إليه ، فاذا انفرد به واحد ، مع أن العادة مطردة بنقل ماتعم به البلوى نقلاً مستفيضاً شائعاً عنه — عليه وآله الصلاة والسلام — لأن هذا النوع لايلقيه إلى آحاد فقط بل إلى عدد كثير ، إذا كان خبر الواحد مما تعم به البلوى ، ولم يروه عدد كثير لم يأخذ به الامام ، وذا كحديث الجهر بالبسملة في الصلاة فانه شاذ لاشتهار الحادثة ، إذ لو كان الحديث صحيحاً لرواه عدد كبير .

وقد لايعمل به لأنه في الحدود والكفارات ، والشبهة فيها دارئة ، وانفراد الراوي فيه موضع اشتباه . وقد يتركه لمخالفته القياس الواضح المتين ، أو القياس المعتضد بحديث آخر .

وقد يتركه لمخالفته حديثاً آخر ثبت لديه ، والقياس يؤيده . وقد يتركه لأن بعض السلف طعنوا فيه .

وقد يتركه لترك الصحابة المحتجة به عند اختلافهم ، وذا دليل على سهو الراوي له ، أو على نسخه ، وإني لم أمثل لما ذكرت لأن المقصود عرض الفكرة فقط لا الدخول في التفاصيل التي محالها كتب الأصول . ولعلك ترى أنه — رحمه الله تعالى — لم يترك الأخذ ببعض أحاديث الوحدان إلا لهذه الاعتبارات العلمية ، وهي في نظره حجج سوغت له هذا الترك ، وما لم يكن شيء من هذا ، فان القياس عنده وراء خبر الواحد وذا مقدم عليه . ألا ترى أنه ترك القياس وأخذ بالحديث في انتقاض الوضوء بالقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود ، لا كصلاة الجنازة وسجود التلاوة ، وقال بطهاره الخف بالدلك ، وبالفرك في المني ، وبجفاف الأرض ، وبمسح كل صقيل ، وينزح ما في البئر إذا تنجست ، بل وبطهارة الدلو والرشاء والبكرة ويد المستقي ، بانفصال آخر دلو عن البئر ، وبطهارة رطوبة الفرج ، وبطهارة البيضة إذا لم يكن عليها قذر . وقال بجواز خيار الشرط في البيع على خلاف القياس ، ولذا اقتصر فيه على مورد الحديث في أن مدته لاتزيد على ثلاثة أيام . ولو ذهبنا نذكر ماتركه من الأقيسة للأحاديث تفصيلاً لطال بنا المقال ، وفيما ذكرنا كفاية لمن الانصاف منة على بال .

[فصل]

ولنختم هذه العجالة بكلمة قيمة أو ردها العلامة ، الأمين ، الفقيه ،

الأصولي ، النظار ، السيد الشيخ محمد أمين عابدين المشهور في حاشيته (نسمات الأسحار ، على شرح إفاضة الأنوار ، على متن أصول المنار) في علم الأصول . قال رحمه الله تعالى :

قال الحافظ ابن حجر الشافعي في (الفوائد الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان) : قال ابن حزم : الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة : أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث ، وعظيم جلالتها وموقعها عنده ، ومن ثم قدم العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالرأي ، فأوجب الوضوء من القهقهة مع أنها ليست بحديث في القياس **للخبر المرسل فيها** ، ولم يقل بذلك في صلاة الجنازة وسجود التلاوة ، اقتصاراً مع النص ، فانه إنما ورد في صلاة ذات ركوع وسجود .

وقد قال المحققون : لايستقيم العمل بالحديث ، بدون استعمال الرأي فيه ، إذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الأحكام ، ومن ثم لما لم يكن لبعض المحدثين تأمل لمدرك التحريم في الرضاع قال : بأن المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمية . ولا العمل بالرأي المحض ، ومن ثم لم يفطر الصائم بنحو الأكل ناسياً ، وأفطر بالاستقاءة مع أن القياس في الأولى الفطر لوجود مايضاد الصوم ، وفي الثاني عدمه لأن الصوم إنما يفسده مادخل دون ماخرج . اهـ كلامه رحمه الله تعالى .

فقد علمت نزاهة هذا الامام الجليل الأعظم ، والمجتهد الأقدم ، مما نسبه إليه من لم يعرف علو مقامه ، ولم يلتزم ماوجب من احترامه ، ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال :

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً ... وللناس قال بالظنون وقيل

انتهى كلام العلامة ابن عابدين .

وبعد : فالذي أرجوه من المسلمين ، أن يلزموا الحق ، باتباع المذاهب الفقهية ، التي كتب الله لها البقاء ، فذلك خير لهم من أن يميلوا إلى أدعياء الاجتهاد ، الذين لم يكتملوا عقولاً ولا علوماً ، ونسأل الله لنا ولهم الفلاح والرشاد فانهم إخوتنا في الدين ، وزملاؤنا في اليقين ، اللهم اهدنا واهدهم إلى الحق كلنا أجمعين ، آمين .

وينبغي أن يعلم أن تقليد إمام مجتهد بخصوصه في الأعمال الفرعية واجب على القاصر عن مرتبة الاجتهاد المطلق ، وهذا هو مذهب الأصوليين ، وجمهور الفقهاء والمحدثين . كذا في شرح الباجوري لجوهرة التوحيد ، ودليلهم قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) : فقد أوجب السؤال على القاصر ، والأخذ بقول العالم المسئول ، وذا تقليد له ، من حيث وجوب أخذه بقوله والحمد لله رب العالمين .

٣ من شهر ربيع الأول ١٣٨٨

وقع الفراغ من تسويد هذه العجالة ضحوة يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الأول الأنور سنة ١٣٨٨ الموافقة لليوم الثلاثين من شهر مايس سنة ١٩٦٨ م .

الفقير إلى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس جامع السلطان وخطيبه في مدينة حماة
ومدرس الديانة في ثانوية ابن رشد فيها

الفهرس

الموضوع	الصفحة
رحمة الاسلام للنساء	٣ - ٦٢
حال المرأة في الجاهلية وحالها في الاسلام	٥
الحض على الزواج وأمر الاسلام بالعفاف	١٦
الحض على الزواج وحسن اختيار الزوج المرأة	٢٣
الحض على الزواج وحسن اختيار الزوجة ومشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته	٢٨
حسن اختيار الزوجة	٢٩
النظر إلى المخطوبة	٣٢
حقوق الزوجين (حقوق المرأة على زوجها)	٣٥
حقوق الزوج على زوجته	٤٥
حكم تعدد الزوجات في الاسلام	٥٥
الخاتمة	٦٢
حكم الاسلام في الغناء	٦٣ - ٩٦
هل يحرم الاسلام الموسيقى والغناء	٦٤
الاسلام والغناء	٦٨

الموضوع	الصفحة
باب ضرب الدف في النكاح والوليمة	٧٨
ذبح الكباش بين أرجل القادمين غير جائز في الشرع	٨٧
دفع اعتراضات على بعض ماجاء في كتاب « حكم الاسلام في الغناء »	٩٠
حكم الاسلام في مصافحة المرأة الأجنبية	٩٧ - ١١٢
حكم اللحية في الاسلام	١١٣ - ١٢٤
القول في المسكرات	١٢٥ - ١٣٨
لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية	١٣٩ - ١٧١
السؤال	١٤٠
لزوم اتباع مذاهب الأئمة	١٤٢
الكلمة الأولى	١٤٧
الكلمة الثانية	١٥٠
الكلمة الثالثة	١٥٧
أبو حنيفة من أعيان الحفاظ	١٦١

من آثار المؤلف المطبوعة

١ — مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد

٢ — نكاح المتعة حرام في الاسلام

٣ — ردود على أباطيل ١ - ٢

من منشورات مكتبة الدعوة

١ ــ الفقه المبسط (في المذهب الشافعي)

٢ ــ حكم الاسلام في النظر والعورة

٣ ــ صيانة الايمان من عثرات اللسان

٤ ــ تنبيه الفكر إلى حقيقة الذكر

٥ ــ أحكام الأضحية والعقيقة والتذكية

٦ ــ الحج والعمرة (على المذاهب الأربعة)

﴿ تأليف الشيخ محمد أديب كلكل ﴾